مقدمة

تثير قضية المجتمع المدني والمشاركة السياسية الكثير من الإشكاليات، إذ على الرغم من تلاحق بعض الدراسات و الأطروحات، إلا أن الإشكالية الاجتماعية و الفكرية مازالت بحاجة إلى الكثير من الأبحاث ، التي تستحق التفرغ لها.

ففي خضم التحول الاقتصادي و السياسي الذي عاشته جزائر ما بعد الاشتراكية، لم يترك المجتمع مجالا للاندهاش من عدم القدرة على التجنيد السياسي أو ضعفه، أي أن المجتمع اتسم بالتشتت و لم يستطع توفير الإطار التنظيمي اللازم لمجتمع ينشد التطور و الرقي.

تجدر الإشارة إلى أن معظم الجزائريين يتخوفون من مؤسسات الدولة ومن السلطة بشكل عام، في حين أن الدمقرطة أو التحول الديمقراطي لنهاية الثمانينيات كان قد حمل معه موجة من الأمل و تحمل المسؤولية، خاصة عندما فتح النظام الباب واسعا أمام تشكيل مختلف التنظيمات و الحركات المدافعة عن مختلف الحقوق و قد تم التركيز من خلال هذه الدراسة على مصطلح قديم جديد في الأدبيات السياسية و الاجتماعية و هو ما يتعلق بالمجتمع المدني و كيف تعامل كل من النظام و المواطن مع هذا المصطلح الجديد، حيث وقفنا على حقيقة أن المجتمع المدني يعني مختلف الحركات الاجتماعية، إلا أن المفهوم أوسع من أن يؤطر في هذا المفهوم الضيق، لذا ارتأينا أن نقف على مختلف التغييرات التي مست الساحة السياسية والاجتماعية الجزائرية و كيف تعامل معها المواطن الجزائري و السلطة الحاكمة على حد سواء، فقد شجعت المتغيرات الدولية و الداخلية من إيجاد قنوات تسمح للفرد أن يكون مواطنا في دولته و أن يحاول حماية حقوقه المختلفة بأساليب سلمية وحضارية و من أجل إثبات مدنيته داخل وطنه .

1- أهمية الموضوع

إن أي مجتمع ينشد التطور الحضاري و التنمية الشاملة لا يمكن أن يحقق ذلك التطور إلا بتوفر مثلث المصطلحات الأساسية في هذا السياق والتي نقصد بها المجتمع المدني و حقوق الإنسان و الديمقراطية.

قد تختلف التعريفات لهذه المصطلحات ، كما تختلف أساليب تطبيقها من مجتمع لآخر حسب ظروف المجتمع و درجة تطوره الثقافي و السياسي، فالمجتمع المدني في مفهومه البسيط يعني تلك المؤسسات الأهلية المقابلة للمؤسسات الرسمية، و التي تشمل الميادين السياسية و المهنية و الثقافية والاجتماعية.

يعرف المجتمع المدني على نحو إجرائي بأنه جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية

كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و مثال ذلك جماعات المصالح و المعارضة الحزبية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتقاء بمستوى المهنة و التعبير عن مصالح أعضائها، و منها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات كل جمعية، و منها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية .

و بالتالي يمكن القول أن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي: الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية و تعتبر كل هذه المؤسسات عبارة عن قنوات للمشاركة.

و حقوق الإنسان هي الحقوق الأساسية للإنسان في التمتع بالعيش الكريم وضمان صيانة كرامته و حريته.

أما الديمقراطية فهي المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار و قبول التعددية؛ والمشاركة تمثل موضوعا محوريا من موضوعات علم السياسة، و علم النفس السياسي، و هي تعني في المقام الأول إسهام و انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه، سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأييد، أوالرفض، أو المقاومة، أو التظاهر .

و المشاركة لا تعني مشاركة كل المواطنين في كل الأنشطة و المجالات السياسية المختلفة و في كل الأوقات، بقدر ما تعني مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في أكبر عدد ممكن من هذه الأنشطة و المجالات بقدر ما تسمح استعدادات و قدرات و ميول الأفراد؛ بحيث أصبحت المشاركة من العناصر الأساسية في يومنا هذا التي تخلق التفافا حول أي نسق سياسي وتضمن استقراره، و ذلك على تعدد أساليبها و اختلاف مستوياتها.

و لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالمشاركة السياسية و ذلك بسبب تنوع الدارسين لهذه الظاهرة السياسية، إلا أنه يمكن تمييز أربع اتجاهات في هذا الجانب:

أولهما ينظر إلى المشاركة السياسية على أنها أنشطة و أعمال تستهدف اختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية و صنع السياسة العامة.

الثاني يحددها بأنها عملية يلعب الأفراد من خلالها دورا في الحياة السياسية، وأن يشارك في صنع الأهداف العامة لمجتمعه.

أما الاتجاه الثالث فيرى أن المشاركة تتسم بالشمول و الاتساع، فيعمم المفهوم، بحيث لا يستبعد أي عمل سياسي.

أما الاتجاه الأخير فينظر إلى المشاركة نظرة ضيقة حيث يقصرها على عملية التصويت في الانتخابات.

و مهما تناقضت المقاربات السياسية و الاجتماعية و الفلسفية ، فإن المشاركة أوسع من أن تؤطر في زمان و مكان، فهي منفلتة عن كل هيكل و ظرف سياسي و تاريخي لصعوبة تحديد أنماطها، و هي أعمق من أن تختزل إلى صيغة أيديولوجية و حضارية واحدة ، إلا أنه لا يمكن أن ننفي وجود شبه إجماع بين الباحثين على بعض صيغ المشاركة التي تمكننا من دراسة و تحديد كافة العوامل السياسية و النفسية و التاريخية التي تسهم فيها.

2- أهداف الدراسة

لكي تكتسب المشاركة السياسية أهميتها يجب أن تتضمن القيام بدور نشط و فعال في نشاط بشري مشترك ، و هذا لا يمكن له أن يتم إلا من خلال مؤسسات منظمة و نشطة و التي نقصد بها مؤسسات المجتمع المدني ، حيث أن تطور هذا الأخير مرتبط بالعناصر التالية:

مدى الاستجابة لهامش الحريات الذي يرتبط بتوجهات النظام السياسي.

انعكاسات تطور التشكيلات الاجتماعية و الاقتصادية على مؤسسات المجتمع المدني، و التي تتأثر بالسياسات الاقتصادية الجديدة (كتأسيس جماعات رجال الأعمال) و بالسياسات الاجتماعية.

الاستجابة لاحتياجات مجتمعية و القضايا التي تبرز في جدول أعمال المجتمع كتأسيس منظمات حقوق الإنسان.

إشكاليات التمويل و انعكاساتها على قطاعات و شرائح عديدة من المجتمع المدني.

فهم التوزيع الجغرافي لمؤسسات المجتمع المدني، و ما يشير إليه من عدم التوازن لصالح المناطق الحضرية، و تركز غالبية الأنشطة في العاصمة، وهذا ما يجعلها نخبوية، و إقصاء القسم الأكبر من أعضاء المجتمع .

من خلال العناصر المذكورة نلحظ العلاقة الوطيدة بين المشاركة و المجتمع المدني، فالتعارض بين أشكال البنى السياسية و الاجتماعية الجديدة يؤدي إلى فتح الباب أمام الصراع و عدم الاستقرار .

الحالة التي عاشتها الجزائر تقريبا منذ بداية الثمانينيات حينما بدأت معالم الوعي السياسي و انتشار ثقافة سياسية جديدة بين صفوف المواطنين والمطالبة أكثر بحرية التعبير و الاهتمام أكثر بالقضايا السياسية، و توجت هذه المطالب بنمو مجتمع مدني و تكريس المشاركة الشعبية و فتح المجال أمام الحريات .

فالتصويت في الانتخابات، و الحملات الانتخابية، و الانتماء الحزبي وعضوية المنظمات السياسية، هي صيغ من المشاركة لاحظنا نموها وازدهارها في فترة التحول الديمقراطي في الجزائر و هي صيغ ترتبط بآليات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني و طبيعة الممارسة السياسية السائدة .

و هذا كله من شأنه أن يضفي طابعا مؤسسيا على المشاركة، الأمر الذي يجعل دور الدولة أساسيا في التشجيع أو عدم التشجيع على المشاركة، مما استدعى ضرورة الاهتمام بعلاقة المشاركة بمؤسسات المجتمع المدني من جهة، والمؤسسات السياسية الرسمية من جهة أخرى، لفهم كيفية إسهام هذه الممارسة للعملية السياسية في الحفاظ على استقرار النظام وتوازنه و كيف يسهم المجتمع المدني النامي في غرس قيم سياسية و ثقافية جديدة حتى يضمن التكيف مع متطلبات هذا التحول .

3-إشكالية الدراسة

إن هذه الدراسة ستتناول النظام السياسي الجزائري في مختلف مراحل تطوره مركزة على التحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، أين بدأت بوادر بروز مجتمع مدني و تكريس مشاركته السياسية فإلى أي مدى سمحت هذه النقلة النوعية في النظام السياسي الجزائري بتأسيس مجتمع مدني

مستقل و تحقيق هذه المشاركة ؟، و هل هناك علاقة جدلية بين المجتمع المدني و المشاركة السياسية؟.

4-فرضيات الدراسة

و تحاول الدراسة معالجة الإشكالية المطروحة من خلال اختبار الفرضيات الآتية:

إن أحد أبعاد أزمة المشاركة و الأزمة السياسية الجزائرية بصفة عامة ،هي اختزال المشاركة السياسية في فكرة الالتزام السياسي الذي يتمتع بقيمة رفيعة و المحدود في الواجب الانتخابي فقط.

-فكلما اختزلت المشاركة السياسية في الواجب الانتخابي، كلما ساهم ذلك في إضعاف قواعد و أسس المجتمع المدني.

إن أحد المؤثرات الأساسية التي تنعكس على تطور المجتمع المدني هو التنشئة الاجتماعية و الثقافية و السياسية ،و في هذا المقام من المهم أن نذكر أن غالبية مؤسسات التنشئة الاجتماعية و السياسية لا تنمي و لا تشجع قيم العمل الجماعي و التسامح و قبول الاختلاف و التنوع و غير ذلك من القيم الأساسية التي تؤثر في نضج الثقافة المدنية، و في هذا الإطار لا تختلف ممارسات ما هو حكومي عن ما هو مدني.

-أي هناك علاقة عكسية بين التنشئة الاجتماعية و السياسية و عملية الإقبال على مؤسسات المجتمع المدني.

فالبحث سيركز هنا عن إمكانية كسر هذه الحلقة و إحداث تغيير.

-إن المجتمع المدني المتطور يصبو إلى تحقيق قضايا التمكين لتأكيد مبدأ الدفاع عن الحقوق السياسية و الاجتماعية و الثقافية عن طريق مشاركة سياسية فعالة.

هناك علاقة وطيدة بين المشاركة السياسية و عدم الاستقرار السياسي و الذي يعتبر العنف السياسي أحد أسبابه الرئيسية، و هذا الأخير هو عبارة عن نوع من أنواع المشاركة .

- فكلما اتسمت الحياة السياسية بالاستقرار عزف المواطنون عن المشاركة السياسية.

5-المقاربة المنهجية

تحاول هذه الدراسة تشريح دور المجتمع المدني و عملية المشاركة السياسية من خلال الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر خاصة المؤسسات ذات الأهمية الكبيرة وذات الصدى الواسع لدى المؤسسات الرسمية و التي تتعلق أساسا بالمنظمات المختلفة الموجودة منها مهنية و ثقافية و اقتصادية و فكرية إلى غير ذلك و سنتعرض من خلال الدراسة إلى تحديد الاختلالات الموجودة داخل بنى هذه المؤسسات و الثقافة السياسية الديمقراطية التي تميز عملية المشاركة الفعلية والفاعلة في الدولة .

و لمعالجة هذا الموضوع سنستند إلى العديد من المناهج و الإقترابات والأساليب التحليلية التي تمس جوانب الموضوع المختلفة و من بينها :

-الاقتراب المؤسسي- القانوني الذي سنعالج بواسطته الإطار التأسيسي للمجتمع المدني، ومن خلاله قراءة مؤسسية قانونية لتأطير العمل الجمعوي .
-أسلوب تحليل المضمون: التحليل الكمي لنتائج الدراسة الميدانية التي تناولت بالبحث واقع الحركة الجمعوية في ولاية ورقلة كنموذج لبعض تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر و ذلك من خلال تحليل مضمون برامج الجمعيات و دورها في غرس ثقافة المشاركة السياسية و مدى إسهامها في تحقيق الاستقرار السياسي أو عدمه .
- الاستبيان: و الغرض من وضعه هو المساعدة على فهم القيم السياسية التي تساعد على عمل الآلة السياسية بشكل منتظم و تحديد دور المواطن والتنظيمات المختلفة في عملية المشاركة السياسية، بالإضافة إلى معرفة تأثير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية على إقبال المواطنين على التنظيمات المختلفة لترسيخ مبدأ المشاركة السياسية و الارتقاء بمؤسسات المجتمع المدني.

6-خطة الدراسة

وقد تمت معالجة الموضوع وفق الخطة التالية:
الفصل الأول: و هو عبارة عن مدخل نظري يتم من خلاله تحديد المفاهيم الأساسية كمفهوم المجتمع المدني و المشاركة السياسية، كما يتم التعرض إلى دور المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية.
الفصل الثاني: و نتعرض فيه بدراسة للمجتمع المدني و المشاركة السياسية قبل التحول السياسي، و ذلك من خلال التطرق إلى مشاركة المجتمع المدني أثناء التواجد الاستعماري، ثم التعرض إلى المجتمع المدني و المشاركة السياسية في فترة الحزب الواحد من خلال فترات الحكم الرئاسية الثلاثة الأولى.
الفصل الثالث: نتطرق من خلاله إلى التحول السياسي أي التجربة الديمقراطية و بداية ظهور المجتمع المدني. و سنركز في هذا الفصل على العوامل المؤثرة في التحول السياسي من عوامل داخلية وخارجية، ثم التطرق إلى مقومات المجتمع المدني في الجزائر من مقومات تقليدية عصرية و الإطار التنظيمي القانوني للمجتمع المدني.
الفصل الرابع: سنخصصه للتقرب من واقع ظاهرة المجتمع المدني من خلال مختلف التنظيمات التي تنشط على الساحة الجزائرية و من خلال دراسة واقع الحركة الجمعوية لولاية ورقلة، كدراسة نموذجية للوقوف على بعض الحقائق أو الافتراضات التي من بينها أن تأسيس الجمعيات المختلفة هو عمل نخبوي و حضري بالدرجة الأولى.
لنصل في الفصل الخامس إلى تصور مستقبل المجتمع المدني من خلال طرح ثلاث سيناريوهات، يتعلق الأول باستمرار الوضع الراهن للمجتمع المدني، بين الاعتراف و خنق المبادرة، و يدرس الثاني إمكانية تفعيل نشاط المجتمع المدني كمؤشر على نمو ثقافة التسامح و حق الاختلاف، و يرى الثالث أن المجتمع المدني لن يستطيع حل أزمة المشاركة بل أكثر من ذلك، انتكاسة وتراجع المجتمع المدني أمام جماعات التطرف الديني و صمت المثقفين.

7- صعوبات الدراسة:

فيما يتعلق الصعوبات التي واجهت انجاز هذه الدراسة، فتتمثل في حداثة الموضوع و قلة المراجع، وغموض مفهوم المجتمع المدني في حد ذاته، إضافة

إلى ذلك صعوبة دراسة كل تنظيمات المجتمع المدني المتواجدة على الساحة الجزائرية لكثرة أعدادها، ولعدم تجذر المفهوم الصحيح فيما يتعلق بحقيقة المجتمع المدني، فكثيرا ما نجده مرادفا للحركات الاجتماعية أوالجمعيات، وهذا بدوره يعيق الوصول إلى الحقائق الموضوعية و فهم الظاهرة بكل أبعادها، و لقد اعتمدنا من خلال الدراسة على المفهوم الهيغلي للمجتمع المدني باعتبار هذا الأخير يستثني الأحزاب من هذه الحلقة حتى لا نقع في دوامة حزب السلطة وحزب المعارضة، باعتبار أن كل الأحزاب تهدف الوصول إلى السلطة.

الفصل الأول
الإطار النظري للمجتمع المدني و المشاركة السياسية

يشيع مؤخرا استعمال مصطلح المجتمع المدني في العالم الواسع و في العالم العربي أيضا، و يشهد لهذه الحركة التي لا تزال نشطة بفضل العمل الطوعي و التطوعي بالفاعلية و الاطراد، في بناء و ترسيخ أسس الديمقراطية و تحقيق العدالة الاجتماعية وإقرار حقوق الإنسان، بحيث أصبحت هذه الحركة تشكل عامل ضغط هام جدا، من الصعب على الحكام و الحكومات تجاهله أو التقليل من شأنه و فعاليته .

لقد أصبح المجتمع المدني بكامل مؤسساته و عناصره لاعبا أساسا في عملية مشاركة و بناء و تكوين المجتمعات التي ينطلق منها و يقوم على تمثيلها.
فهذا التداول الواسع لمصطلح المجتمع المدني في الخطاب الثقافي و السياسي العربي عامة و الجزائري خاصة يؤدي بنا إلى ضرورة العمل على المستوى المفاهيمي لتأصيل هذا المفهوم، عبر إعادة صياغته و تحديد مدلولاته، أي تحديد جملة العوامل والأحداث التي ساهمت في تكريس المفهوم، و ذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

ماذا نقصد بالمجتمع المدني، متى ظهر و ما هي العلاقة بين المجتمع المدني و المشاركة السياسية ؟ .

المبحث الأول : مفهوم المجتمع المدني

قبل الحديث عن مفهوم المجتمع المدني تجدر الإشارة إلى الجذور التاريخية للمصطلح، حيث أن المجتمع المدني يعتبر من المصطلحات الشائكة في المناظرات أوالجدالات السياسية الحالية المعاصرة.

يعرف المجتمع المدني عند البعض كمعارض للدولة في البرنامج الليبرالي كما يقول ج. سورمون (G. SORMON) "يجب أن يعاد و بوضوح رسم الحدود بين الدولة و المجتمع المدني،« المجتمع المدني باعتباره مجموعة المؤسسات (العائلات، الشركات، الجمعيات) أين يمارس و يتابع الأفراد المصالح المشتركة دون تدخل الدولة، و حسب إجراءات خاصة بهم، يقيمون قيم شديدة الخصوصية » ، نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المفهوم استثنى كل ما له علاقة بالسلطة السياسية أو الدولة.

و بالنسبة للبعض الآخر، فالمجتمع المدني هو الوجه الآخر للدولة، حيث يتداخل الخاص مع العام[1].

إن الطرح التالي لا يعترف بالتعارض بين الدولة و المجتمع المدني، بقدر ما هنالك علاقة سلطة: للمؤسسات و للقانون على المجتمع.

هذا التأرجح في العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة سواء كانت تعارض أوتكامل، يؤدي إلى دراسة المجتمع المدني عن طريق مقاربتين، الأولى تختصره في البعد الاقتصادي والثانية تؤكد على العكس بضرورة تقييم كل الأبعاد غير المادية للمجتمع المدني .

إن العودة إلى الجذور التاريخية للكلمة يسمح لنا بفهم جذور الإشكال القائم حول مفهوم المجتمع المدني، حيث أن هذا الأخير لم يستعمل مطلقا بشكل منفرد، ولكن دائما مضاد لشيء أو مفهوم آخر.

فقد ظهر المجتمع المدني في اللغة الفرنسية في القرن السابع عشر في نفس الوقت الذي ظهرت فيه الدولة كمناظر « للحالة الطبيعية »، فيما بعد ظهر كمعارض أو مناظر للدولة. هذا التطور يتضمن قلب لمعنى كلمة مجتمع مدني التي كانت تعني في البداية المجتمع المنظم سياسيا أي بمعنى "الدولة"، فيما بعد أصبح يعني المجتمع الخاص (Société privé) دون دولة[1]، أي أن المجتمع المدني انفصل مفهوماتيا عن الدولة التي كانت تؤطره أو تحتويه، حيث أصبح مفهوما قائما بذاته يعني كل المؤسسات أو التنظيمات الخاصة.

هذا التاريخ يعكس لنا مفارقة غريبة نوعا ما، حيث يبين لنا أن معنى المجتمع المدني يسجل ضمن إشكاليتين، الأولى: علاقة المدني– الطبيعي و الثانية: علاقة الدولة-المجتمع.

إن عدم تحديد معنى المجتمع المدني لا يجب أن يقرأ بشكل سلبي بل بالعكس، فهذه المرونة تمثل أحد شروط الجدل السياسي، و تبين إلى أي درجة ترتبط معاني المصطلحات والمفردات السياسية بالمعايير أو القيم الإيجابية و السلبية التي تصبغ بها.

ففي الإشكالية الأولى و ابتداء من القرن **17** ظهر هناك تعارض بين الحالة الطبيعية والمجتمع المدني لكن هذه العلاقة قيمت في إطار تطور الحق والسلم،

[1] –Jacques Chevalier (et autres), **La société civile.** Paris :Presse universitaire de France, 1986,p9.
[1] –**Ibid**,p10.

أما عزل الدولة عن المجتمع المدني فشكل فيما بعد و انطلاقا من القرن **18**، منعرجا لـهذه القيم أو المعايير. فالبعض يرى في الدولة رمز النظام والعدالة ضد مجتمع مدني غير قادر على حل خلافاته الداخلية، في حين يرى البعض الآخر العكس، حيث يقرنون المجتمع المدني بمصطلح الحرية التي تعارض الأداة القهرية المتمثلة في الدولة. في هذا المعنى، فإن عبارة المجتمع المدني هي مصطلح أو مفهوم سياسي، يتميز بغياب وحدة المعنى، والمعروف أن المفردات السياسية بعيدا عن كونها أدوات حيادية للفكر، هي عبارة عن أسلحة للصراع السياسي.

إن المفاهيم السياسية تعكس تاريخ الأفكار، و على هذا التاريخ أردنا التوقف لتحديد التحولات الرئيسية التي عرفها مصطلح المجتمع المدني.

يختلف مفهوم المجتمع المدني باختلاف المنظور المستمد منه، فقد ساد تقليدان لتعريف المجتمع المدني : التقليد الليبرالي و التقليد الماركسي، إلا أننا لن نكتفي بذلك، و سنشير إلى المصطلح في الفكر العربي الحديث، باعتبار أن الكثير من المفكرين المعاصرين يعتبرون المفهوم دخيل على الحضارة العربية الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

دخلت فكرة المجتمع المدني إلى الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع و السياسة و ذلك من خلال الصراع داخل فكرة الحق الطبيعي كما أسلفنا، و بعدها فكرة العقد الاجتماعي التي بنيت على الأولى.

إن التحول الذي حدث في الفكر السياسي الغربي، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بوجه خاص، يعبر عن الإرادة التي أظهرها الفكر الغربي في الانتهاء من "أزمنة العصور الوسطى" و إعلان القطيعة مع النظام القديم "قدسية السلطة" أي أنه لا يجب انتقاد كل ما هو صادر عن السلطة السياسية، وإيجاد نظام جديد يقوم على أسس مختلفة تتمثل في أفكار فلاسفة العقد الاجتماعي، حيث تبلور مفهوم المجتمع المدني في إطار هذه الأخيرة في صيغته الاصطلاحية، و في هذه النظرية كان المفهوم يرادف المجتمع السياسي، المجتمع المؤسس بناء على التعاقد الاجتماعي، و من الجدل الدائر بين وجهات نظر فلاسفة العقد الاجتماعي و الاختلاف في تحديد الملامح الأساسية لحالة الطبيعة بينهم، اكتسب المفهوم صلابة أكثر و عمقا أكبر.

يعتبر "توماس هوبز" (T.Hobbs) منظر السلطة المطلقة من جهة الحاكم، و منظرا لتنازل الشعب من جهة أخرى، حيث أن تنازل هذا الأخير عن السلطة يعني الخضوع والاستسلام المطلق، فالتعاقد حسب هوبز لا يكون إلا بالتنازل الإرادي عن الحرية، و المجتمع المدني عنده هو المجتمع القائم على التعاقد، ولو اتخذ شكل الحكم المطلق[1].

« La société civile, résultant du contrat, est une personne civile c'est à dire : une personne dont la volonté, de par l'accord de nombreux hommes, doit être tenue pour la volonté de tous » [2].

1- أحمد شكري الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000، ص ص(18-19).

2 - Jaques chevalier, **op.cit** , p 13 .

المجتمع المدني الناتج عن التعاقد هو عبارة عن شخصية مدنية، حيث أن إرادة الأشخاص المتعاقدين تخضع لإرادة الكل.
يأتي "بوفندورف" "Pufendorf " بعد ثلاثون سنة ليعرف المجتمع المدني بالدولة، والموازية للحالة الطبيعية من جهة حيث هناك "حرب الكل ضد الكل"، و المجتمعات الطبيعية التي تشكل حسب هوبز العائلات من جهة ثانية، بمعنى أن المجتمع المدني اكتسب نوعا من التنظيم السياسي فأصبح مرادفا للدولة.
فالمجتمع المدني في أواسط القرن السابع عشر، هو عبارة عن لفظ جديد يضاف لعبارة (الدولة) كما صاغها 'مكيا فيلي' في القرن السادس عشر ليحدد التنظيم السياسي والقانوني للأشخاص الذين يعيشون تحت إمرة سلطة عامة وسيدة في حدود رقعة جغرافية[1].
أما 'جون لوك' فيرى أن التعاقد غاية معلومة لا تكون مع العبودية و الخضوع فهي نفي لتلك الغاية. فالملكية المطلقة، لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني، فهي ليست شكلا من أشكال الحكم المدني، و بهذا جعل "لوك" المجتمع مصدر شرعية الدولة و هو قادر على مراقبتها و عزلها، و هو يفضل العزل المنظم عن طريق الانتخابات الدورية بدلا من العصيان العنيف و الحرب الأهلية[2].
يأتي بعد ذلك 'جان جاك روسو' في القرن الثامن عشر ليؤكد الاستقلالية الذاتية للمجتمع المدني بالنسبة للدولة، فهو كسابقيه يستعمل المصطلحين للدلالة على شئ واحد إلاّ أنه يعطيهما محتوى جديد.
فبالنسبة له، الدولة ليست عبارة عن مجموع المؤسسات السياسية، لكن ذلك الجسم السياسي كما هو، "Passif"، بمعنى الشعب الطائع للقوانين(بشكل سلبي)، أما بالنسبة للمجتمع المدني الذي يستعمله في بعض الأحيان للدلالة على الدولة يخصه بمفهوم دلالي(Sémantique) خاص، حيث أن هناك تعارض بين "الحالة المدنية" أو"الجمعية المدنية"، و الحالة الطبيعية، فالمجتمع المدني بالنسبة له هو عبارة عن وسيط بين الحالة الطبيعية و الحالة المدنية .
تحت تأثير "لوك"، يبدأ "روسو" التمييز بين الدولة و المجتمع المدني، حيث أعتبر هذا الأخير مكان سيادة الملكية الخاصة. فيقول :
« Le premier qui ayant enclos un terrain s'avisa de dire : Ceci est a moi, fut le vrai fondateur de la société civile ».[1]
بمعنى، الشخص الأول الذي يستطيع تسييج قطعة أرض ثم يقول هذه لي، يعتبر المؤسس الحقيقي للمجتمع المدني. هذا لا يعني أن "روسو" وضع حدودا للمجتمع المدني بالنسبة للدولة. فهو كان دائما يستعمل المصطلحين للدلالة تقريبا على نفس المفهوم.
مما تقدم يتضح أن عبارة المجتمع المدني، استعملت في الفكر الغربي، من زمن النهضة الأوروبية إلى القرن الثامن عشر، للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي (مختلف المحتوى) وحد بين الأفراد لينتج و يفرز الدولة. فالعبارة كانت تشير طوال هذه المرحلة إلى المجتمع و الدولة معا، أي أن المجتمع المدني في هذه الفترة هو كل تجمع بشري خرج من

---

[1] – **Idem** .

[2]- الصبيحي، **المرجع السابق**، ص20.

[1] –Jacques Chevalier, **op.cit**, p14.

حالة الطبيعة(الفطرية) إلى الحالة المدنية(كما يقول روسو) والتي يجسدها وجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي.

إن الدارس للمفهوم في هذه الحقبة التاريخية، ملزم بقراءة ليست محايدة للمفهوم، بل يجب أن يقرأه ضمن ظرفيته التاريخية و معطيات سياسية واقتصادية و اجتماعية معينة، فبروز المجتمع المدني في هذه المرحلة، إنما يعكس مرحلة صراع سياسي وإيديولوجي، حيث أن فلاسفة العقد الاجتماعي اهتموا بمحاربة الحكم الاستبدادي و وجدوا في المفهوم(المجتمع المدني) سندا لهم و مقابلا للدولة التي كانت تحت سيطرة الكنيسة .

و بالتالي نحن نشير إلى أن النظريات العقدية كانت تتجه إلى إبعاد الدين عن المجتمع، و في هذا الإطار تمت صياغة النظرية العقدية كاتفاق داخل المجتمع بين أفراده لتأسيس السلطة بمعيار دنيوي وضعي، مدني، يلغي المفهوم القديم القائم على الحق الإلهي، كما يعكس من جهة ثانية سياق تطور المجتمع الرأسمالي الناشئ و تطور مؤسساته محاولا ربط العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة وفق صياغة تحمي المجتمع من هيمنة الدولة و تتيح للمؤسسات المدنية التي ينشئها الأفراد، إمكانيـة إعادة صيـاغة المجتمع السياسي (الدولة) انطلاقا من علاقات الصراع التي تحكم وجود المجتمع وتنعكس بالضرورة على الوجود السياسي للأفراد.

و لقد استمر تطور المفهوم في أروبا في القرن التاسع عشر و تميز بإتجاهين الأول ليبرالي(رأسمالي) و الثاني ماركسي لكنهما يشتركان في المصادر و الأسس .

نجد من رواد الاتجاه الأول "هيغل"، الذي ينتقد في كتابه مبادئ فلسفة الحق الصادر سنة 1821 نظرية العقد الاجتماعي في الدولة، و يعتبر أن المجتمع المدني في صياغته التعاقدية عاجز عن تحقيق الأمن، و في هذا الإطار تصبح الدولة في نظره بصفتها مستقلة عن المجتمع هي المجسدة للحرية .

و ينكر "هيغل" الانسجام الذي تفترضه النظريات العقدية بين الدولة و المجتمع المدني مؤكدا عجز هذا الأخير عن إقامة و تحقيق العقل و الحرية من تلقاء ذاته، و يقترح أن تكون الدولة هي الإطار القوي القادر على تحقيق هذه الغاية[1]، بمعنى أن المجتمع المدني ضعيف لدرجة أنه يحتاج إلى كيان سياسي قوي يضمن له تحقيق و حماية الحقوق و الحريات المختلفة.

ينظر "هيغل" إلى المجتمع المدني باعتباره يشكل واحد من مستويات الدولة، والمستوى الآخر يتمثل في الأسر، كما يتحدث أيضا عن النقابة. و هذا يعني أن المجتمع المدني هو مجال تقييم العمل و إشباع الحاجات المادية، و هو في نفس الوقت مجال تنافس المصالح الخاصة و المتعارضة[2].حيث يحمي الحق المطلق للفرد و يزيد من حاجات الناس و إشباعها، أما الدولة فهي في نظره النظام السياسي القادر على صيانة و حماية مصالح المجتمع المدني.

---

[1] – Hegel George Wilhelmy Friedrich, **Principes de la philosophie du droit**. (Traduit par : André Kaan), Paris : Ed Gallimard, 1999, P 23.

[2] **-Ibid**, P 203 .

ففي منظور "هيغل" يصاغ مفهوم المجتمع المدني، لا ليطابق المجتمع السياسي أوالدولة كما هو الحال في النظريات العقدية، بل إنه يستخدم ليشير إلى مجال إنتاج وتبادل الخيرات المادية، مجال المبادرة الخاصة و المصلحة العامة وتشكل الدولة في هذا الإطار، المجال الجوهري المجسد للمصلحة العامة. وتعتبر الأداة التي تترك الحرية الكاملة في السوق لدعم ما يمكن أن يساهم في الإنتاج و التبادل الرأسماليين .

مما سبق يتضح أن المفهوم تطور و زامن تطور الرأسمالية ذاتها خاصة بتطور حقوق البرجوازية السياسية و الاقتصادية، إلا أنه في منتصف القرن التاسع عشر، ظهر تيار موازي و هو التيار الماركسي، حيث كان من بين ما جادل ماركس فيه هيغل هو مفهوم المجتمع المدني، و هدف في نقده إضفاء محتوى مادي أكثر على المفهوم، و اعتبره مفهوما ثوريا لا فلسفيا.

ففي سياق نقده المثالية الهيغلية في مختلف مستوياتها، نظر ماركس إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، و قد شخصه و عرفه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قوى الإنتاج[1].

فحسب ماركس، المجتمع المدني هو الفضاء الذي يتحرك فيه الإنسان، مدافعا عن مصالحه الشخصية، حيث تبرز في إطاره التناقضات الطبقية. أما الدولة فهي لا تمثل إلا ذلك الجهاز البيروقراطي الذي يتحول فيه الإنسان إلى عضو ضمن جماعة مسيرة يقف غريبا عنها.

إذا كان هيغل قد فصل المجتمع المدني عن السياسة، فإن ماركس يرى في ذلك تناقضا، فالحياة الخاصة تحتاج إلى قوانين تنظم شؤونها و إلى سلطة تشرف عليها، فتكتسب عندئذ بعدا سياسيا[2].

و هكذا يمكن القول أن المفهوم قد اكتسب في الرؤية الماركسية معنى ماديا نأى به عن المفهوم المعرفي البحت و معنى ثوريا ليتحول في العمل اليومي إلى سلاح سياسي ضد السلطة الاستبدادية، و يقطع كل من ماركس و انجلز بالمفهوم شوطا جديدا في الإيديولوجية، حيث يصبح مفهوما تاريخيا مرتبطا بالمجتمع الرأسمالي و متطورا بتطور طبقة البرجوازية .

و على الرغم من تعقد المفهوم في بعديه المعرفي و السياسي والاجتماعي، فإن المقولة الماركسية الشهيرة: « إن أسلوب الإنتاج لمتطلبات الحياة المادية هو المحدد للصيرورة الاجتماعية و السياسية و الفكرية للحياة » تبقى حجر الزاوية في المفهوم، أي مجموع البنى الاقتصادية و ما تفرزه من بنى فوقية، و لكن دون أن تفهم هذه الحتمية فهما ميكانيكيا[1].

و حمل المفكر الإيطالي أنطونيو غرامشي مشعل التيار الماركسي، واستعمل المفهوم في مقاومة السلطة الشمولية، لكنه من غير تعقيد، فالمجتمع المدني بالنسبة له، هو: « مجموعة من البنى الفوقية مثل: النقابات، الأحزاب،

---

[1] -كمال عبد اللطيف، تعقيبات في:(سعيد بن سعيد العلوي، **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية** ندوة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2001)،ص77.

[2]- لحبيب الجنحاني، "المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة"،**مجلة: عالم** الفكر، المجلد27، العدد3، جانفي-مارس 1999، ص30 .

[1]-**المرجع السابق**، نفس المكان.

الصحافة، المدارس، الأدب والكنيسة » بل يرى في "الفاتكان" أكبر منظمة خاصة في العالم، و يفصل مهماته عن وظائف الدولة، أو بعبارة أخرى يضعه مقابلا لمفهوم المجتمع السياسي. و يحدد غرامشي لكل من هاتين البنيتين وظائف، فوظيفة المجتمع المدني الهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجيا ووظيفة المجتمع السياسي السيطرة و الإكراه[2] .

الجديد في تصور غرامشي للمفهوم هو أن المجتمع المدني ليس مجالا للمنافسة الاقتصادية، كما أبرز هيغل و ماركس كل بطريقته، بل إنه مجالا للتنافس الإيديولوجي، بمعنى إذا كان المجتمع المدني يتطابق مع البنية التحتية لدى ماركس، فإن تحويل غرامشي للمجتمع المدني من البنية التحتية إلى البنية الفوقية يؤدي إلى تعديل في العلاقات الجدلية و من تم العلاقات المتبادلة بين البنية التحتية و البنية الفوقية. فالأولى هي المهيمنة بالنسبة لماركس بينما تعتبر الثانية هي المهيمنة عند غرامشي، على هذا فإن المجتمع في فكر غرامشي، هو مجال سياسي أيضا، إنه فضاء تكون الإيديولوجيات المختلفة، التي تشد الجسد الاجتماعي. تلك المساحة التي تشغلها الأنشطة و المبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين المؤسسات و الأجهزة ذات الطبيعة الاقتصادية البحتة من ناحية و أجهزة الدولة الرسمية و مؤسساتها من ناحية أخرى.

أما ألكسي دي توكفيل فقد أشار في كتابه الديمقراطية في أمريكا، إلى المجتمع المدني باعتباره تلك السلسلة اللامتناهية من الجمعيات و النوادي التي

ينظم إليها المواطنون بكل عفوية، و ربط ضمان الحرية السياسية بالقوانين والعادات[1].

يتضح من كل ما سبق أن التأريخ لمفهوم المجتمع المدني منذ نشأته الأولى في بيئته الأوروبية (ق18-ق19) يقترن بأمرين أساسين :

-الوضع الاقتصادي الاجتماعي في مجتمع معين و في مرحلة تاريخية محددة، فقد استعان به فلاسفة العقد الاجتماعي و مفكرو عصر النهضة الأوربية للفصل بين فضاء مجتمع الاقتصاد التجاري باعتباره يمثل النواة الأولى لتطور الرأسمالية و الفضاء السياسي المقنن، و هو تحت سيطرة عصر الإقطاع الحامل في طياته جنين الطبقة الاجتماعية الجديدة « البرجوازية ».

-طبيعة الدولة و نظام السلطة، و هذا ما يفسر انشغال جل المهتمين بالمفهوم وعلاقته مع الدولة فهو تارة مقابل لها، و تارة أخرى متعايش معها، و قد يكون مناقض لها كذلك، بل استعمله بعضهم لمقاومة الدولة .

و يستعمل المفهوم اليوم في السوسيولوجية التاريخية و السياسية بمعان مختلفة تتجاوز إرثه الليبرالي الكلاسيكي كما تتجاوز استعمالاته الماركسية العقائدية، وذلك بالصورة التي تحدد له معان مضبوطة، و من بين التعريفات الرائجة نجد : « المجتمع المدني هو: كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة ».

---

[2] -كمال عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص78 .

[1] -الصبيحي، **المرجع السابق**، ص24

« المجتمع المدني هو: النسق السياسي المتطور الذي تتيح صيرورة مأسسته (Institutionnalisation) مراقبة المشاركة السياسية »[2].
وفي هذين التعريفين محاولة لتخطي الربط بين المجتمع و الدولة كما في النظرية العقدية، و محاولة تخطي مسألة الثنائية بين المجتمع و الدولة كما في نظرية هيغل، أو في الجهود النظرية التي بلورتها الماركسية في إعادة صياغة بنى المجتمع و العودة إلى ربط الدولة بالمجتمع المدني .
فالمعنى الذي اتخذه المفهوم في الأدبيات السياسية الجديدة (الليبرالية) يتجه إلى تركيز دلالة التوسط كدلالة قارة للمفهوم، بمعنى أن المجتمع المدني هو جملة المؤسسات غير الحكومية التي تتوسط العلاقة بين المجتمع و الدولة.

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي

في البداية يجب التأكيد على أن مفهوم "المجتمع المدني"، مفهوم دخيل على تراث الفكر السياسي العربي الإسلامي، و لم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة، و اتسم عند ظهوره بسمات خاصة جعلته يختلف عن ميزات المفهوم في بيئته الأصلية أو الأولى(أي البيئة الأروبية) .

إن الاستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني في المجتمعات العربية، يطرح تحديدات متباينة، بنية و مضمونا، ففي إطار البنية، يذهب بعض الكتاب إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بنى تقليدية و حديثة، و يعرف على أنه مجموعة المؤسسات و الفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة، باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة و مؤسساتها و أجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى[1]، أي كل التنظيمات الخاصة المرتبطة بالدولة و خارج إطار العائلة.
و هنا نلاحظ أن هذا التعريف متأثر بالمفهوم الهيغلي للمجتمع المدني .

و هناك من يربط المفهوم بالبنى الحديثة، أي أن المجتمع المدني قرين الحداثة، وفي هذه الحالة يعرف بأنه« مجمل التنظيمات غير الإرثية و غير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها »[2]. أي ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية، بعبارة أخرى، المجتمع الذي تقوم فيه «دولة المؤسسات" بالمعنى الحديث "للمؤسسة": البرلمان و القضاء المستقل و الأحزاب و النقابات و الجمعيات.
كما يرى البعض الآخر أن مفهوم المجتمع المدني يطرح في شكل مجموعة قيود تحد من سلطة الدولة و مجموعة ضوابط تكبح تدخل أجهزتها الإدارية والأمنية و تقوم ضد نفوذها الممتد إلى مجالات متعددة، و هذا يعني أن دور المجتمع المدني يتعلق بمشروع التحديث للدول العربية.
و يذهب فريق آخر إلى تحديد المفهوم بدلالة عناصره و يرى أنه ينطوي على ما يلي:

---

[2]-كمال عبد اللطيف،**المرجع السابق**، ص79 .
[1]-الصبيحي،**المرجع السابق**، ص29 .
[2]- سعد الدن إبراهيم، **تأملات في مسألة الأقليات**. القاهرة:مركز بن خلدون للدراسات الإنسانية/الكويت:دار سعاد الصباح، 1991 ،ص242 .

أولا: فكرة "الطوعية" باعتبارها إحدى الأفكار التي تشير إلى مجموعة من الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة.
ثانيا: فكرة "المؤسسية"، و ما تشير إليه من فكرة المؤسسات الوسيطة التي تشير بدورها إلى ضرورة توظيفها في سياق العلاقة السياسية و العلاقة الاجتماعية.
ثالثا: يتعلق بالغاية و الدور، هذه التكوينات يجب أن تتسم بالاستقلال عن السلطة السياسية، إلى جانب الجمعية، فالعمل الجماعي يعد أقوى تأثيرا وفعالية من العمل الفردي[1].
و الشيء الملاحظ في هذا الرأي أنه يميل إلى المفهوم الغربي في تكوينه وخصائصه.
و مما سبق نستنتج أنه ليس بوسعنا أن نقرأ القراءة السياسية الإسلامية لمفهوم المجتمع المدني إلا في إطار محاولة قسر المجتمع على شكل متخيل، أو مرجو له. فتبني المفهوم، ليس كمفهوم أصيل في الحضارة أو الفكر العربي الإسلامي، و إنما مرجعيته في الأصل هي في الفكر الغربي، بالرغم من أن المدنية و الارتقاء بحقوق الإنسان و إشراكه في الحياة السياسية و العامة، هي من صميم الأسس التي تقوم عليها الحياة السياسية الإسلامية.
و مجمل القول أن عبارة مجتمع مدني تشير في الفكر الحديث إلى فضاء الحرية ويقابلها مفهوم الدولة الذي يشير إلى السلطة و يؤسس هذا التمييز تحديدا لوظيفة الدولة والمجتمع.
فالدولة ترمي إلى تحقيق الصالح العام(في النظام السياسي الجمهوري)، بينما يمثل المجتمع المدني المجال الطبيعي لتحقيق المصالح الخاصة للأفراد ولتضاربها، و لم يكتمل مفهوم المجتمع المدني- كما سبق الذكر- قبل القرن التاسع عشر.
و تجدر الإشارة هنا إلى أن المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني ذو بعدين: بعد سياسي يتمثل في تأسيس المجتمع على الحريات المدنية و السياسية، و بعد اقتصادي لا يقل أهمية يتمثل في تأسيس الحياة الاقتصادية على قانون التنافس الحر...، ففي بعده الأول يرتبط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم لا يقل أهمية في إرساء قواعد و وجود المجتمع المدني و يتمثل في المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: طبيعة المشاركة السياسية أشكالها و مستوياتها

الديمقراطية بنية و آلية و ممارسة سياسية تقوم على المشاركة السياسية الواسعة عبر قنوات المؤسسات السياسية، و على أساس من التنافس[1]. و من هذه الزاوية فإن المشاركة السياسية هي المظهر الرئيسي للديمقراطية، فانتشار المشاركة السياسية من لدن المواطنين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي عن الديمقراطية، حيث تهدف عملية المشاركة السياسية أصلا إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، بضمان مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة و القرارات السياسية أو التأثير فيها.

---

[1]–سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، "المجتمع المدني و الدولة في الفكر و الممارسة الإسلامية المعاصرة"، في:(سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني في الوطن العربي)، **المرجع السابق**، ص294.

[1] –Robert Alan Dahl, **Democracy and its Critics**. New Haven, ct: Yale University Press,1989,p108.

و بحسب هذا التقدير يجري وصف النظام الديمقراطي بأنه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية و اختيار القادة السياسيين[2].
فماذا نقصد بالمشاركة السياسية، و كيف يتم تحقيقها و تكريسها للديمقراطية؟.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

المشاركة السياسية تمثل موضوعا محوريا من موضوعات علم النفس السياسي، و هي تعني في المقام الأول إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه، سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأييد، أوالرفض، أو المقاومة، أو التظاهر.
و يقتضي الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بمصطلح المشاركة بصفة عامة تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية.
فكلمة المشاركة (**participation**)، مشتقة من الكلمة اللاتينية (**participare**) و يتكون هذا، المصطلح اللاتيني من قسمين: الأول وهوpars بمعنى جزء(part)، و الثاني و هو compar و تعني القيام ب، وبالتالي فإن كلمة المشاركة تعني حرفيا to take part أي القيام بدور[1].
و من التعريفات العامة للمشاركة، ذلك الذي يعرفها بأنها التعاون القائم على الشعور بالمسؤولية الاجتماعية من أفراد المجتمع و منظماته و قياداته، نابعة من اتجاه اجتماعي و مبادئ ثقافية و أخلاقية.
أما المشاركة السياسية فقد تعني أي عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على اختياراته السياسية العامة و إ دارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي.
كما تعني أيضا تلك الأنشطة الإدارية التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات أوالسياسات التي يتخذونها.
كما قد تعني العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه و تكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع و تحديد أفضل الوسائل لإنجازها، و قد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة.
و يرى البعض أن أنشطة المشاركة يمكن تصنيفها في مجموعتين:
أ- أنشطة تقليدية أو عادية: و تشمل التصويت و متابعة الأمور السياسية والدخول مع الغير في مناقشات سياسية، و حضور الندوات و المؤتمرات العامة، و المشاركة في الحملات الانتخابية بالمال و الدعاية، و الانضمام إلى جماعات

---

[2]–محمد علي محمد، **أصول علم الاجتماع السياسي:السياسة و المجتمع في العالم الثالث**. الجزء2، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1980، ص238.

[1]– طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية، مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة الغربية**. القاهرة:دارغريب للطباعة و النشر و التوزيع، 1999،ص106.

المصلحة، و الانخراط في عضوية الأحزاب و الترشيح للمناصب العامة و تقلد المناصب السياسية.
ب- أنشطة غير تقليدية: تتمثل عادة في بعض السلوكيات القانونية في عدد من الدول و غير قانونية في أخرى مثل التظاهر، و الإضراب والشكوى...إلخ[1].
و بالتالي فالمشاركة السياسية تعين مجموعة الأعمال أو العمليات التي تمكن المحكومين، بصفة فردية أو جماعية و بدرجة فاعلية متغيرة و عن طريق أشكال من الطقوس، التأثير على عمل النظام السياسي.
فهي تؤطر مجموعة ممارسات واسعة و متغيرة حسب الأفراد و أيضا حسب الحقب التاريخية وحسب الدول و الأنظمة: فالإعلام السياسي هو شكل من أشكال الممارسات السياسية، و كذا التصويت، و المشاركة في الاجتماعات السياسية، عضوية الأحزاب، المشاركة في المظاهرات، الشكاوى، العمل المباشر ضد بعض الفاعلين أو رموز النظام، أو حتى المعارضة السياسية والتي تتخذ الشكل السلمي مثل الاتصال بوسائل الإعلام أو إقامة الندوات لشرح مختلف الأمور المختلف بشأنها، أو تتخذ الشكل السلبي مثل اللجوء إلى العنف السياسي و حتى المادي.
و هذا يعني أن دافعية الفرد و رغبته في المشاركة تتوقف إلى حد كبير على كمية و نوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها. فكلما كثرت و تنوعت هذه المواقف ازداد احتمال مشاركته في العملية السياسية و ازداد عمق و مدى هذه المشاركة و العكس صحيح.
لكن التعرض لهذه المواقف لا يكفي وحده لدفع الفرد إلى المشاركة السياسية، و إنما يجب أن يكون على قدر معقول من الثقافة السياسية، و الإدراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها.

المطلب الثاني: محددات المشاركة السياسية

يمكن إجمال المحددات و الدوافع التي تؤدي إلى المشاركة السياسية فيما يلي:

1- التنشئة السياسية، حيث تعتبر من أهم العمليات المؤثرة في تكوين وتطوير الاتجاهات السياسية للفرد، و تشكيل و بلورة نمط سلوكه السياسي، وتحديد دوافعه و ميوله تجاه المشاركة في الحياة السياسية عامة. و السبب في هذا كله أن التنشئة السياسية ليست عملية مؤقتة أوعارضة، بل هي عملية مستمرة و متواصلة. و هي ليست عملية عفوية أو عشوائية بل عملية غرضية مقصودة و موجهة، تخضع لتوجيه أيديولوجي معين، إضافة إلى دافعية الفرد و ميله إلى تنمية مواهبه وثقافته السياسية من خلال عملية التثقيف الذاتي، من ثم فهي تسمح له من هذه الزاوية بقدر من الاستقلال في بناء شخصيته المميزة و تكوين اتجاهاته الخاصة وتحديد مواقفه تجاه المعطيات السياسية[1]، من هنا كان تأثير

[1]– عبد الهادي الجوهري، **دراسات في العلوم السياسية و علم الإجتماع السياسي**. الإسكندرية: المكتبة الجامعية، ط8، 2001،ص323

[1]– عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي**. الجزء2، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002، ص93 .

التنشئة في بناء المشاركة السياسية واتجاهات الأفراد إزاء عملية ونطاق و طبيعة مشاركتهم الفعلية كبيرا وحاسما.

2- الارتباط الوثيق بين المشاركة السياسية و بين عملية التعبئة الاجتماعية و التركيب الطبقي للنظام السياسي. ولهذا الارتباط تأثير كبير في بناء المشاركة السياسية وحجم و نطاق مشاركة الأفراد في الحياة السياسية.

فالتعبئة الاجتماعية تؤدي عادة إلى زيادة حجم الاهتمام الجماهيري بالأمور السياسية، ودخول و مشاركة شرائح جديدة منها في الحياة السياسية. و بما أن عملية التعبئة ليست عملية تلقائية أو عشوائية بل عملية غرضية محددة من قبل التركيب الطبقي للنظام السياسي، و موجهة في ضوء النسق الأيديولوجي المعبر عن مصالح و توجهات الطبقة الاجتماعية المسيطرة على هذا النظام، فمن المتوقع أن يتحدد مستوى المشاركة السياسية ونطاقها عن طريق هذه الطبقة، كما يمكن أن تعكس ديناميات المشاركة- في المقابل- مواقف واهتمامات القوى و الطبقات الاجتماعية التي يتألف منها البناء الطبقي للمجتمع ككل.

بالتالي تعتبر الطبقة و المكانة الاجتماعية من أهم المتغيرات المفسرة للتباينات المختلفة للمشاركة، سواء كانت هذه التباينات تتعلق بمستوى المشاركة أم بالقدر المسموح به للمشاركة، أم بنوعية القوى و الطبقات التي تشارك في العملية السياسية أو في الحياة السياسية بوجه عام[1].

فمستويات المشاركة تميل عادة للتباين تبعا للمكانة السسيواقتصادية للطبقة التي ينتمي إليها الفرد، كما يعتبر التطور السسيواقتصادي من العوامل المساعدة على زيادة الوعي بأهمية المشاركة من ناحية، و المشجعة لأبناء الطبقات المختلفة على الانغماس في الحياة السياسية بشكل إيجابي و فعال من ناحية أخرى، بسبب الزيادة الملحوظة في عدد المؤسسات و التنظيمات السياسية والجماهيرية داخل المجتمع، و ارتباط الأعداد الغفيرة من المواطنين بهذه الكيانات، فضلا عن ظهور الجماعات الجديدة، و إحساس الجماعات والطبقات القديمة بخطورة هذا التطور عليها و تهديده مصالحها، و شعور الطبقات والجماعات الدنيا المحرومة بأن ثمة فرصة سانحة أمامها كي تحسن من أوضاعها الاجتماعية و الاقتصادية[2].

المطلب الثالث: أشكال و مستويات المشاركة

لما كانت المشاركة السياسية تعني بصفة عامة، تلك الأنشطة الاختيارية أوالتطوعية التي يسهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة فإن هذه المستويات لمشاركة المواطنين تختلف من دولة إلى أخرى و من فترة إلى أخرى.

ففي كتابه "المشاركة السياسية" يفترض "ليستر ميلبرايث"(Milbrath) وجود تسلسل هرمي للمشاركة، يتراوح بين عدم المشاركة و بين تولي منصب عام، و يكون أقل مستويات المشاركة الفعلية هو التصويت في الانتخابات، و قد قام بتقسيم الشعب الأمريكي حسب درجة مشاركته إلى ثلاث مجموعات:

1. المجالدون gladiators وهم الذين يكونون في حالة نشاط دائم في مجال السياسة.

[1] –Samuel Huntington and Juan Dominguez**, Political Development**. Appleton Century-croft, New York, 1968,p36.

[2] –**ibid**., pp35-37.

2. المتفرجون spectators و هم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى.
3. اللامبالون apathetics و هم الذين لا يشاركون في السياسة على الإطلاق.
أما "فيربا"(Verba) و "ناي"(Nie) و "كيم"(Kim) فقد توصلوا إلى صورة أكثر تعقيدا و تضم ست مجموعات:
السلبيون كلية: هم من يكون نشاطهم الوحيد هو التصويت في الانتخابات، والمحليون وهم الذين يقتصر نشاطهم السياسي على القضايا المحلية، ومحدودي الأفق و هم الذين يتركز اهتمامهl حول ما يؤثر عليهم شخصيا، والمشاركون في الحملات السياسية فقط، أما المشاركون الفعالون و هم الذين يشاركون في جميع المجالات السياسية.
و يقترح "رش"(Roch) و "ألتوف" Althoff تدرجا يغطي مستويات المشاركة السياسية ككل، و هو في الوقت نفسه ملائم لمختلف الأنساق. و تكمن أهميته في شموله و إمكانية تطبيقه على أنساق سياسية مختلفة[1]

التسلسل الهرمي للمشاركة السياسية لدى "رش" و "ألتوف"

ـ شغل منصب سياسي أو إداري
ـ السعي لشغل منصب سياسي أو إداري
ـــ عضوية نشطة في تنظيم سياسي
ـــ عضوية نشطة في تنظيم شبه سياسي
ـــ المشاركة في الاجتماعات الشعبية و المظاهرات
ـــــ عضوية سلبية في منظمة سياسية
ـــــ عضوية سلبية في منظمة شبه سياسية
ـــــ المشاركة في مناقشة سياسية غير رسمية
ـــــــ بعض الاهتمام بالسياسة
ـــــــ التصويت في الانتخابات
ـــــــ عدم المشاركة في السياسة

على العموم يمكن تحديد أربع مستويات للمشاركة السياسية وفقا لتكوين المجتمع، و هي :
أ-المستوى الأعلى: و هو ممارسو النشاط السياسي، و يشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاثة شروط من ستة: عضوية منظمة سياسية، التبرع لمنظمة أو مرشح، حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر والمشاركة في الحملات الانتخابية، و لذوي المناصب السياسية أو الصحافة، والحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد. ب-المستوى الثاني: المهتمون بالنشاط السياسي ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات و يتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.
ج-المستوى الثالث: الهامشيين في العمل السياسي: ويشمل اللذين لا يهتمون بالأمور السياسية و لا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي و لا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في

[1]– طارق محمد عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص 21.

أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

د- المستوى الرابع: المتطرفون سياسيا: و هم أولائك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة و يلجئون إلى أساليب العنف.

و الفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة أو تجاه النظام السياسي بصفة خاصة، إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة السياسية و ينضم إلى صفوف اللامباليين، و إما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة و العنف[1].

أما عن أشكال المشاركة السياسية، فيميز "رايت"(Right) بين ثلاثة أشكال للمشاركة السياسية: المشاركة الحرة أو الاختيارية، و المشاركة لصالح النظام أو المقيدة بالنظام، و المشاركة كوسيلة استخدام شخصي، و يرى أن المشاركة الحرة هي القاعدة في الديمقراطية الليبرالية، حيث يستطيع الأفراد أن يختاروا ما إذا كانوا سيشاركون أم لا، و كيفية مشاركتهم.

أما بالنسبة للمشاركة المقيدة بالنظام فهي تعني دعم- و ليس اختيار- أفراد وسياسات الحكومة، و وظيفتها الرئيسية حشد الناس خلف النظام في محاولة لتقوية سلطة الحكومة، و هذا النوع يميز الدول الشيوعية التي لم تخضع للإصلاح.

أما في العالم الثالث فإن الشكل التقليدي للمشاركة هو علاقة السيد- التابع، حيث يقدم الأشخاص ذوو المكانة المنخفضة دعمهم السياسي للسادة أصحاب الأعمال، الرؤساء، القادة الدينيين...إلخ، و ذلك في مقابل نوع من المجاملة، وهذه المجاملات قد تتضمن الوعد بالحصول على عمل، أو بعض المزايا- وبالتالي فهي شكل من أشكال الاستخدام.

و يؤكد "ن. ناي"(Nie) و "س. فيربا"(Verba)، أن مفهوم المشاركة يجب ألا يتضمن هذا النمط من المشاركة الذي يطلقون عليه "المشاركة التأييدية" و هي التي يشارك بها المواطنون باستمرار لتقديم الدعم و التأييد للنظام بطريقة أو بأخرى، و هو ما تعنيه المشاركة في كثير من المجتمعات النامية، حيث يتجه الاهتمام إلى التعبئة السياسية للمواطنين لتأييد السلطة الحاكمة أو الوضع القائم، أما المشاركة التي يجب أن تكون موضع الاهتمام فهي التي يمكن أن نطلق عليها المشاركة الديمقراطية التي تسمح بالتعبير بكل حرية عن المواقف السياسية دون حسابات ضيقة[1].

و مجمل القول، أن ثمة أنماطا عديدة ومتنوعة للمشاركة السياسية، و هي تتباين فيما بينها، و من مجتمع إلى آخر و من نظام سياسي إلى آخر، و في داخل النظام الواحد بين وقت و آخر أيضا سواء من حيث طبيعتها أم من حيث مداها، و عدد المشاركين فيها، وعواقبها، فهي تتباين مثلا تبعا لنوعية و حجم المواطنين الذين يشاركون فيها، و تبعا لطبيعة العمليات التي ينشط المواطنون من خلالها و نمط الاستجابة الحكومية التي يمكن لأنشطة المواطنين المختلفة أن تؤثر فيها.

---

[1]–محمد جاب الله عمارة، **العلوم السياسية بين الأقلمة و العولمة: رؤية سياسية معاصرة للقرن الحادي و العشرين**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،ط1، 2003، صص(260-261).

[1]– طارق محمد عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص23.

كما تختلف أيضا فيما تسمح به للفرد أو الجماعة من قدرة على التأثير في مسار العملية السياسية بعامة و في الصفوة الحاكمة و قراراتها بوجه خاص، وفي مدى ما تتيحه للفرد من فرص و إمكانات للانغماس الفعلي في الحياة السياسية، و مقدار ما يتطلبه هذا الانغماس من مبادرة ذاتية من جانب الفرد نفسه، فضلا عن اختلاف تأثير هذه الأساليب وعواقبها تبعا لنمط النظام السياسي القائم، و القوى الاجتماعية التي يمثلها أو يحكم باسمها، و النسق الأيديولوجي الذي يلتزمه، و طبيعة البيئة الاجتماعية و الثقافية والسياسية التي تشكل المحيط الخاص بالسلوك السياسي للفرد، و الانتماء الطبقي للفرد ذاته وأسلوب تنشئته الاجتماعية و السياسية.

و نتيجة لكل هذه العوامل يصبح اختلاف عدد المشاركين في الحياة السياسية من خلال هذه الأساليب، و تفاوت معدلات و مستويات المشاركة، و اختلاف النتائج المترتبة على هذه المشاركة محصلة طبيعية و غير مستبعدة. و بالتالي لا يعتبر توافر أو افتقاد هذا الأسلوب أو ذاك في المجتمع سببا في ارتفاع أوانخفاض معدلات المشاركة و مستوياتها، بل نتيجة مباشرة لأي من هذه العوامل فضلا على أن ثمة احتمالا كبيرا لأن تكون هناك ظروف أخرى تحيط عملية المشاركة ذاتها.

المبحث الثالث: جدلية المجتمع المدني و المشاركة السياسية

إن عملية التعبئة الاجتماعية تنجم عن تغييرات كمية و نوعية في شرائح السكان ذوي الاهتمام السياسي و القادرين على المشاركة في الحياة السياسية، و عليه يتحدد موقف النظام السياسي و الصفوة الحاكمة من مطلب المشاركة إما تأييدا أو تقييدا أومعارضة. و يتشكل هذا الموقف عادة في ضوء الإجابة على ما تثيره هذه التغيرات من تساؤلات تدور حول ماهية و حجم القوى الاجتماعية الراغبة في المشاركة في الحياة السياسية من ناحية، و حجم المتطلبات التي تطرحها هذه القوى و تأثير هذه المتطلبات في طبيعة و مسار العملية السياسية من ناحية أخرى، و مدى قدرة و كفاءة المؤسسات السياسية القائمة و الصفوة الحاكمة التي تمثل هذه التغيرات و استيعابها من ناحية ثالثة، فضلا عن نوعية الجماعات و الفئات التي تشارك في العملية السياسية وقدرتها على التأثير. و هنا نكون بصدد طرح قضية دور تنظيمات المجتمع المدني من عدمه في تحقيق وتكريس المشاركة السياسية الديمقراطية، و ذلك من خلال عنصرين هامين هما:

1. دور تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية.
2. عدم ضرورة المجتمع المدني للمشاركة السياسية.

المطلب الأول: دور تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية

يعتبر المجتمع المدني ضروري و هام من أجل تجسيد و تكريس المشاركة السياسية، فمن الضغط على الحكومات لإرساء سياسات عامة إلى الخبرة التقنية لوضعها، و من التربية الوطنية إلى تأسيس سلطة موازية، تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا متناميا في كل دول العالم، فباختلاف الأدوار المعطاة لها، و التي لا توجد في فكرة أن المجتمع المدني الديناميكي هو رهان أساسي بالنسبة للديمقراطية و التطور السسيواقتصادي في نفس الوقت، يمكن

القول أن تنظيمات المجتمع المدني شيء أساسي لتحقيق مشاركة المواطنين في القضايا التي تهمهم و تدعم تطور المجتمع اجتماعيا و اقتصاديا و ذلك من خلال المؤسسات المختلفة.

أ- تنظيمات تسهم في إنتاج المال العام و التطور السسيواقتصادي

تساهم تنظيمات المجتمع المدني – باعتبارها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي(économie sociale)، أو منشطة الحوار أو النقاش العام ومؤسسة المواطنة أو مستمعة للسلطة العمومية- بالمشاركة أو بالمعارضة أوالامتناع في الدولة بإنتاج المال العام الجماعي و تشارك في التطوير الاقتصادي والاجتماعي و ذلك من خلال:

1. مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي في خدمة الشعب:

اعتبارا من سنوات الثمانينيات و التسعينيات، و في سياق نهاية الدولة- التطويرية (Etat développementaliste)، و في إطار خوصصة القطاع العمومي و اللامركزية ، لعبت و تلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا رئيسيا في تقديم خدمات للشعوب. باعتبارها قطاعا ثالثيا، يمكن تمييزها عن الدولة بسمة خصوصيتها(privé) وبمؤسساتها التي لا تهدف نشاطا مربحا، أي أن مؤسسات المجتمع المدني لا تستهدف تحقيق ربح مادي بالدرجة الأولى بقدر ما تستهدف تقديم خدمة أو تحقيق الإدماج الاجتماعي.

لقد تطورت تنظيمات المجتمع المدني في الغرب انطلاقا من نهاية القرن التاسع عشر، بمساعدة نصيري الفنانين و العلماء(mécréants)- انتشار الفكر البروتستانتي و ما حمله من أفكار متحررة و قد تميز أغلب العلماء في هذه الفترة بتخليهم عن الأفكار الكنسية التي كانت تكبل حرية الفكر لذا اعتبروا بأنهم غير مؤمنين أو متدينين- و موارد خاصة، أما في الدول المتخلفة، فالدور التحريضي للممولين كان أساسيا، أي أن المؤسسات المقرضة مثل البنك الدولي و صندوق النقد الدولي كانت تشترط إطلاق الحريات في هذه الدول حتى تمنحها قروضا مختلفة، و أساس هذه الحريات تنامي مجتمع مدني بها.

إن مميزات و كفاءة تنظيمات المجتمع المدني من المفروض أن ستسمح لها ، بتقديم مساهمة نوعية للتطور في ظل المتغيرات الدولية و التي حملت معها عدة مفاهيم جديدة دخلت القاموس السياسي.

هكذا و في إطار" الحكم الراشد"، و السياسة الجديدة في التسيير، فكلما تخلت السلطة عن الدور المنوط بها، كلما زاد التعويل على المجتمع المدني من أجل تعويضها"[1]، لكن المنظمات غير الحكومية(O.N.G) ، التي تستعمل في بعض الأحيان كأدوات لوضع سياسات عامة، يكون لها دورا هامشيا أو منعدما في غالب الأحيان.

إن الرغبة الأساسية و المبدئية في المحلي و التنظيم الذاتي للشعوب من أجل سد عجز الدولة لم يستطع أن يخفي حدود تنمية هي " في الأساس" محلية أومستقلة عن المبادرات الخارجية و في بعض الأحيان تنافسية في سبيل تقديم الخدمات، أي أن المؤسسات الممولة تتسابق لتحوز على تبعية الدول التي تحتاج إلى المساعدات من أجل نشر الأيديولوجية الليبرالية و من أجل أن تستحوذ على

[1] -I,Brugvin, « Gouvernance globale contre régulation citoyenne », **La Pensée**, n°333,2003,p150.

أسواق لا تزال محدودة التطور حتى تتخلص من فائض منتجاتها خاصة الإستهلاكية.
لقد انتقلنا إلى دور مؤسساتي معترف به لشركاء خواص في حقل السياسة العامة، هذه الشراكة (عام- خاص) تشرك تنظيمات المجتمع المدني و التي تلعب دور مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي من جانب و الدولة من جانب آخر، ويتجلى دورها الأساسي في التنسيق بين مختلف مقدمي الخدمات (بهدف الكسب أولا).
فطالما تم تشجيع هذه الشراكة (قطاع عام- قطاع خاص) خاصة في ظل لامركزية الجنوب، من أجل تحقيق فعالية أداء أكبر بفضل التنسيق بين نشاطات تنظيمات المجتمع المدني، الجماعات المحلية، الدولة، مختلف الجمعيات، المتعاملين الاقتصاديين، فهؤلاء كلهم يعتبرون أن التنمية المحلية هي من صميم انشغالاتهم، و بالتالي فهم مدفوعون إلى إيجاد صيغ متجددة للتعاون[1].
هذه التحالفات بين المجتمع المدني، الدولة و السوق ترد على رهان مزدوج؛ فمن جهة الحكومات المواجهة للنقص المستمر في مواردها و عجزها عن تقديم خدمات اجتماعية أساسية، و من جهة أخرى السوق و ضرورة تحقيق الأرباح، لا يعالج كل المشاكل و المطالب، فبالرغم من أن دور مقدمي الخدمات يبقى مدعم من قبل الممولين و السلطة العامة، إلا أنه في بعض الأحيان تبتعد تنظيمات المجتمع المدني عن دورها في تمثيل المجتمع.
فهي تعتبر الضامن للنظرة النقدية للعمل الحكومي و تستطيع حتى أن تقف كمعارض للحكومات التي تعتبر شريكتها.
و بعضها يطور مقاربة مؤسسة على الاحتياجات الراهنة، و هي بهذا تثمن الأدوار المختلفة: الدفاع على أرض الواقع عن مبادئها، و الحوار مع السلطة من جهة، و الدفاع عن مبادئها و آرائها ضد السلطة من جهة أخرى، و هذا يقتضي الإحساس الفعلي بدرجة المواطنة، و التي نجد من بين عواملها، أوعناصرها: التربية الوطنية_الشعبية و الحوار العام

إن النظام الاجتماعي في الديمقراطيات الحديثة و المؤسسة على مواطنين أحرار و متساوين في الحقوق، لم يعد مضمون بالتفوق، فهو بالتالي يتأسس أويرتكز على مبدأين: حق القيام بأفعال لا تؤذي الغير و القدرة على التطوع أو الاشتراك.
إن الوفرة الجمعوية الناتجة تترجم أشكالا جديدة للتضامن و تساهم في جعل المجتمع المدني فضاء لإيجاد علاقات اجتماعية جديدة.
فالمجتمع المدني هو المكان(أيضا) لتعلم المواطنة و المشاركة السياسية، عن طريق ممارسات التربية الشعبية، حيث تشكل هذه التنظيمات مواطنين أحرار متعلمين، ينخرطون طوعيا في الحياة العامة.
فباعتبارها ميكانيزم للاندماج عن طريق استعمال وسائل غير مادية، تهدف التربية الشعبية إلى تحرير الفرد و الجماعة عن طريق تكوين مواطنين واعين بحقوقهم، مستعدين للمشاركة في الحوار العام أو الوطني[1].

---

[1] –Levy,M, **Le difficile rôle des collectivités locales et l'apport de la coopération décentralisée**. Paris : CUF, 2002, p29.
[1] –Lapeyronnie,D, « que peut- on entendre aujourd'hui par éducation populaire ? », www.educpop.org.

فتنظيمات المجتمع المدني تشجع و تنشط فضاء عاما لتظهر وتتضارب الآراء، المشاريع و المصالح المختلفة المكونة للمجتمع.
فهي تؤسس للحوار و تطرح إشكاليات كانت مهملة أو مخفاة إراديا من طرف السلطة السياسية: كالكشف عن طريق المنظمات غير الحكومية عن سياسات التهجير القمعي، و إقامة حملات لمراقبة تجارة الأسلحة، و تحريم عمل الأطفال، والتطبيق عن طريق المؤسسات لمعايير اجتماعية و بيئية، فموضوع البيئة مثلا لم يعد من صميم العمل الحكومي إلا بعد تنامي التحسيس بالوضع البيئي من قبل تنظيمات المجتمع المدني.
و من بين مجموع تنظيمات المجتمع المدني، تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسيا في سبيل تطوير روح المواطنة باعتبارها وسيطا ضامنا لشفافية تسيير شؤون الدولة، فهي في المجتمعات الديمقراطية جزء مندمج في الحياة السسيوسياسية و لها مكانة أساسية في الفضاء العام، لكن تبقى استقلاليتها هي الكفيل بطبيعة و كيفية عملها، حيث أن حرية التعبير في الدول الديمقراطية تسمح بهامش واسع لوسائل الإعلام أن تؤثر و بشكل كبير على القرارات العامة أما في الدول شبه الديمقراطية فإن الدساتير تكرس حرية التعبير لكن تقف القوانين حجر عثرة أمام الممارسات الديمقراطية الفعلية من أجل التأثير في القرار وإيصال أصوات الجماهير الغفيرة للسلطة السياسية و المشاركة فيها.
كما تتميز تنظيمات المجتمع المدني أيضا بكونها محاور و مخاطب للسلطات العمومية: تضغط أو تثقل في إطار وضع السياسة العامة.

إن تنظيمات المجتمع المدني من شأنها أن تؤثر و تضغط على السياسة العامة، فإذا كان دور الدولة ينحصر في الموازنة و هذه سمة الدول الديمقراطية الليبرالية، فهي إذن لا تحتكر إنتاج المصالح العامة، فمساهمة المجتمع المدني تترجم في مستويين: النضال من أجل الأخذ بالحسبان بعض (القضايا) المسائل أو الفاعلين(دور اللوبيهات)، النقاش حول تفسيرات الظروف المرتبطة بإنجاز الأعمال(دور المفاوضة والخبراء).

إن تحليل أدوار المجتمع المدني يطرح تساؤلات تتعلق بالطرق الجديدة للاختيار العام أو الشعبي، و بظروف اتخاذ القرار، و معايير تفسير الصالح العام. حيث يتجاوز النقاش الكلاسيكي أولوية تلبية الحاجات الأساسية و التغيير الاجتماعي، فقد أصبح مقبولا و إلى درجة كبيرة اليوم، أن التغير المستمر يستلزم أفعالا موسعة على مختلف الأصعدة: من المحلي إلى المؤسسات الدولية.

فمنذ بداية التسعينيات، ظهرت إلى السطح البرامج المطلبية في كنف المنظمات غير الحكومية (ONG)، و التي بدورها تقربت إلى تنظيمات من المجتمع المدني ألفت تقديم هذه البرامج مثل النقابات و الحركات الجمعوية.
متوجهة إلى السلطات العمومية من جهة، و تسعى إلى تعبئة و إعلام الفئات المعنية من جهة أخرى بهدف إقامة علاقة قوة سواء على المستوى المحلي أوالدولي. فإن تنظيم و تأسيس الجمعيات المدنية و قدرتها على العمل في شبكات و التواصل الإعلامي هي في الأساس عوامل نجاح أية حملة، بحيث يجب على هذه التنظيمات أن تعمل في تكتلات حتى يتسنى لها الضغط على الحكومات و تحقيق أغلبية مطالبها أو على الأقل مطالبها الرئيسية.

إن السلطات في دول الجنوب و بتحريض و إيعاز من الجهات الممولة(FMI , BM)، تسعى إلى تأسيس شراكة مع المجتمع المدني عن طريق وضع هياكل مختلفة التسميات تعبر عن تعدد التعاريف: أطر للمتابعة السياسية، للحوار وللمشاركة.

يعمل بيار ريمان **(**P.Reman**)** على التفرقة بين ثلاثة أنواع أو أشكال للعلاقات الجماعية و لتسيير النزاعات في إطار ديمقراطي.(أنظرالجدول) : الاستشارة، التفاوض، الاتفاق ...

إن اختيار شروط وظروف تمثيل المجتمع المدني يعتبر معيارا مهما للتفرقة أوعدمها بين منطق المشاركة و منطق اتخاذ القرار و الذي يفضي إلى رسم نموذجين للقرار : الاستشارة الناتجة عن مشاركة واسعة لكنها لا تؤدي إلى أي مساهمة في اتخاذ القرار في هذه الحالة لا نلمس أي تأثير للمجتمع المدني على الصيرورة القرارية؛ بينما تعكس حالة التفاوض و الذي يتفق بموجبه بعض الفاعلين ويخرجون بمصلحة مشتركة قدرة التنظيمات الفاعلة على التأثير في القرارات المصيرية أو المهمة و يظهر وعي المنظمات غير الحكومية بدورها في الدولة الحديثة.

أشكال العلاقات الجماعية و نماذج اتخاذ القرار[1]

أشكال العلاقات الجماعية	نماذج اتخاذ القرار
الاستشارة : الحكومة تستشير فاعلين في المجتمع المدني(أو مجموع المجتمع) عن طريق الاستفتاء قبل اتخاذ القرار	- التفرقة بين منطق المشاركة / قرار - مشاركة واسعة لكن الحكومة هي التي تحسم الأمر. - تطلبات بيداغوجية. - رهان: توازن بين مشاركة و قرار
التفاوض : تقريبا. احتكار التمثيل على بعض الفاعلين الذين عليهم إيجاد صيغة توافقية للوصول إلى تحقيق مصلحة مشتركة.	منظمات ممثلة(تمثيلية) مدمجة في صيرورة اتخاذ القرار. - عن طريق التفاوض يجب أن تحقق مصلحة عامة.
الاتفاق : السلطات العمومية تلجأ إلى محاورين اجتماعيين، ثقافيين للتقرير سويا.	- شرعية تطبيقية لهذا النموذج من أجل الوصول بالمفاوضات إلى نتيجة. - التقرير سويا أو معا.

كما هو الشأن في دول الشمال، فإن إدماج فاعلين جدد في المسار القراري يؤدي أو يبعث إلى رهانات سياسية عديدة في سبيل تحقيق المسؤولية والفعالية، بل أكثر من ذلك التمثيل و الشرعية. فالسلطات العامة تحاول تحديد عدد معين من المحاورين الممثلين و هذا الانشغال يجد نفسه مواجها بطموح بعض الجمعيات و الأفراد لتوحيد كل المبادرات في إطار فيدرالي. مثل هذا التعاون يدعم شرعية

[1]- Pierre Reman, « Pour la Société Civile », La Revue **Nouvelle**, Tome 113, N°1 , Janvier 2001, PP (56-57).

الشركاء عوض الفاعلين الذين يعتبرون غير شرعيين. إن فضاءات التحاور دولة/مجتمع مدني تصبح أماكن لسيادة منطق الانتقاء والرفض بشكل قوي.
إن تجاوز هذا الشكل من الإتحاد الجديد كنوع من تسيير النزاعات الاجتماعية هو عبارة عن رهان و دعم لتوطيد وسائل المجتمع المدني للتأثير على السياسات العامة.
فندوات المصالحة مثلا هي عبارة عن أمثلة للتعبير عن السياسات العامة، لأن تصور ديناميكية علاقة المجتمع المدني و السلطة العامة، يجب أن تكون قادرة على الجمع بين دور المعارضة و وجود مقترحات و التكامل من أجل توفير الخدمات هذه العلاقة الديناميكية تطبق على مختلف المستويات من ألمحلى(الوطني) إلى الدولي و في ظهور أنماط جديدة للحكم.

ب- الحكم الراشد و ديمقراطية المشاركة

عديدة و مختلفة هي تنظيمات المجتمع المدني التي تشارك في بروز الصالح العام في علاقة الشراكة، و التفاوض أو المواجهة مع الدولة، و تعتبر فاعلة في التغيير، فهي تبحث في كيفية التأثير على السياسة، لوضع سلطة مواجهة(Contre-pouvoirs).
بما أن مصطلحات الحكم الراشد و ديمقراطية المشاركة موجودة بقوة في الخطابات السياسية، يفرض المجتمع المدني نفسه كفاعل مركزي للأنماط الجديدة للموازنة السياسية، و على ذلك تعمل مؤسساته على تحقيق:
- دعم الديمقراطية و دولة القانون، فبغض النظر عن التوجهات الوطنية، فإن صيرورة بروز المجتمعات المدنية تؤكد على وجود علاقة حيوية بين إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني، التي يجسدها دور الفاعلين في عملية الدمقرطة و الذي يتحدد بدوره وفقا لمحاور رئيسية ثلاثة[1]:
-تغيير الإجراءات المؤسساتية (أي العمل على دمقرطة النظام السياسي).
-تأسيس دولة القانون التي تعترف و تحترم الحريات الفردية و الجماعية.
-تطوير المواطنة خاصة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة (مداولات و اتخاذ القرار).

فإذا كانت الديمقراطية مرتبطة بقوة نشاط حركة المواطن، فإن المجتمع المدني لا يلعب الدور المنوط به إلا في كنف دولة ديمقراطية. فتطويره هو في ذات الوقت تعبير و أداة لدمقرطة النظام السياسي و تدعيم دولة القانون.
إن عودة مفهوم المجتمع المدني، للظهور خلال الثمانينيات، كان مرتبطا وبقوة بمفهوم عدم شرعية التسلطية السياسية و المراحل الانتقالية للديمقراطية.

و يفضح روني أوتاياك(René O'Tayek)، بعض التحاليل التي تذهب إلى حد مدح "عدم التسيس الكلي (Dépolitisation)"، التي يغذيها إفلاس ديكتاتوريات التنمية ما بعد الاستعمار و هشاشة هياكل الأحزاب السياسية، والندرة الشبه كلية للتداول على السلطة و خاصة إجهاض أية محاولة للانتقال إلى

[1] - Delhoumme C.(Cood), « **Contre – Pouvoir et Démocratie », Une étude comparative du rôle des syndicats et des associations dans quatre Pays (l'Algérie, Bosnie-Herzégovine, Mexique et la Romanie**. Paris : IEDES ,2002, P 59.

أوضاع أفضل. حسب هذه التحاليل تكون رغبة المجتمع المدني الناجع وغير السياسي (مفارقة) أن يحل محل النظام المرتشي[2] .

لكن كما يشير إليه كل من لينز و ستيفان(Linz et Stephan)، المجتمع المدني ليس من شأنه أن يعوض النظام السياسي.

فالدمقرطة ترتكز على(ردود أفعال) تفاعلات ديناميكية و ثابتة بين الدائرة السياسية، الدولة و المجتمع المدني، لأن المرحلة الانتقالية للديمقراطية المكتملة هي في الأساس مرحلة توطيد الديمقراطية بتدخل من المجتمع السياسي بمعنى- الأحزاب السياسية، الانتخابات، القواعد الانتخابية، القيادة السياسية، التحالفات الحزبية و البرلمانية. و التي يتشكل منها المجتمع سياسيا من أجل انتقاء و مراقبة الحكومة الديمقراطية[1]. و من أجل المطالبة بدور شرعي في إطار الحوار العام أو الوطني يعمل المجتمع المدني على السهر من أجل تحقيق هذه الصيرورة بالتعاون مع الفاعلين الآخرين في المجال السياسي.

-تأسيس حكم ديمقراطي مشارك:إن الشعبية التي يحظى بها اليوم مصطلح المجتمع المدني مرتبطة جزئيا بالأشكال الجديدة للتوازن السياسي. إن أدوار الدولة تناقصت تدريجيا على وقع سياسات إعادة الهيكلة، و بعدها البرامج الأولى للحكم الراشد، التي وضعت من أجل وضع القطاع الخاص في عجلة التنمية. في هذا الإطار الذي تمت فيه استشارة المجتمع المدني و الأخذ في الحسبان خبرته في ميكانيزم اتخاذ القرار، حيث أصبحت عوامل رئيسية في خطاب النشاطات العامة الجديدة[2].

في إطار إسشراف تحليلي، يمكن تعريف الحكم الراشد كفن إدارة الحكم بربط تسيير الشؤون العامة بمختلف مستويات الإقليم، من المحلي للدولي، بإيجاد توازنات للعلاقات داخل المجتمع و تنسيق تدخلات مختلف الفاعلين. في إطار البحث عن خصوصية الحكم الديمقراطي، هذا التعريف يصبح معياري، عندما يشير إلى أن الحكم يصبح صالح أو غير صالح بدلالة قدرة الحكام والإدارات على احترام المبادئ التي تسهل عملية الانخراط و مشاركة مجموع الفاعلين في المجتمع المدني في السياسات التي تهمهم. الحكم المرغوب –في الجنوب على كل حال- مشروط بالحوار و مشاركة المجتمع المدني.

في ظل أزمة شرعية النظام السياسي و التمثيلي، يجلب منظور ديمقراطية المشاركة المواطنين أكثر فأكثر في مواجهة الطلب المتزايد للاعتراف وضرورة المشاركة في اتخاذ القرار و ترقية المواطنة، التي ليس بمقدورها أن تختزل في المشاركة البسيطة في الانتخابات. فمجالس الأحياء، تجمعات المواطنين، ميزانية المشاركة، استفتاء المبادرة الشعبية، الديمقراطية الجوارية. هذه المبادرات تتوسع في الشمال كما في الجنوب، فهي تحاول كشف طرق جديدة في سبيل تحقيق

---

[2] - René O'Tayek,. **« Les Sociétés Civiles du Sud ». Un état des lieux dans trois pays zsp : Cameroun, Ghana et le Maroc, centre d'études sur l'Afrique noire**. I.E.P, Bordeaux, 2003, P 200.

[1] - « A full democratic transition and especially democratic consolidation, must involve political society i.e. political parties, elections, electoral rules, political leadership, interparty alliances and legislatures. By which society constitutes itself politically to select and monitor or democratic government ». Linz. J. J, et Stephan. A, Problems of democratic transition and consolidation, Baltimore et Londre, JHV, Press, 1996; cité par René O'Tayek, P 200.

[2] - J. P. Gandin, **Pourquoi la Gouvernance?.** Paris, Presse de sciences-Po, 2002, P 129

الديمقراطية، في محاولة لحل مسألة إقحام المواطنين والمجتمع المدني في صيرورة التداول السياسي بالمطالبة أكثر بالشفافية في تسيير الشؤون العامة[1]. احترام واجب الإطلاع على التقارير والمشاركة الجدية في اتخاذ القرارات.

فالمجتمع المدني يشكل في الأساس كيفيات سير و نشاط النظام إلى درجة أن بعض المحللين يشيرون إلى ظهور سلطة رابعة، هي سلطة المواطنين إلى جانب السلطات الثلاثة: تنفيذية، تشريعية و قضائية.

فبدايات ديمقراطية المشاركة، يجب أن ترفع عدة تحديات. بالإضافة إلى فعالية المشاركة و تعدي الجانب المحلي، فأخطار الاستعمال كأداة و نزاعات الشرعية تكون في بعض الأحيان معلنة في الأساس لأغراض انتخابية أولتكريس شرعية الاختبارات المحددة مسبقا. إن حقيقة سيرورات المشاركة مرتبطة بشكل كبير بالإرادة السياسية الحقيقية لأولئك الذين يضعونها والكيفيات التطبيقية لوضعها.

أخيرا فإن الربط بين ديمقراطية المشاركة و الحكومة التمثيلية (الممثلة)، هو اليوم في قلب الجدل السياسي، فتنظيمات المجتمع المدني تعتبر ضرورية للديمقراطية التمثيلية و لتعايش عدة أنواع من الشرعيات و هذا لا يشكل إشكالا في حد ذاته بالمقابل يطرح سؤال حول فعالياتها و حول تدرجها في صيرورة اتخاذ القرار.

-بروز سلطة المواطن – الموازية: بالنسبة للتعدديين، فإن شرط نظام ديمقراطي مستقر يكمن في إدماج المجتمع المدني(المنبني حسب النظرة التقليدية الفردية، لشمال أمريكا: كمجموع، جمعيات متطوعين، نوادي خاصة، ...إلخ.) في الصيرورة السياسية القرارية و في التوازن بين مختلف اللوبيهات[1].

فهؤلاء التعدديين يرون أن هناك عدم انسجام بين الديمقراطية والحركات الاجتماعية؛ فمكانة الديمقراطية الراديكالية، تدعو إلى اختفاء المؤسسات التمثيلية. بالنسبة إلى كل من كوهين(Cohen) و أراتو(Arato) فإن الحركات الاجتماعية هي مفتاح مجتمع مدني عصري و شكل مهم بين أشكال المشاركة في حياة المدينة[2].

إن العمل الاجتماعي يأخذ أشكالا متعددة: كأطر التشاور، الحملات التحسيسية، المظاهرات، أو أعمال العصيان المدني، و بالتالي تحاول تنظيمات المجتمع المدني أن تحقق تغييرا معتمدا على علاقات القوة.

فانطلاقا من هنا نستطيع الحديث عن سلطة، أو سلطة موازية للمواطن. فبتأسيس سلطة موازية يستطيع المجتمع المدني أن يوجه الدولة لخدمة مصالحه و قيمه.

فإذا كانت الديمقراطية تحدد عن طريق لعبة توازن بين مختلف السلطات، نجد نموذجين لهيكلة هذه العلاقات يتعارضان حول مبدأ الصالح العام في الحياة السياسية لأمريكا الشمالية، السلطات و السلطات الموازية يعربان ويتعارضان على الساحة العامة، فالمصالح العمومية (الشعبية) تنتج عن تصادم مصلحتين متناقضتين يعبر عنها المواطنين الأكثر تنظيما، المنتخبون لهم دور الحكم،

---

[1] - Transparency International, La Société civile et la lutte contre la corruption, www.transparency.org

[1] – Cohen. J. L et Arato A., « Un nouveau modèle de société civile », **Les temps modernes**, Juillet, 1993, P 61.

[2] – **Idem**.

ويتخذون قراراتهم استنادا إلى التعبئة السياسية و مقدرة مختلف جماعات المصالح في تشكيل اللوبيهات.

نجد من جانب آخر أن معظم دول أوربا الوسطى أخذت بنمط آخر، مرتكز على الصالح العام كمرجعية للعمل الجماعي، فمن المفروض على الدولة أن توفر كل الإمكانيات للدفاع عنه، لكن مفهوم الصالح العام هذا يصطدم بمسألة المقاييس المستعملة لتحديده، إذن فالمجتمع المدني له دور السماح بتنمية و تطوير الوعي بالمواطنة و التي تسمح بدورها للأفراد بالمشاركة للتعريف بها عن طريق الحوار السياسي، على عكس النموذج الأنجلو-سكسوني، الذي مفاده أن الدفاع عن المصلحة المشتركة للمواطنين ليس فعل مقدرتهم على التنظيم، لكنها تتأسس على المبدأ الأخلاقي للتضامن والمساواة.

فالدراسة المقارنة بين كل من المكسيك، البوسنة و الهرسك، الجزائر ورومانيا التي تمت تحت إشراف كاترين دلهوم(Catherine Delhoume)، تشير أنه في هذه الدول، تنظيمات المجتمع المدني، لا تشكل و بشكل كبير سلطة موازية.

و حتى تظهر هذه السلطة الموازية على مستوى المجتمع في مجمله، و في الحقل الجمعوي و على كل مستوى و كل منظمة، هناك (03)ثلاث مجموعات لعوامل الظهور هذه السلطات الموازية(المعارضة) للمواطنين :

- الثقافة الديمقراطية و التربية المواطنية(المدنية)، وضع المواطنين موضع الفاعلين و إقحامهم في ديناميكية مسئولة و مواطنيه أي تشجيع في كل فرد ثقته بقدرته هو للتدخل في كل مرة لتغيير المجتمع، أي نبذ روح الاتكال أو الاعتماد على الغير من أجل تحقيق المصالح الشخصية أو العامة.
- العمل الديمقراطي و هيكلة هذه المنظمات (منظمات رأسية، شبكات، أرضية)، لأن تمييع المجتمع المدني يضر بقدرته في الأداء و التدخل العام.
- القدرة على تعبئة المنظمات (أهمية قاعدتها الاجتماعية)، شرعيتها (ديمقراطية داخلية، شفافية، القدرة على الفعل الإيجابي)، استقلاليتها (بالنسبة للدولة و بالنسبة للمصادر الخارجية للتمويل).

لهذه العوامل يمكن إضافة دور وسائل الإعلام الذي لا يمكن إهماله، كمضخم أو مقزم لهذه السلطات الموازية أو المعارضة.

إن تحليل تعريف و أدوار المجتمع المدني يسمح بالإحاطة بهذا المفهوم المركب و الرهان الموجود للاعتكاف حول إشكالية تدعيم المجتمعات المدنية اليوم في مواجهة هذه الحقائق الجديدة، خاصة في مجتمعات الجنوب، فنجد أن فاعلي التعاون، يوضعون في تحدي من أجل تجديد أعمالهم. و في مقياس آخر إعادة تحديد أدوارهم، لكنهم يعتبرون أيضا فاعلين في هذا التغيرات عن طريق خطاباتهم حول المجتمع المدني و أدواره. فكل الممولين صادقوا على تغيير التوجهات في صالح تدعيم المجتمعات المدنية في الجنوب، فهم يظهرون على الأقل الاختلافات الشديدة للمقاربات و التطبيقات، أي أنه و حتى يتسنى دعم المجتمعات المدنية في الجنوب يجب على الدول و التنظيمات في هذه الدول أن

تقوم بمجموعة من الإجراءات التي تؤسس للديمقراطية كخطوة أولى في سبيل تأسيس مجتمع مدني قادر على مواجهة التحديات المختلفة، من اجتماعية واقتصادية و ثقافية...

المطلب الثاني: المواطنة و المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة نهائية لجملة من العوامل الاجتماعية، الاقتصادية و المعرفية و الثقافية و السياسية و الأخلاقية؛ تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني و نظامه السياسي و سماتها و آليات انشغالهما، و تحديد نمط العلاقات الاجتماعية و السياسية و مدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلما رئيسيا من معالم المجتمعات الحديثة، و ركيزة تبنى على أساسها الحياة العامة و المبادرة الحرة و حكم القانون في إطار دولة وطنية حديثة.

بعبارة أخرى، المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة و المساواة في الحقوق و الواجبات، من الأنظمة الاستبدادية الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار، مبدأ يقيم فرقا نوعيا بين نظام وطني ديمقراطي قوامه الوحدة الوطنية، وحدة الاختلاف و التنوع و التعارض الجدلي، و نظام شمولي أو تسلطي قوامه التناحر الاجتماعي و الحرب الأهلية الكامنة التي يمكن أن تنفجر في أي وقت، مبدأ أساسي و أخلاقي يقيم فرقا نوعيا بين الحرية و الاستبداد[1].

بالتالي يمكن القول أن المشاركة السياسية هي التعبير العملي عن العقد الاجتماعي الطوعي لا في مفهومه فحسب، بل في واقعه العملي.

فليس من الضروري أن ينتظم الأشخاص في تنظيمات و مؤسسات تتخذ الشكل المدني حتى يسمح لهم بالمشاركة، فالمشاركة تفاعل يومي ناجم عن مفهوم آخر مرتبط بمفهوم الدولة الحديثة و المتمثل في مفهوم المواطنة، فماذا نعني بها؟، و ما هي شروطها؟.

أ-مفهوم المواطنة: تعد المواطنة أحد المفاهيم الرئيسية في الفكر الليبرالي منذ تبلوره في القرن السابع عشر كنسق للأفكار و القيم، ثم تطبيقه في الواقع الغربي في المجالين الاقتصادي و السياسي في القرنيين التاليين، وما ترتب على ذلك من آثار على الترتيبات الاجتماعية و العلاقات الإنسانية في القرن العشرين ثم مطلع هذا القرن.

إذا كانت الليبرالية عند نشأتها قد دارت حول فكرة الحرية الفردية والعقلانية و تقوية مركز الفرد في مجتمع سياسي قام على قواعد عصر النهضة على أبنية اجتماعية حاضنة و قوية، فإن مفهوم المواطنة قد تطور و تحور عبر مسيرة الليبرالية ليرتكز حول خيارات الفرد المطلقة كمرجع للخيارات الحياتية و السياسية اليومية في دوائر العمل و المجال العام، و ليصبح "المفهوم المفتاح" الذي لا يمكن فهم الليبرالية و جوهرها دون الإحاطة بأبعاده المختلفة وتطوراته الحادثة المستجدة، حيث يستبطن تصورات الفرد و الجماعة، والرابطة السياسية، و وظيفة الدولة، و العلاقات الإنسانية، و القيم و الأخلاق[1].

---

[1]–صلاح عبد المعطي،" المشاركة السياسية في المجتمع العربي"، http://www.ahewar.org

[1]– هبة رؤوف عزت، " المواطنة: بين مثاليات الجماعة و أساطير الفردانية"، http://www.islamonline.net

فالمواطنة في أبسط معانيها تعني:" الارتباط بالأرض و الولاء للوطن"، جاء في لسان العرب أن:" الوطن هو المنزل الذي نقيم به، و هو موطن الإنسان ومحله، و وطن بالمكان أي أقام به و أوطنه و اتخذه محلا، و يقال: أوطن فلان أرض كذا و كذا أي اتخذها محلا و مسكنا يقيم فيه، و أوطنت الأرض استوطنتها أي اتخذتها محلا[2].

و في اللغة اللاتينية اشتقت كلمة مواطن" Citoyen" عن كلمة "Civis" أو " Civitas" المعادلة لكلمة " Polis" اليونانية و معناها السياسي الكلاسيكي عضو الدولة أو جزء منها، و ليس كل قاطن في الدولة عضو فيها، بل فقط ذاك المسئول عن بيت[1].

أما اصطلاحا، فتشير دائرة المعارف البريطانية أن " المواطنة علاقة بين فرد و دولة كما يحددها قانون تلك الدولة، و بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة".

و تجمع الموسوعة الأمريكية بين مصطلح المواطنة و مصطلح الجنسية دون تمييز[2].

كما تعرفها موسوعة الكتاب الدولي: " أنها عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم تؤكد حقوق المواطنين كحق الانتخاب و تولي الوظائف والمناصب العامة، و عليهم بعض الواجبات كدفع الضرائب و الدفاع عن بلدهم[3].

و تتخذ المواطنة مفاهيم متعددة ترتبط بمجالات مختلفة، نحددها في ثلاثة معاني:

المواطنة السياسية: و تقوم على قاعدتين أساسيتين: ما تتضمنه من محتوى قانوني و ما يتعلق بالجنسية. بالنسبة للمحتوى القانوني فإنه يعني الحقوق المدنية، و هذه الحقوق حصل عليها الفرد بعد صراع طويل مع ممثلي الله على الأرض و تشمل هذه الحقوق مجموع الحريات الفردية (الفكر، التعبير، الزواج، الحق في الحصول على محامي(دفاع)، الذهاب و المجيئ دون قيود، المعاملة القانونية المتساوية...)[4].

أما ما يتعلق بالجنسية فإن الصفة الأكثر وضوحا للمواطنة هنا هي حق الاقتراع و الترشح لجميع أشكال الانتخابات في حالة حصول الفرد على جنسية البلد الذي يعيش فيه(و هذا الحق يختلف من دولة إلى أخرى). بمعنى آخر الجنسية ليست فقط من حقوق الإنسان، بل تمتلك أيضا قيما محددة لا يوجد إجماع عالمي عليها إذ ليس كل من يحمل الجنسية هو مواطن(المجتمعات العربية).

المواطنة الاقتصادية: لا يمكن للسياسة أن تحتكر مفهوم المواطنة و الحقوق المتعلقة بها، لأن المواطنة تتضمن كل جوانب حياتنا في المجتمع، بمعنى آخر، السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة لها تأثير كبير على ممارسة المواطنة. فالفقر و البطالة أو العيش على هامش المجتمع هو تدمير منهجي للمواطنة التي يجب أن يتمتع بها الفرد، و يؤدي ذلك إلى تفكك التضامن الاجتماعي و نشوء

---

[2]–ابن منظور، **لسان العرب.** بيروت: دار صادر 1997، ص 460.

[1]– عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية: مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2000، ص 72.

[2]– صالح عاشور، " الوطن و المواطنة"، http://www.gulfissues.net

[3]– علي خليفة الكوري (و آخرون)، **المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط2، 2004،ص 31.

[4] –Dominique Schnapper, Citoyenneté et intégration, http://www.appli-etna.ac-nante.fr:8080.

أجيال مغتربة، و منقادة، خاصة عندما يفتقد الإنسان داخل الدولة إلى أسباب حصوله على التعليم و العيش الكريم.
المواطنة الاجتماعية: يرى العديد من القانونيين أن مفهوم المواطنة الاجتماعية ناتج أو متطور من الشكلين السابقين لها، أي السياسي و الاقتصادي.
و هذا يدعو لطرح السؤال التالي: ما هو مفهوم المواطنة عند إنسان يعاني الحرمان و الإقصاء، ليس له الحد الأدنى من الضمان الصحي أو من شروط الحياة الكريمة؟، هذا الإنسان مستعد لفعل أي شيء دون سقف للتوقعات، فهو لا يمتلك أي شعور بالانتماء للجماعة أو أنه يعيش في دولة تعطيه صفة المواطن، فهو يتم عده إلا في حالة الموت. مع ذلك لابد من الانتباه على عدم التركيز فقط على المواطنة الاجتماعية، لأن هذا التركيز وحيد الجانب، ربما يفرغ المواطنة من محتواها السياسي. فالمواطنة الاجتماعية هي الحد الأدنى من المواطنة التي يمكن أن يحصل عليه الفرد في دولة القانون[1].
إذن، المواطنة مفهوم غير قابل للتجزئة، و الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية تتكامل و عندما يحصل الفرد عليها مجتمعة يمكن أن نسميه مواطنا. فالتماهي في إطار الجماعة الوطنية و التفاعل داخلها و المشاركة في صناعة قوانينها هي العملية التي من شأنها أن تجسد مفهوم المواطنة، فالمواطنون هم الذين يضبطون مسيرة الوطن و يصنعون القانون، و القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، و بالتالي فإن اختيار نظام الحكم يعتبر المظهر الأول للمواطنة.
ب- مقومات و شروط تطبيق المواطنة: لقد ساعد البناء التاريخي على تبلور مجموعة الملامح الأساسية التي يمكن أن تكون معيارا لمفهوم المواطنة الصحيحة، و من هذه الشروط ما يلي:
1-وجود الدولة و فعاليتها: إذا كان وجود الدولة يعتبر شرطا أساسيا لتحقيق المواطنة، فإن قدرتها على تحقيق المشاركة و الديمقراطية و المساواة أمام القانون، بعيدا عن هيمنة أية جهة، أو استبدادها في الحكم، يعتبر المحدد الأساسي لضمان مواطنة فاعلة تجسد مفهوم الولاء و الانتماء الذي يعني بدوره شعور الإنسان بالانتماء إلى مجموعة بشرية ما و في مكان ما(الوطن) على اختلاف تنوعه العرقي و الديني و المذهبي، مما يجعل الإنسان يمتثل و يتبنى و يندمج مع خصوصيات و قيم هذه المجموعة[1].
2-ارتباط المواطنة بالديمقراطية: و ذلك بما تحمله هذه الأخيرة من مبادئ تنص على تأكيد المساواة السياسية و القانونية، بصرف النظر عن الثقافة، أوالجنس، أو العرق، فهي توفر الإطار الذي تمارس فيه آليات المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية(الانتخاب و الترشح)، و تدبير المؤسسات العمومية والمشاركة في كل ما يهم تدبير و مصير الوطن و المساءلة، و من ثم المواطنة المفتوحة التي تشكل قمة التطور الذي من الممكن أن تبلغه هذه الأخيرة.
3-تمتع المواطنين بالحقوق السياسية و القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية: و هو ما يعني وجود عقد يؤكد أن المواطنة هي مصدر كل الحقوق و الواجبات، وهي معيار لرفض أي تمييز يقوم بسبب الثقافة أو العرق أوالجنس...، و هذا العقد الذي يؤهل الدولة لأن تصبح إطارا مقبولا للعيش المشترك، ما دامت

[1]– صلاح نيوف، "العرب و ثلاثية المواطنة"، http://www.alarabiya.net
[1]–محمد شخمان، المواطنة، http://www.almichaal.org

قائمة على الرضا و القبول الطوعي و الاستعداد الواعي والإرادي للمساهمة و المشاركة في مؤسساتها[2].

4-الفرد البالغ العاقل، بحيث يعتبر محور المسؤولية، و إليه توجه التنشئة الاجتماعية و الثقافية و السياسية، فهو المساحة التي تؤول إليها الحقوق والواجبات و هنا يكون مبدأ المساواة الواقعية و ليست الشكلية في الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.

5-إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين في أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية و الثقافية، فبقدر ما تلبى احتياجات المواطنين الأساسية بقدرما يكون الاقتراب من مفهوم المواطنة الكاملة.

تعتبر المواطنة القاسم المشترك الذي يقوم عليه التوافق الاجتماعي، انطلاقا من قناعة فكرية و قبول نفسي و التزام سياسي لدى أفراد الجماعة الوطنية، و ذلك من خلال عقد اجتماعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطنة مصدر الحقوق و مناط الواجبات، امتثالا لشروط الديمقراطية التي تقوم على تأكيد دستور ديمقراطي يتضمن خمسة مبادئ: لا سيادة لفرد و لا لقلة على شعب أي أن الشعب يعتبر مصدر كل السلطات، و كذلك سلطة أحكام القانون و المساواة أمامه، و الفصل بين السلطات لضمان الحقوق و الحريات العامة: دستورا، قانونا، فقها، قضاء، مجتمعا، إضافة إلى ضرورة التداول على السلطة بشكل سلمي وفق انتخابات دورية يشرف عليها قضاء مستقل[1].

من كل ما سبق يمكن القول أن المفهوم الحديث للمواطنة تطور قبل قرابة (200) سنة،عندما تشكلت الدول الأوروبية الحديثة. فالدولة الحديثة تعتبر لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها، و إن أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية. لكن و من أجل منع استبداد الدولة و سلطتها فقد نشأت فكرة المواطن الذي يمتلك الحقوق غير القابلة للأخذ أو الاعتداء عليها من قبل الدولة. فهذه الحقوق هي حقوق مدنية تتعلق بالمساواة مع الآخرين وحقوق سياسية تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي، و حقوق جماعية ترتبط بالشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

فالمواطنة بهذا المفهوم تختلف عن الأخوة الدينية، فالمسلم أخ المسلم و يرتبط معه بروابط معنوية فوق الزمان و المكان، أما المواطنة فهي رابطة التعايش السلمي بين أفراد يعيشون في زمان معين و مكان معين. و المواطنة لا تتناقض مع المبدأ الإسلامي لأن العلاقة الدينية تعزز الروابط الزمنية أيضا، ولا خلاف في ارتباط الإنسان المسلم مع غير المسلم ضمن إطار اجتماعي يتم الاتفاق عليه تحت عنوان المواطنة.

و بينما يشكل المواطن في أي موطن وحدة أنساق اجتماعية و اقتصادية وثقافية، و هو جزئية متأثرة و مؤثرة و عامل تغيير، فالمواطنة إحدى محركات الاستراتيجيات التي تقوم عليها البنى التحتية في دولة المؤسسات ومجتمع القانون، حيث لا يوجد تمييز بين الأشخاص لعرقياتهم أو لأديانهم أولألوانهم بمجرد أنهم اكتسبوا صفة المواطنة في الدولة.

---

[2]–محمد المالكي، "المواطنة بين الدولة و المجتمع"، **الديمقراطية**، القاهرة، عدد 24، 2006، ص 56.

[1]– علي خليفة الكوري(و آخرون)، المواطنة في البلدان العربية، **المرجع السابق**، ص 38.

استنادا إلى ما سبق، أصبحت المواطنة هي الآلية للحد من الصراعات الإثنية و العرقية و الاجتماعية و الجنسية، على قاعدة مبدأ عدم التمييز و المساواة، وهذه الأخيرة(المساواة)، تعد من الكلمات الذائعة و الشائعة، فقد استعملها الزعماء و القادة المصلحون ليثيروا حماسة الأفراد و يحركوا مشاعرهم وانفعالاتهم على مختلف النواحي السياسة و الاقتصادية و الاجتماعية.
و المساواة المقصودة هي المساواة القانونية، أي مساواة الناس جميعا أمام القانون من ناحية الحقوق و الواجبات و الحماية القانونية. هذه المساواة التي أقرتها الدساتير و الشرائع الداخلية و الخارجية، تجعل للفرد دورا في مجتمعه دون أن ينظم بشكل أو بآخر إلى تنظيمات و مؤسسات المجتمع المدني.
فبفضل هذا المبدأ، أصبح من غير الغريب وجود مجتمعا متعدد الأعراق والأصول كفئة موحدة وفق منظومة من البنى القانونية و المفاهيم الاجتماعية والقيمية التي تشترط عدم التمييز و المساواة في الحقوق و الواجبات.
بالتالي، فهذه الفكرة تطرح عدم جدوى تنظيمات المجتمع المدني من أجل إقرار المشاركة السياسية، لأن الفرد يكتسب بصفته مواطنا حقوقا و يلتزم بتأدية واجبات دون اللجوء إلى تنظيمات من أي نوع. لكن هذه الفكرة تطرح فكرة أخرى هي أن تسود روح الحرية و احترام الحدود من قبل الأفراد، و سيادة روح الديمقراطية من دون تجاوزات من قبل الحاكم و المحكوم.
لذا يجب أن تتحلى المشاركة السياسية بخصوصية أو موقع خاص في حياة المجتمعات و ذلك من خلال ربطها بمفهوم المواطنة، كما يجب فهم العلاقات الاجتماعية و السياسية التي عملت عبر تاريخ طويل إلى تشريع هذه المشاركة، مما ييسر للأفراد التعبير عن آرائهم عبر مختلف وسائل الإعلام و في المناسبات الانتخابية، و القضايا التي تهم المجتمع بشكل عام.
هذا ما أدى بالبعض إلى القول أن المجتمع المدني غير ضروري للتعبير عن المصالح المختلفة و مشاركة الأفراد عبر قنواته، فبمجرد أن يكتسب الشخص صفة المواطنة يحق له المشاركة في القرار و في مختلف المناسبات مثل الانتخابات و التظاهرات و حتى الإضرابات و المطالبة بمختلف الحقوق لأنه يعيش في كنف الدولة الوطنية التي تقر حقوقا و تستوجب واجبات.

خلاصة الفصل

إن التطرق للإطار التاريخي و المفاهيمي للمجتمع المدني، و إبراز علاقته بالمشاركة السياسية، من خلال تحليل مسارات و معطيات في البيئتين الغربية و العربية، أظهرت أن مصطلح المجتمع المدني عبر عن اتجاهات وظواهر مختلفة، هي نتاج لتطور الفكر السياسي. حيث ترتبط الدلالات بالمفاهيم في سياق تاريخي معين أولا. و ثانيا إن مصطلح المجتمع المدني على أهميته في حياتنا السياسية، بما يكرسه من مشاركة سياسية يثير إشكاليات عديدة.

فلكثرة معاني المجتمع المدني و غموضه، قد يتم تطويعه في خدمة عدة أنواع من السياسات، لأنه لا توجد قراءة محايدة للمفاهيم.

فضلا على أن المفهوم عبر عن واقع معيشي معين، و عن صراع سياسي أيديولوجي. ففي مرحلة أولى عبر عن التخلص من الحالة الطبيعية، ثم عبر عن فصله عن كل ما هو مقدس و تابع للكنيسة ثم عن فصله عن الدولة.

و هذا في حد ذاته يتطلب إعادة تحديد معنى المجتمع المدني و المجتمع السياسي و حدودهما.

فقد وظف في الغرب بما يتيح للطبقة البرجوازية وسائل جديدة لتحقيق أهدافها من ذلك فصل الديني و المدني. ثم رفع غطاء التدخل(أي تدخل الدولة)، بالعودة إلى الفصل التام بين المدني و السياسي، و أخيرا وضعه في مواجهة السياسي.

أما في الدول العربية الإسلامية، فهناك اختلاف من حيث استخدام مدلول المجتمع المدني، لأنه لا يصلح أن يوضع في شكل مواجهة بينه و بين السياسي، لأن الدولة و المجتمع المدني كليهما في حالة النشوء و البناء، فالمجابهة و الصراع سوف لن تسمح ببروز المجتمع المدني.

إن إنتاج المجتمع المدني يرتبط بنظام القيم، و لا سيما قيم الاستقلالية الفردية و الحرية الشخصية، و نمط العلاقات الإنسانية. من جهة ثانية يوجد ترابط وثيق الصلة بين المؤسسات من جهة و العقلية السائدة من جهة أخرى، لأن المؤسسات تنشأ في وسط اجتماعي و حضاري معين، و لا يمكن أن تقوم بوظائفها إلا إذا تلاءمت مع عقلية الأفراد و الجماعات الذين يعيشون في هذا الوسط. و مع ذلك يمكن القول أيضا أن المؤسسات مع أنها نتاج وسط حضاري و اجتماعي، فإنها بوسعها القيام بالتأثير هي أيضا بدورها في هذا الوسط، لكن هذا بدوره يرتبط بأشكال المشاركة السياسية القائمة فعلا في هذه المجتمعات و بأشكال العلاقات الاجتماعية و نماذج اتخاذ القرار السائدة، بمعنى آخر، دور الفاعلين في مؤسسات المجتمع المدني في الصيرورة القرارية ككل.

و هذا يفترض سيادة القيم الديمقراطية في الدولة ككل، و مدى احترام هذه القيم و المبادئ من قبل الشركاء السياسيين، كما يفترض وجود مجتمع مدني قوي بمؤسساته من حيث التنظيم و الاستقلالية المالية و العضوية عن الدولة، أوالنظام السياسي الحاكم بمعنى أصح.

فالمجتمع المدني القوي يسمح بتنمية و تطوير الوعي بالمواطنة، و التي تسمح بدورها للأفراد بالمشاركة و التعريف بها عن طريق الحوار السياسي و ليس المجابهة، لأن العنف و المجابهة لا يولد إلا عنفا و مجابهة.

بالرغم من ذلك هناك من يطرح فكرة نقيضة نوعا ما،مفادها أن الأفراد يمارسون المشاركة السياسية دون الانضمام إلى تنظيمات المجتمع المدني، فبمجرد أنهم يكتسبون صفة المواطنة فهذا يمنحهم الحق في امتلاك حقوق والالتزام بواجبات، مما يجعل هذه التنظيمات غير ضرورية في حياة الأفراد لكن بشرط سيادة الحريات المختلفة و القيم الديمقراطية بشكل عام، و هذا بطبيعة الحال يفترض وجود مجتمع منسجم و متكامل لا تسوده روح العداء والانهزامية.

الفصل الثاني
المجتمع المدني و المشاركة السياسية قبل التحول السياسي

لن تعود هناك غرابة- وسط التطبيق الناشئ للمصطلح في سياقات عديدة- في أن المجتمع المدني لم يتحول تماما من فكرة مضت- passé- إلى فكرة ثابتة- fixe- و يراوح استخدامه بين مفهوم مباشر للهيئات و المؤسسات غير الحكومية التي اعتبرت حساسة للمحافظة على المشاركة الديمقراطية الحديثة، إلى التعبير التحليلي لقيم – الحرية الفردية و التضامن الجماهيري، والتعددية، و اللاعنف- الذي يحافظ على ثقافة مدنية مرنة.

إن أفضل مراقبة لممارسة السلطة و ضبطها في إطار النظام الديمقراطي تتميز بالفصل المؤسساتي بين المؤسسات المدنية و مؤسسات الدولة. و عندما ينظر من خلال منظور مشاركة السلطة هذا، يصبح لزاما على الفاعلين والمؤسسات في الدولة الخاضعة للديمقراطية (على الأقل)، احترام السلطة وحمايتها و مشاركتها مع الفاعلين و المؤسسات المدنية على نحو مستمر- تماما كما هو الحال مع المدنيين الذين يعيشون ضمن مؤسسات لمجتمع متباين تحميها الدولة، و هم مجبرون على الاعتراف بالاختلافات الاجتماعية ومشاركة السلطة فيما بينهم و هذا هو حال المجتمع المدني إن صحت تسميته كذلك أثناء التواجد الاستعماري في الجزائر، أما في بداية عهد الاستقلال، فلم يكن للتمييز بين الدولة و المجتمع المدني أثر في غالب الأحيان، لسببين اثنين: أولهما سياسي ثقافي، و الثاني اقتصادي.

أما السبب الأول، فيتعلق بالطابع الذي اكتسته السلطة السياسية طوال هذه الفترة، و الدولة الناشئة كانت ترفض أصلا التمييز بين السلطة و المجتمع لأن مشروعية سلطتها متأتية من مزجها بين الخاص و العام. فالسلطة كانت ترفض أن يفلت من قبضتها تصرف الأشخاص، و هو ما سنعرض له بالتفصيل في العنصر الثاني من هذا الفصل.

أما السبب الثاني الذي اختفى من أجله مفهوم المجتمع المدني فهو اقتصادي. فلقد امتزجت السلطة السياسية بالسلطة الاقتصادية إلى بداية القرن الحالي تقريبا. و لا مجال في هذا الإطار للتمييز بين الدولة و المجتمع المدني على أساس اختصاص الأولى بالصالح العام و الثاني بالمصالح الخاصة، فقد أخذت الدولة على عاتقها القيام بكل المهام الخاصة و العامة، لكنها فتحت و خلال نفس الفترة الباب أمام بعض التنظيمات التي لم ترى أنها تهدد أمنها واستقرارها، ففيما تجسدت تنظيمات المجتمع المدني خلال الفترة الاستعمارية و بعد الاستقلال؟.

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمجتمع المدني أثناء التواجد الاستعماري

إن أفضل وسيلة لفهم الحاضر هي العودة إلى الماضي، فمن الماضي و ما به من آلام، ومن الحاضر و ما به من أحداث... و للمستقبل و ما نستهدفه من آمال نرسم سياستنا المجتمعية.

فإذا كان الاستعمار الفرنسي قد سيطر على الجزائر لفترة طويلة، فإن إصرار شعب الجزائر على مقاومة الوجود الاستعماري قد ترك مادة غنية للدراسة والبحث.

فالحديث عن المجتمع المدني في الجزائر يؤدي بنا إلى العودة إلى فترة حاسمة من تاريخ المنطقة و المتمثلة في الفترة الاستعمارية، و التي لم تخلو من النشاط السياسي و الجمعوي لمقاومة الاحتلال بشتى الوسائل.

فالتعرض للمجتمع المدني في هذه الفترة ليس لإبراز الدور الحديث لتنظيمات المجتمع المدني و الذي يعتبر مكملا لدور الدولة، فالدولة في هذه الفترة لم تكن موجودة أصلا، و المنظمات، و الرابطات، و الطرق الصوفية التي انتشرت في ربوع الجزائر لم تكن تعمل لتأدية هذا الدور، بل تضافرت جهود الجزائريين للتخلص من الاستعمار الفرنسي، الذي حاول بكل وحشية أن يفرق بين الإخوة و أن يمحي معالم الشخصية الجزائرية.

فمنذ دخول الاستعمار الفرنسي أرض الجزائر، استعملت هذه الأخيرة كل الطرق و الأساليب من أجل التخلص منه، فتنوعت بذلك أساليب الكفاح المستخدمة.

فنجد في بداية عهد الاستعمار توازنا بين المقاومة المسلحة و المعارضة السياسية فقد تزعم " حمدان خوجة" حركة ذات أبعاد سياسية ضد الاستعمار مثلت فيها النخبة السياسية الحضرية. و تعتبر هذه الحركة أولى الحركات أوتنظيمات المجتمع المدني في الجزائر و التي عرفت "بلجنة المغاربة"، حيث رفعت شعار القومية و أفكار تنويرية. و قد بدأت معارضتها سرا، لكن بعد خرق الفرنسيين للاتفاق الذي أمضي مع " الداي حسين" و الذي يقضي بعدم الاعتداء على مقدسات الجزائريين، أعلنت اللجنة عن معارضتها المفتوحة للاحتلال[1]. ثم بدأت المقاومة الشعبية، إلى أن تمت العودة إلى النشاط السياسي بعد التيقن من أن ميزان القوى غير متكافئ.

لقد دفعت شدة الاصطدام بين المعسكر الوطني القديم و القوى الاستعمارية، الوطنيين إلى تنظيم عملهم، و ظهرت حركاتهم المكافحة و المطلبية في شمال الجزائر كما في جنوبها في بداية الاحتلال على أنها حركات أو مقاومات شعبية، ثم شهدت نشوء تيارات سياسية و تنظيمات مطلبية، و اتخذت هذه التيارات من الانتخابات و المظاهرات و الاحتجاجات و المفاوضات وسيلة لمشاركتها السياسية و لعملها ككل، و كانت تمثل بذلك ازدهار و نمو الطبقات الوسطى أو البرجوازية التي هدفت إلى تنحية الاستعمار، و إن كانت لم تسمح بعمليات الكفاح المسلح إلا في حالة الضرورة القصوى- و هنا يمكن أن نلاحظ أن مشاركة هذه التنظيمات أثناء هذه الفترة لا تبتعد كثيرا عن الدور المنوط بتنظيمات المجتمع المدني، كون عملها طوعي، و نابذا للعنف، على الرغم من أنها كانت مناوئة

[1]- أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية:1900- 1930**. الجزء الثاني، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، ط3، 1983 ص27.

للاستعمار- و حين تعجز الوسائل السلمية الوصول إلى أهدافها، فالمواجهة مع الاستعمار مثلت المحرك الأساسي لنشأة الظاهرة الجمعوية و الحزبية في الجزائر بشكل خاص و المغرب العربي بشكل عام.
و نجد مفارقات بين الحركات الناشئة في شكلها العام، فهناك عناصر إسلامية تعتمد على التعليم، و تطالب بضرورة المحافظة على الشريعة و تطبيقها، ونجد على رأسها العلماء و الفقهاء، و قد مثلتها إلى حد كبير جمعية العلماء المسلمين، تأتي بعد ذلك عناصر يمكن وصفها بأنها وسط، حاولت المطالبة بتطبيق القانون العام على كل من يسكن البلاد، سواء أكان من الوطنيين أو من الأجانب.
و أخيرا نصل إلى التيار الوطني الاستقلالي – الذي مثل نوعا ما اليسار- والذي ظهر وضوحه بشكل خاص مع نجم شمال إفريقيا ، خاصة و أن الجزائر كانت تشمل عددا من العمال الذين تحولوا إلى طبقة كادحة في مصانع الفرنسيين، و انخراطهم في النقابات العمالية الفرنسية و على رأسها الكونفدرالية العامة للعمل.
و سنتعرض فيما يلي إلى مختلف هذه التنظيمات الناشئة و محاولة الوقوف على أهم مطالبها، لمحاولة إبراز دور مختلف التنظيمات و الجمعيات و كيفية خوضها المعترك السياسي الخاص بتلك الفترة، كما أن التعرض إلى هذه المرحلة التاريخية غرضه محاولة تبيان أن ظاهرة تنظيم المجتمع في منظمات حرة و طوعية ليس نتاجا للمتغيرات الدولية في نهاية الثمانينيات، بل له امتدادات تاريخية متأصلة في المسار الذي عرفته الحركة الوطنية الجزائرية.

لقد اقتصرت حركة تكوين الجمعيات في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار على النخبة من الأوروبيين، في البداية على الأقل، علاوة على أن العديد من الجمعيات تم تشكيلها اعتبارا من العشرينيات وفق القانون الفرنسي لعام 1901 المتعلق بحرية الاجتماع، بالتالي تم تأسيس العديد من الجمعيات الرياضية الإسلامية و الجمعيات الثقافية و الموسيقية، و ازدهرت هذه الجمعيات في المدن الجزائرية في ظل أحكام القانون الاستعماري[1].
إلا أن الجزائر لم تخل من بعض دعاة الإصلاح الذين يمكن وصفهم بأنهم أنصار نهضة للإصلاح الاجتماعي و السياسي دون أن تصل دعوتهم إلى مستوى المنظمة القائمة على الوعي السياسي[2] ، و نجد على رأسها كتلة المحافظين التي كانت تسعى الإبقاء على الحالة الراهنة لمعارضة الأفكار الغربية، و التجنيس و التجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي، و كل الخطط التي قد تدخل تغييرات متطرفة إلى المجتمع الجزائري.
كما تسعى من الناحية الثقافية إلى المحافظة على النظم الإسلامية، و التعليم العربي، و القيم القديمة. أما من الناحية السياسية فقد كانت تنادي بالإذعان إلى إرادة الله حتى تحدث معجزة تخلص الجزائري من الرومي[3].
أي أن القدرية كانت الأساس بالنسبة لهذه الجماعة، فالاستعمار قدر محتوم، والخلاص منه أيضا سيكون بقدرة الله، و كتلة المحافظين هذه، كانت تتكون من المثقفين التقليديين أو العلماء و من المحاربين القدماء، و بعض الإقطاعيين و

---

[1]-www.euromedrihts.net, حرية تكوين الجمعيات في الجزائر

[2]– صلاح العقاد، **المغرب العربي الكبير في التاريخ الحديث و المعاصر: الجزائر و تونس و المغرب الأقصى**. مصر:المكتبة الأنكلومصرية، 1993، ص287

[3]- أبو القاسم سعد الله، **المرجع السابق**، ص.152

المرابطين. و قد كان بعض هؤلاء معلمين، و ممثلين نيابيين معينين تعيينا، و مصلحين يؤمنون بالجامعة الإسلامية.
و نظرا إلى أن المحافظين لم يكونوا ينتمون إلى منظمة منضبطة و محددة، فإن برنامجهم لم يكن محددا بوضوح، كما كان غير مفهوم بالضبط من كل أعضاء الكتلة. لكن معظم هؤلاء كانوا على اتفاق بأن الجزائر لا تستطيع أن تهزم فرنسا وحدها، لذلك فإن الإبقاء على الشخصية الجزائرية، و مقاومة خطط الفرنسيين لإذابة الجزائر، و التضامن بين جميع المسلمين، كانت في نظرهم، هي ضمانات الانتصار.
كما تواجدت خلال نفس الفترة عدة هيئات اجتماعية و ثقافية، تألفت حول بعض النوادي، كنادي صالح باي في قسنطينة، و الجمعية الراشدية في العاصمة إلى جانب عدد من الجمعيات الاخوانية، و التي فقدت قوتها شيئا فشيئا[1].

إلى جانب هذه الجماعة تكونت جماعات أخرى من بينها تنظيم ثقافي سمي بحركة الشباب الجزائري، قام بإنشائه بعض المثقفين على غرار حركة الشباب التركي و التونسي، لكن مداه كان ضيقا و مطالبه كانت تدعو إلى الاندماج عن طريق المطالبة بالتجنيد العسكري للمسلمين و منحهم الجنسية وبالتالي المساواة في الضرائب و التمثيل السياسي، غير أن هذه المطالب رفضت من قبل الاستعمار و الشعب في آن واحد، و لكل رافض مبرراته.
فالفرنسيون رأوا بأن في تحقيق تلك المطالب خطرا على مصالحهم، والمسلمين رأوا بأن تحقيقها يقضي على شخصيتهم المتميزة.
و على إثر فشل اتصالات ذلك التنظيم أو الجمعية مع فرنسا، انقسمت الحركة إلى اتجاهين: أحدهما يطالب بالتمثيل السياسي و الحفاظ على النظام الخاص بالمسلمين بزعامة الأمير خالد، و الثاني يطالب بالتجنيس و التخلي عن النظام الخاص بالمسلمين.
و قد لقي الاتجاه الأول الذي تزعمه الأمير خالد تأييدا شعبيا، إلا أن السلطات الاستعمارية حاصرته و أبعدته إلى فرنسا سنة 1924، مما تسبب في ذوبان حركته، و ظهرت إثر ذلك حركة سميت كتلة الجزائريين المنتخبين (les élus)- و هي امتداد لحركة الشباب الجزائري-، إلا أن التيار الاندماجي فرض نفسه في هذه الحركة[1].
و كانت هذه الحركة تتميز عن سابقتها في كونها مشكلة في قيادتها من المنتخبين المسلمين، و الذين نجد من بينهم " فرحات عباس" و " بن جلول" اللذين ، بعد رفض السلطات الفرنسية الاستجابة لمطالب حركتهما، اتجها نحو جمعية العلماء و الشيوعيين لتنسيق عملهم في إطار موحد.
مما سبق نلاحظ أن الجزائريين لم يفوتوا فرصة التنظيم و النشاط الثقافي والاجتماعي من أجل الرقي بحركاتهم المطلبية و مشاركة الإدارة الاستعمارية في مختلف النشاطات السياسية و الثقافية و الاقتصادية، و البرهنة على أن الجزائريين ليسوا مواطنين أو أشخاص من الدرجة الثانية، كما كانت تصفهم الإدارة الاستعمارية.

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، **المرجع السابق**، ص ص(152-153).
[1]– سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**. عين مليلة: دار الهدى، ط2، 1993، ص 13.

بالإضافة إلى هذه الحركات و الجمعيات، فقد تنامت النشاطات الثقافية والاجتماعية في ثلاثينيات و أربعينيات القرن العشرين، فعلى سبيل المثال فقد تنامى تشكيل الجمعيات المهنية في بجاية، كالوكلاء العامون للتأمين، و مكيفي التين المجفف و بائعي التبغ بالتجزئة، و مفاوضي الحبوب، و مصنعي الفلين، بقالات التجزئة، بائعي اللبن، عمال الزراعة، تجار الفطائر و الحلويات.
و كما قال الأستاذ "مصطفى الأشرف"، نستطيع التأكيد أن كل هذه الجمعيات قد ساهمت و لعبت دورا أساسيا في تنمية الوعي لدى الجماهير خاصة في إرساء قواعد الحركة الوطنية.
إن هذا المؤلف يؤكد أنه:" بالرغم من أن مواطنونا لم يكونوا يمتلكون حظوظا وإمكانيات كثيرة، إلا أنهم انفتحوا بطريقة غير شرعية على العالم الحديث ونهلوا في نفس الوقت، من المخزون التقليدي العتيق، من القيم الاجتماعية الضرورية أو المتقنة، من عادات الحياة الزاهدة و المتفتحة، التواضع، النقاء، مفهوم الكرامة و الانسجام الاجتماعي. هذه الجزائر نشأت ما بين الرياح والمستنقعات، و دافعت بكل قواها، أوجه التغريب المتعددة التي فرضت من قبل المستعمر محاولة إرساء أدوات واقعية لمقاومتها للاستعمار[1].
و في هذا السياق يمكن التأكيد على الدور الكبير و المتنامي، طيلة ثلاثينيات القرن العشرين إلى نهاية الاستعمار، الذي قامت به جمعية العلماء المسلمين والتي تأسست في 05 ماي 1931 برئاسة إمام النهضة " عبد الحميد بن باديس" وعضوية علماء أجلاء أمثال " البشير الإبراهيمي" و " العربي التبسي" و"الطيب العقبي" و " مبارك الميللي".
و إذا كانت الجمعية ترتكز على الطابع الثقافي في برنامجها، فذلك لعلم مسيريها بأن نجاح أية حركة مرتبط بمدى وعي و تعلم المنضمين إليها. وحتى ضمن هذا المنظور، فإن الجمعية لم تعتمد مفهوم التعليم المجرد، و إنما ركزت على التعليم و الوعي النابع من الثقافة الإسلامية العربية المتميزة عن الثقافة الفرنسية، و بالتالي إشعار المواطن الجزائري بأنه متميز عن الفرنسي بشخصيته و ثقافته و أرضه، و أن عليه أن يعمل على تأكيد هذه الاستقلالية.
و في سبيل ذلك عمدت الجمعية إلى إنشاء صحف و مدارس و معاهد، ومحاربة البدع و الخرافات[2]، و إيفاد البعثات العلمية لمزاولة الدراسات الجامعية في البلاد العربية.
و كانت نتيجة ذلك تعارض الاندماج و التجنس، و تعمل على تدعيم الحركة الإصلاحية الاسلامية العربية و تطالب بالاستقلال(غير الصريح)، و يتجلى ذلك من خلال المحاضرات التي ألقيت من منابر المساجد، و رفض الجمعية لمطالب الاندماجيين من جماعات المنتخبين.
و بسبب تعاظم دور الجمعية تدخلت السلطات الاستعمارية، فحاصرت العلماء و منعتهم من مخاطبة الشعب في المساجد، كما منعت ظهور جرائدها[3].

---

[1] –A,Ferrah, "La dynamique associative en Algérie : quelques repères historiques". http:// gredaal.ifrance.com,p1.

[2]– شارل اندريه جوليان، **إفريقيا الشمالية تسير**. (ترجمة: المنجي سليم و آخرون)، تونس: الدار التونسية/ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1976، صص(136-137).

[3]– سعيد بوشعير، **المرجع السابق الذكر**، ص 13.

إلا أن هذا لم يثن الجمعية عن مواصلة مشوارها الأساسي من أجل تخليص الشعب من نير الاستعمار، فركزت جهودها على إنشاء المدارس الحرة، واهتمت بتعليم البنات، و إعفائهن من دفع رسوم التعليم عكس الذكور.
كما استخدمت الوسائل الإعلامية، حيث شرع الشيخ "بن باديس" في الكتابة في جريدة النجاح منذ 1919، بهدف نشر أفكاره الإصلاحية، لكنه توقف عن الكتابة في الصحيفة بعدما انحرفت عن خدمة الوطن و الدين، مما اضطره إلى إنشاء صحف كوسيلة لنشر أفكاره و توعية الشعب الجزائري.
أول هذه الصحف التي ظهرت عام 1925 هي جريدة " المنتقد"، و تم توقيفها بعد صدور 18 عدد منها. و تظهر ثورة العلامة " بن باديس" على الأوضاع المنحطة في العالم الإسلامي من خلال جريدة "الشهاب" التي أنشأها عام 1929 و التي كانت ترمز إلى محو كل التقاليد البالية و الماضي المنحط، بالإضافة إلى جرائد أخرى" كالبصائر و الشريعة".
من بين انجازات العلماء أيضا، إنشاء النوادي التي كانت ملتقى الأدباء والمثقفون لتبادل الأفكار حول الأمة، و إلقاء المحاضرات و أهم هذه النوادي، نادي الترقي بالعاصمة.
فيمكن القول أن جمعية العلماء المسلمين و على رأسها "عبد الحميد بن باديس" استعملت كل الوسائل و الأساليب لنشر أفكارها الإصلاحية و الوطنية في صفوف الشعب الجزائري، و ركزت على محاربة الشعوذة و الخرافات، والدعوة للحفاظ على الشخصية الوطنية و مقومتها، و التي كانت عرضة للتهديد من قبل للاستعمار الفرنسي منذ أن دنست أقدامه أرض الجزائر[1].
كما أن عمل جمعية العلماء لم يتوقف على الوعظ و الإرشاد، و إنما حث الشباب الجزائري على تنظيم نفسه، و هكذا كان ميلاد:
الحركة الكشفية الإسلامية الجزائرية: فقد ظهرت الكشافة في الجزائر بعد الحرب العالمية الأولى على يد الفرنسيين الذين كان هدفهم تربية أبنائهم، وكانت صورة للكشافة المتواجدة بفرنسا رغم انخراط بعض الشبان الجزائريين في صفوفها لإعجابهم بالنظام و الانضباط الكشفي و الزي الموحد، لكن الاحتفالات بالذكرى المئوية للاحتلال و ما رافقتها من استعراضات استفزازية شاركت فيها الكشافة، دفعت الجزائريين إلى الانسحاب من صفوفها و الاتجاه نحو تأسيس كشافة إسلامية جزائرية.
أما عن نشأتها، فتعود أصول الكشافة الإسلامية الجزائرية إلى سنوات الثلاثينيات حينما أوحى الشيخ " عبد الحميد بن باديس" بفكرة إنشاء الكشافة الإسلامية للشهيد " محمد بوراس"، و كان الهدف منها تربية النشء على حب الوطن و الأخلاق، و فعلا فقد تأسس أول فوج كشفي بمدينة مليانة، تحت اسم فوج "ابن خلدون" على يد " الصادق الغول"، و بعدها بقليل تأسس فوج ثاني بالعاصمة من طرف " محمد بوراس" تحت اسم فوج " الفلاح" و الذي حصل على الاعتماد الرسمي في جوان 1936. ثم توسعت الأفواج الكشفية إلى باقي المدن الجزائرية.
و أمام تزايد عدد هذه الأفواج الكشفية، فكر " محمد بوراس" في تأسيس جامعة الكشافة الإسلامية الجزائرية، و عقد مؤتمر التأسيس بالحراش تحت الرئاسة

[1]– " عبد الحميد بن باديس" http:// lastj 25.org

الشرفية للشيخ" بن باديس"، و كان شعاره " الإسلام ديننا و العربية لغتنا والجزائر وطننا"[1] .
و قد قامت الحركة الكشفية بعدة نشاطات و إسهامات على الصعيد الداخلي والخارجي، إن التكوين و النشوء في أحضان الحركة الكشفية، يعتبر من أخصب مراحل حياة الشباب الجزائري، إذ لعبت هذه المدرسة الوطنية دورا هاما في تربية الشبان الجزائريين و رفع مستواهم الثقافي و السياسي، و نمت فيهم روح التضحية و حب الوطن، و لقد ساعدت عدة عوامل على تبلور الوعي السياسي في أوساط العناصر الكشفية الوطنية، منها الاحتكاك المباشر مع بقية الشعب الجزائري و هذا التقارب ساهم إلى حد بعيد، و مكن من تبادل الآراء حول القضايا المصيرية للوطن، التي كانت تشهدها الساحة السياسية آنذاك. كما كانت الرحلات و التجوال التي تنظمها الفرق الكشفية للمناطق الجبلية للتدرب و تبادل الزيارات بين الأفواج، تسمح بملاحظة الفروق الجوهرية بين أبناء الوطن الذين يعيشون حالة بؤس و حرمان، بينما يتمتع المعمرون بكل الحقوق و الامتيازات.
و يمثل النشاط الكشفي المتنوع عاملا أساسيا في بلورة الوعي، إذ كانت العروض المسرحية المقدمة خلال الحفلات الكشفية ذات طابع تحريضي وتعبر بصدق عن الوضع المزري الذي يعيشه المجتمع الجزائري، فكانت تعمل على التنديد باستبداد الإدارة الاستعمارية و نشر الوعي و شحذ الهمم و حث الشباب على التضحية لتحرير الوطن[1].
و نظرا لهذه المواقف النضالية، لم تقف إدارة الاحتلال مكتوفة الأيدي، بل مارست عليها مضايقات عديدة و كان أهما على الإطلاق هو إعدام مؤسسها "محمد بوراس" في 27 ماي 1941 بتهمة الجوسسة لصالح النازية.
رغم ذلك، واصل الكشفيون مهامهم الوطنية و التي من بينها:

- توزيع منشورات التيارات السياسية مثل منشورات حزب الشعب ومنشورات حركة أحباب البيان .
- عقد الاجتماعات التكوينية في بيوت المناضلين.
- المشاركة في المظاهرات و أبرزها مشاركة الكشافة في مظاهرات 8ماي 1945، و أول من استشهد في هذه المظاهرات كان الكشاف "سعال بوزيد" حاملا الراية الوطنية.
- استخدام مقرات الكشافة كملاجئ للمناضلين المطاردين من طرف الشرطة الفرنسية[2].

أما عن دورها في الثورة التحريرية، فقد شكلت الكشافة الإسلامية الجزائرية رصيدا هائلا من الرجال المستعدين للقيام بالعمل المسلح، إذ تسابقت العناصر الكشفية إلى الالتحاق بالمجاهدين عند اندلاع الثورة التحريرية، و أعلنت على حل نفسها استجابة لنداء جبهة التحرير الوطني، فتدعم جيش التحرير الوطني، بكفاءات شبانية مدربة تتمتع بروح انضباط عالية و إخلاص للوطن. و وجدت الثورة في الكشفيين عناصر واعية مدربة على العمل و النظام من أجل الوطن.

---

[1]– الكشافة الإسلامية الجزائرية، http:// www.m.moudjahidine.dz ، ص1.
[1]–تاريخ الحركة الكشفية في الجزائر، http:// www.djelfa.info، ص3.
[2]– الكشافة الإسلامية الجزائرية، **المرجع السابق**، ص1.

و قد استفادت الوحدات الصحية لجيش التحرير بعناصر كشفية جد مدربة في مجال التمريض، كما أن دور الكشافة لم يقتصر على الداخل فقط، بل تعداه إلى العمل الخارجي، حيث تشكلت فرق كشفية جزائرية في كل من تونس والمغرب، و شاركت باسم الجزائر في عدة نشاطات كشفية في الرباط و تونس و ألمانيا و الصين[1].

على هذا الأساس يمكن أن نستخلص أن الكشافة الإسلامية شكلت نواة لمجتمع مدني ناشئ إلى جانب مجموعة من الجمعيات و النوادي، و قد أسهمت بشكل كبير في المشاركة في الحياة السياسية عن طريق تربية النشء و إعداده لمرحلة نضالية، كذلك نشر مبادئ الحركة الوطنية و ترسيخ أفكارها في أوساط الشباب عن طريق المنشورات، و عقد الاجتماعات في بيوت المناضلين، و المشاركة في المظاهرات و تقديم الخدمات التنظيمية لبعض التظاهرات الطلابية والثقافية.

و ما يجب ذكره أن مختلف هذه النشاطات التي أدتها الكشافة الإسلامية الجزائرية، إنما تدخل ضمن إطار ما يسمى العمل الطوعي لتنظيمات المجتمع المدني في الوقت الحالي.

إلى جانب هذا التنظيم، هناك تنظيم لا يقل أهمية عن التنظيم الشباني الكشفي و المتمثل في التنظيم العمالي الذي نشأ في أحضان النقابات العمالية الفرنسية، إلى غاية استقلاله بنفسه، فمنذ تأسيس نجم شمال إفريقيا في سنة 1926، فقد كان العمال يقبلون بشكل كبير على الكونفدرالية العامة للعمل(C.G.T)، فشاركوا في كل الإضرابات والمظاهرات و صراعات الطبقة العاملة الفرنسية. فقد صارعوا من أجل تحسين رواتبهم، حقوقهم الاجتماعية وظروف عيش أفضل و عمل المهاجرين، فشاركوا في صراعات الأحزاب العمالية من أجل الدفاع عن الحريات الديمقراطية، ضد العنصرية، الفاشية، والإمبريالية.

في سنة 1936 ساند النجم الجبهة الشعبية، لكنه رفض مشروع بلوم- فيوليت الإصلاحي محافظا على برنامجه الاستقلالي.

و بعد حظر النجم واصل حزب الشعب نفس الخط الكفاحي بالتحالف مع الطبقة العمالية الفرنسية.

أثناء الحرب العالمية الثانية، رفض " مصالي الحاج" و إدارة حزب الشعب، التعاون مع حكومة" فيشي- vichy"، و قد دافعوا مع "فرحات عباس" في إطار أحباب البيان و الحرية، عن حق الجزائريين في انتخاب مجلس تأسيسي. و بعد حوادث الثامن ماي 1945 الدامية، بقت حركة انتصار الحريات الديمقراطية وفية لبرنامج حزب الشعب و تحالفها مع الحركة العمالية الفرنسية. فقد تعاظم انخراط الجزائريين في الكونفدرالية العامة للعمل، و التي لم ينسحبوا منها إلا في شهر فيفري 1956[1].

إن تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين من قبل جبهة التحرير الوطني، كان من أجل إعطاء نفس جديد للثورة، و تدعيم صفوفها بواسطة جمع شمل الطبقة العاملة الجزائرية في تنظيم نقابي واحد، و أيضا لدفع هذه الشريحة الاجتماعية للمساهمة ليس فقط في الدفاع عن مصالح العمال المادية و الاجتماعية، و إنما في النضال السياسي و الكفاح المسلح من أجل تحرير الجزائر(و إن كان هذا العمل

---

[1]– الكشافة الإسلامية، **نفس المرجع السابق**، ص 2.

[1] –Histoire du syndicalisme en Algérie. http://pageperso.aol.fr, p1.

لا يدخل كثيرا ضمن مهام المجتمع المدني).و كان ميلاد الإتحاد في 24 فيفري 1956.

لقد كان الهدف من تأسيس الاتحاد العام للعمال، تدويل المشكلة النقابية الجزائرية و التجنيد الفعال لكل عمال العالم من أجل تأييد قضية العمال الجزائريين المكافحين. و لتجسيد هذه الأهداف انضم الاتحاد إلى الجامعة العالمية للنقابات الحرة، التي وجد فيها منبر لتبليغ صوته إلى الرأي العام العالمي، و أسس فروعا للاتحاد في كل من تونس و المغرب و فرنسا.

و كان نتيجة لذلك أن حصل الاتحاد العام للعمال الجزائريين على مساعدات هامة للاجئين الجزائريين.

إلا أن الإدارة الاستعمارية لم تقف مكتوفة الأيدي تجاه هذا الدور المتعاظم للاتحاد، فحاولت عرقلة نشاطه، و اعتقال قادته البارزين و كان من ضحايا هذه السياسة القمعية مؤسس الاتحاد " عيسات إدير" الذي اعتقل و قتل من قبل سلطات الاحتلال.

إلا أن وفاة هذا المؤسس لم يثني رفقاء الدرب من مواصلة النضال، فقد لعبوا دورا كبيرا و مميزا في تنظيم الطبقة العاملة و ازداد هذا الدور تجذرا بعد انعقاد مؤتمر الصومام، بتنظيم الاتحاد لعدد من الإضرابات في ربوع الوطن وخارجه في سنوات 1956 و 1957، و قد استطاع الاتحاد أن ينفذ برامج الإضرابات بكل دقة و إحكام، وهذا يدل على الوعي و النضج السياسي الذي كانت تتمتع به الطبقة العاملة في الجزائر[1].

فإذا كان العمال الجزائريون تنظموا تحت لواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين أثناء الثورة، فلا يمكننا أن ننكر دور التنظيمات الشبانية و الصحية و دور المرأة خلال نفس المرحلة من تاريخ الجزائر الحافل بالدروس و العبر، وأولى هذه التنظيمات يتمثل في :

1-الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين: إن ظهور هذا التنظيم الطلابي ليس وليد العدم، بل إن أصوله و جذوره تعود إلى العشرينيات من القرن العشرين، و ذلك بفضل جهود الطلبة الأوائل الذين ترعرعوا في أحضان الحركة الوطنية و تشبعوا بأفكارها و آمنوا بمبادئها.

فرغم الضغوط الاستعمارية، لم يتوقف الطالب الجزائري عن التفكير و التطلع لتغيير وضعيته الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية. و محاولة فرض وجوده من خلال تأسيس جمعيات و تنظيمات تمكنه من إظهار إمكانياته و طاقاته و إيصال طموحاته.

إن التطورات السياسية و العسكرية التي مرت بها الجزائر، كانت وراء التفكير في إيجاد تنظيم يدافع من خلاله الطلبة عن مصالحهم، أينما كانوا، فكان ميلاد الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين في شهر جويلية 1955، و من بين رواده : "عبد السلام بلعيد، أحمد طالب الإبراهيمي، محمد الصديق بن يحي، عيسى مسعودي"، و من شهدائه الأوائل: "طالب عبد الرحمان، و بن زرجب".

[1]– المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، تاريخ الجزائر 1830-1962. الاتحاد العام للعمال الجزائريين، http://www.1novembre 1954.com، ص1.

و قد تمثلت أهداف الاتحاد في الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية لمجموع الطلاب الجزائريين، و توحيد العمل الطلابي في حركة واحدة، و ربط مصير المثقف الجزائري بمصير شعبه.

و لقد باشر الاتحاد نشاطه السياسي و النضالي في شهر مارس 1956، بعقد مؤتمره الثاني في مدينة باريس، و في هذا المؤتمر اتخذ المؤتمرون جملة من القرارات كان أهمها؛ الموقف الجلي من الثورة التحريرية و نضال الجزائريين، حيث طالبوا باستقلال الجزائر غير المشروط، و ردا على الإجراءات التي باشرتها الإدارة الاستعمارية على قيادات الاتحاد و جموع الطلبة الجزائريين المتواجدين في فرنسا، قرر الطلبة الجزائريون الإضراب العام عن الدراسة في 19 ماي 1956، و هذا الإضراب كان بمثابة الدليل على تضامن الطلبة مع الشعب الجزائري، و إظهار استعداد الطالب لخوض الكفاح المسلح. هذا ما أدى إلى تدعيم صفوف الجبهة بمختلف الكفاءات العلمية.

إلا أن فرنسا لم تتوانى أمام انتصارات الاتحاد، و تدويله للقضية الجزائرية بمشاركته في مختلف النشاطات الطلابية العالمية و العربية، عن حل الاتحاد وكان ذلك في 28 جانفي 1958، و قد أثار هذا القرار ردود أفعال دولية أدت إلى تنظيم أسبوع تضامني مع الطلبة الجزائريين في ندوة لندن الاستثنائية في أفريل من نفس السنة[1].

و هكذا يمكن القول أن هذا التنظيم لعب دورا أساسيا على الصعيدين الداخلي والخارجي من أجل إيصال القضية الجزائرية إلى المحافل الدولية و شرح معاناة الطالب الجزائري بصفة خاصة و الشعب الجزائري بصفة عامة.

ثاني التنظيمات التي نعرض إليها و التي تأسست أثناء الثورة المضفرة، الهلال الأحمر الجزائري، الذي يعتبر منظمة إنسانية و كان بمثابة القطاع الصحي للثورة، فقد تشكلت أول نواة لميدان الصحة خلال الثورة ابتداء من الإضراب الطلابي في ماي 1956، و الذي سمح لصفوف الثورة أن تتدعم بأصحاب الاختصاص، و قد تحمل الطلبة مسؤولية الإشراف الفعلي على القطاع الصحي و أضحت المهمة في تقديم المساعدة الطبية اللازمة للجرحى من المجاهدين لتنتقل إلى الطرف المدني من خلال تفقد المرضى في المدن و الأرياف. و لم تنحصر هذه المهمة داخل الجزائر فقط، بل تعداها للاعتناء باللاجئين في كل من المغرب و تونس، و بعد أن تم تأطير قطاع الصحة خلال الثورة، وذلك ابتداء من عام1956، و نظرا للظروف المزرية التي عاشها اللاجئون الجزائريون، بادرت الجبهة إلى تأسيس هيئة في القطاع الصحي مهمتها القيام بدورها الوطني و الإنساني، فتم بذلك إنشاء الهلال الأحمر الجزائري، و كان دوره يتجلى في إيصال القضية الجزائرية إلى العالم، و قد اختيرت مدينة طنجة مقرا له لينتقل بعدها إلى تونس عام 1957.

و قد حصل الهلال على كسب تأييد من الهيئات الإنسانية في العالم و على رأسها الصليب الأحمر[1].

إلى جانب كل التنظيمات السابقة، هناك الدور الفعال والحاسم الذي لعبته المرأة الجزائرية خلال الحقب التاريخية المختلفة، فقد شكلت المرأة عنصرا

---

[1]– المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، تاريخ الجزائر 1830-1962، **المرجع السابق**.

[1]– مركز الدراسات و البحث في الحركة الوطنية، الصحة في الثورة التحريرية، **المرجع السابق**.

أساسيا في الثورة التحريرية و إن لم تكن منظمة ضمن تنظيم خاص، فمن العدل أن نشير إلى هذا الفاعل المهم في إبراز القضية الجزائرية و إسهامات المرأة المختلفة.

لقد لعبت المرأة دورا رياديا في الثورة سواء في الأرياف أو في المدن، فالمسؤوليات الجسام و المهام الكبيرة التي ألقيت على كاهل المرأة الجزائرية خلال الثورة جعلها تخرج من الأدوار الثانوية لتنتقل إلى الأدوار الأساسية التي كان المجاهدون في أمس الحاجة إليها رغم الصعاب التي واجهتها لأنها امرأة[2]، لكنها رفعت التحدي.

إن التعرض للعمل النسوي و حتى و إن لم يكن ضمن إطار تنظيمي محدد، بسبب الدور المتعاظم للمرأة بعد الاستقلال، و اتخاذها مرجعية العمل النسوي أثناء الثورة التحريرية في كل أعمالها الحالية، يجعلني أقف و لو وقفة مختصرة على الدور الكبير الذي قامت به المرأة أثناء هذه الفترة، من حمل السلاح، و القيام بالتمريض و الطبخ من أجل المجاهدين في القرى و المداشر و المدن، و التاريخ الجزائري حافل ببطولات النساء في هذا المجال.

فالعمل النسائي ليس بجديد على المرأة الجزائرية و اتخاذ المبادرات من أجل تحسين أوضاع المرأة ضرورة حتمتها الظروف.

هكذا، يمكن القول أن الشعب الجزائري مر بمرحلتين هامتين في تاريخه السياسي الحديث منذ الاحتلال الفرنسي و حتى إعلان الثورة الجزائرية.

فالمرحلة الأولى اتسمت بالكفاح المسلح الذي ميزته المقاومات الشعبية التي لم تحقق انتصارات كبيرة بسبب تشتتها و افتقادها للتنظيم الكافي، لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى و إفرازاتها الهامة، و قيام الثورة الشيوعية، و تأسيس عصبة الأمم و النهضة السياسية في المشرق العربي، كل هذه التطورات جعلت الشعب الجزائري يبدأ مرحلة ثانية من تاريخه في ظل الاحتلال، و هي مرحلة النضال السياسي و التنظيمي للمجتمع، فبدأت مع مطالب الأمير خالد وجماعة النخبة- المثقفين بالثقافتين العربية و الفرنسية- و اتسمت هذه المطالب بالتركيز على الناحية الإصلاحية في إطار الواقع السياسي الاستعماري دون إبداء أية محاولة للخروج من هذا الواقع.

و في ذات الوقت الذي كانت مطالب النخبة تصطدم برفض الإدارة و تعنت المستوطنين، كانت باريس التي رعت انطلاق التيار الديمقراطي فيها و التي أصبحت ميدانا للتفاعلات الأيديولوجية، تشهد ميلاد حركة سياسية على أيدي عمال جزائريين كانوا منخرطين في الكونفدرالية العامة للعمل، ذات مطالب وطنية اجتماعية و سياسية (نجم شمال إفريقيا).

لكن الجزائر لم تخلو من محاولات سياسية مثلتها جمعية العلماء المسلمين والتي يمكن أن نعتبرها المرجعية الفعلية لنواة تأسيس مجتمع مدني طوعي وحر يعمل على إيصال مطالب أعضائه بالطرق السلمية للإدارة الاستعمارية، و قد ساهمت ذات الجمعية في تأسيس الكشافة الإسلامية الجزائرية و التي دعمت صفوف الثورة التحريرية بأشخاص مدربين و منظمين على أعلى المستويات.

---

[2]– مركز الدراسات و البحث في الحركة الوطنية، دور المرأة في الثورة، **المرجع السابق**.

فالدور الذي لعبته هذه التنظيمات قبل و بعد اندلاع الثورة، أدى بالمجتمع الجزائري إلى استيعاب مفهوم المشاركة الفعلية، فازداد الشعور بالذات، وبدور الفرد و أهميته و إيمانه بقيمته و مسؤوليته في المشاركة مع الآخرين في تحرير البلاد و تنمية المجتمع الجزائري.

المبحث الثاني:المجتمع المدني و المشاركة السياسية في فترة الحزب الواحد

إن المطالبة بالمشاركة السياسية لدى قطاعات متزايدة وأكثر اتساعا من السكان، تمثل إحدى الملامح الأساسية للتحديث السياسي و التنمية السياسية.
إذن فالمشاركة السياسية الواسعة للمواطنين في العملية السياسية تمثل التغيير العملي و المظهر الرئيسي للديمقراطية، فالدولة عامل أساسي في عملية التنمية و البناء، فهي وحدها التي تمسك بالوسائل الإكراهية و الأيديولوجية و تراقب عملية المشاركة في النشاط السياسي بدقة عبر هياكل تنظيمية معينة، إلا أن مفهوم المجتمع المدني يتنافى و هذا الاحتكار للنشاط السياسي و الأيديولوجي.
فنمط المشاركة في النشاط السياسي يتأثر داخل النظام الأوتوقراطي(التسلطي) الذي يرتبط بطبيعة النخبة الحاكمة، و مدى إرادتها في إعادة تنظيم المجتمع وتغيير أسسه، مما يؤدي إلى ظهور نظام جديد من الولاءات و الأفكار، تصبح هي الإطار و المعيار لمجتمع جديد.
فهل يمكن التسليم بافتراض أن الجزائر في فترة الحزب الواحد قمعت أية مطالب لنمو مجتمع مدني و للمشاركة السياسية، باستعمالها القوة الإكراهية ووسائل الإعلام الجماهيري و التي كانت محتكرة أساسا من قبل الدولة لتحقيق هذا الهدف؟.
هدا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا للفترة الممتدة ما بين 1962-1988 والتي سنقسمها إلى ثلاث مراحل أو مطالب.

المطلب الأول: فترة حكم بن بللا 1962-1965
إن ما يربط الدولة بالمجتمع علاقة وطيدة تتمثل في الدور الذي تلعبه- أية دولة- من خلال أجهزتها المختلفة لتلبية مطالب و حاجيات المجتمع المتزايدة، محاولة في ذلك خلق الإحساس بالمواطنة في نفسية الفرد- أي دور هذا الأخير في الدولة و قدرته على تحمل المسؤولية في تنفيذ سياسة ما أو قرار معين قد شارك في اتخاذه-.
و انطلاقا من طرح "دفيد استن"، تقوم الفئة الحاكمة أو النظام السياسي من خلال مؤسسات متخصصة بتجميع طلبات و احتياجات المواطن ثم تحليلها وترتيبها حسب الأولويات، وتتمخض على هذه العملية مجموعة قرارات سياسية و سياسات عامة من شأنها تطوير و تحقيق رغبات أفراده.
إن القيام بالعملية السابقة يستوجب أن تكون الفئة الحاكمة ناضجة سياسيا ومؤسساتيا، بما يسمح لها بتلبية المطالب المختلفة من خلال قنوات سياسية شرعية.

و لكي نفهم كيف أجهضت المحاولات الأولى لظهور المجتمع المدني الجزائري مباشرة بعد الاستقلال، يجب أن نربطها بالمتغيرات السياسية وطبيعة النظام السياسي بعد الاستقلال.

فمباشرة بعد الاستقلال، دخلت الجزائر في دوامة عنف و اضطرابات عديدة وهذا راجع لأسباب عديدة، منها الخلفيات الأيديولوجية للمجموعات السياسية وكذا الانحدار الاجتماعي والجهوي للنخب الحاكمة.

يقول كل من " لوكا Leca" و " فاتان vatin" :" إن الشيء الذي نجهله هو كيف بدأ النظام السياسي الجزائري؟...، كيف وضعت و تطورت مجموعات المعايير و ميكانيزمات المؤسسات التي أعطيت صلاحيات السلطة و عينت النخب الحاكمة، و حلت المشاكل، و وضعت المبادئ التي سوف تقوم عليها مختلف قطاعات المجتمع...، نعتبر هنا أن النظام السياسي هو نظام للتوافق الاجتماعي الذي يفرض على الجماعات المتنازعة حدا أدنى من القواعد ويعطي لها صلاحيات ضرورية للحفاظ على الانسجام و التلاحم الاجتماعي"[1].

لكن هذا التلاحم لا يعني اختفاء الصراعات، لأنه لا يمكن أن يوجد مجتمع دون صراعات أو منسجم، لذلك يجب على النظام السياسي أن يضع حدودا لهذه الصراعات حتى يتحقق نوع من الانسجام، و ذلك عن طريق اقناع القادة للمحكومين بطرحهم الأيديولوجي الذي من شأنه أن يضمن ذلك الانسجام في المجتمع. أي يجب على الساسة أن يكونوا على درجة من الوضوح و البساطة عند عرض مشروعهم السياسي على المواطنين، وذلك في سبيل تحقيق الاستقرار.

لقد عرفت الجزائر مشاكل و صراعات داخلية عقب التوقيع على اتفاقيات "إيفيان"، و ظهرت عدة قوى تتجاذب أطراف السلطة، لكن هذه الأخيرة استطاعت تجاوز هذه الصراعات ليس بوجود اتفاق بين الأطراف المتصارعة و إنما عن طريق التوافق، و بالتالي تم تحقيق نوع من الانسجام المزعوم داخل المجتمع.

لكن هل كان للطرح الأيديولوجي الدور الحقيقي في تحقيق التوافق والانسجام؟، أم تم فرضه بالقوة لإسكات الأصوات المعارضة و جعلها تنشط في الخفاء وتقوي نفسها إلى حين تسمح الفرص للخروج من هذا الصمت؟.

لقد شاركت الجزائر عددا من المجتمعات الإفريقية و الآسيوية نظام الحزب الواحد، و في معظم الأحيان كانت دولة الحزب الواحد محصلة تعبئة الأشخاص و المجموعات في فترة ما قبل الاستقلال، و يعتبر نظام الحزب الواحد كأداة لبناء الوحدة الوطنية و دعم التنمية الاقتصادية(أيديولوجيا)، إلا أن تحول جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي خلق معارضة شديدة في أوساط الشعب الجزائري و داخلها بالذات، فقد كان " محمد بوضياف" سباقا في معارضة هذا التحول، و أنشأ إثرها أول حزب معارض تمثل في الحزب الثوري الاشتراكي في 20 سبتمبر 1962 في فرنسا، و تم الإعلان عنه في اليوم التالي في الجزائر، عن طريق توزيع البيانات في شوارع العاصمة، إلا أن هذا الحزب لم يستمر نشاطه، لأن أعضاؤه انضموا إلى النظام الحاكم، إلى أن تم حله بعد 18 سنة من

[1] –Jean Leca et Jean- Claude Vatin, **L' Algérie Politique :Institution et Régime**. Paris : presse de la fondation nationale des sciences politiques, 1975, p 1.

النشاط من قبل رئيسه في المنفى[1]، في حين اختار "آيت أحمد" المعارضة أيضا و أسس جبهة القوى الاشتراكية سنة 1963، ونظم مقاومة مسلحة في جبال القبائل بمساهمة " بوضياف"، و تم إلقاء القبض عليه و إيداعه السجن إلى غاية فراره منه سنة 1966، و استمر في المعارضة خارج البلاد- ما نلاحظه هنا هي تسمية هذه التشكيلات السياسية التي اعتمدت الاشتراكية كأيديولوجية لها بتالي لم يكن الصراع على هذا النهج الذي اختارته الجزائر-.

إن الصراعات التي ظهرت عشية الاستقلال لم تقتصر على نشوء الأحزاب السياسية المعارضة سريا، و إنما تعداه إلى تنظيمات المجتمع المدني الأخرى، فلقد حاول الإتحاد العام للعمال الجزائريين أن يعيد تنظيم نفسه، و قد ساهم بشكل فعال في إطار ما كان يسمى بالتسيير الذاتي للأماكن الشاغرة من مصانع و مزارع التي تركها المعمرون، إلا أن هذا التنظيم لم يسلم من الضغوطات و محاولة السيطرة عليه من قبل النظام.

ففي جويلية 1962- بعد إعلان الاستقلال مباشرة-، كانت مساحة مليون هكتار من الأرض و 700 مشروع صناعي ملقاة مهجورة من أصحابها السابقين. و كان العمال – ريفيين و حضريين على السواء-، قد دافعوا عن المزارع و المحلات ضد أعمال التخريب التي لجأ إليها المعمرون الراحلون، بعد ذلك أخذ العمال على عاتقهم المهمة الصعبة الخاصة بإدارة الصناعة والزراعة... في ظل ظروف فراغ السلطة الكامل و مشروعات اقتصادية مفككة... قبل أن تقوم جمعية أولى سواء تأسيسية أو تشريعية، و سواء كان العمال قد تبنوا التسيير الذاتي، لأنهم كانوا غير واعون لمصلحتهم الطبقية، أولمجرد أنهم كانوا تحت ضغط صعوبات اقتصادية، فهذا أمر غير جوهري، إنما المهم أن العمال استولوا فعلا على المزارع و شكلوا لجانا للإدارة.

من ثم فإن العمال ربما كانوا مهتمين بخلق أمر واقع عن طريق وضع الأساس لمشاركة فعالة للعمال في الإدارة.

و تجدر الإشارة إلى أن الإتحاد العام للعمال الجزائريين اشترك في العملية بعفوية مبكرة لحيازات الأراضي عن طريق تقديم الدعم المالي و التقني والتنظيمي للعمال. و هكذا تطوع عمال السكك الحديدية في الجزائر العاصمة لإصلاح المعدات في المزارع[1].

أما عن موقف الإتحاد من الأزمة التي تعرضت إليها الجزائر في صائفة 1962، فقد بقي الاتحاد بعيدا عن الخلافات التي كانت بين مختلف الأطراف، فقد أعلن عن استقلاليته و استطاع الاتحاد أن يمضي مع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني في 20 سبتمبر 1962، اتفاقا بعدم التدخل في المهام والصلاحيات النقابية، إلا أن هذا الاتفاق تم خرقه من قبل أحد الأطراف الممضين في جانفي 1963، حيث بعث الرئيس " بن بللا" بمندوبين مزيفين مسيرين من قبل جبهة التحرير للمؤتمر الذي عقده الاتحاد العام للعمال الجزائريين، و في قاعة المؤتمر

---

[1] –Ramdane, Redjala, **L'Opposition en Algérie depuis 1962 : le PRS ,le CNDR, le FFS** . Alger : Edition Rahma, 1991, pp(69-70).

[1]– مغنية الأزرق، **نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار و التغيير الاجتماعي و السياسي**. (ترجمة: سمير كرم)، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1980، ص 103.

حاولوا ضرب و إحراج المتدخلين و في النهاية طرد الإدارة الممثلة، من أجل تعويضهم برجال تابعين للسلطة.
و قد لعب السيد " بشير بومعزة" وزير العمل آنذاك، دورا كبيرا في إتمام هذه العملية، أي إفراغ العمل النقابي من كل معانيه بترؤسه لأشغال المؤتمر.
كانت هناك إرادة لخنق كل محاولة لعمل نقابي مستقل، و الهدف الأساسي كان الثأر من المركزية النقابية بسبب موقفها المحايد من أزمة صيف 1962[1].
و بعيدا عن جعل موقف الإتحاد العام للعمال الجزائريين متجانسا و متطابقا وإرادة النظام السياسي، من أجل دعم هذا الأخير، جاء مؤتمر 1963، على العكس لخلق انشقاقات في داخل المنظمة في حد ذاتها، و تباعد القمة عن قاعدتها.
ففي القمة كانت القيادة النقابية الجديدة الناتجة عن المؤتمر متوافقة تماما مع الحكومة و حزب جبهة التحرير الوطني[2]، في حين كانت في القاعدة، و بالضبط بعض المناضلين المبعدين عن الإدارة الجديدة للنقابة الناتجة عن المؤتمر،- لكن دون أن يتم إبعادهم عن المسؤوليات الجهوية أو المحلية-، يشعرون بأنهم أحرارا في القيام بأعمالهم، هذا ما يفسر تعاظم الإضرابات التي جرت في جانفي- فيفري 1963[3].
بعد شعوره أو إحساسه بأن القاعدة النقابية انفلتت من قبضته، و اعترافه بالأخطاء التي ارتكبها في سنة 1963، قام فريق "أحمد بن بللا" بتنظيم مؤتمر مسبق (الفترة القانونية بين مؤتمرين نقابيين هي أربع سنوات)، في مارس 1965، من أجل إعادة إدخال في الصف، النقابيين الراديكاليين و إحكام الرقابة عليهم. ففي إطار هذا الهدف التكتيكي، سمح النظام للعمال بانتخاب بطريقة ديمقراطية(تقريبا) ممثليهم.
تجدر الإشارة أيضا إلى أن تنظيم هذا المؤتمر و النتائج المنبثقة عنه، لم تكن ممكنة لولا علاقات القوة لمجموع الشيوعيين، محرضي النزاعات الاجتماعية و التي أصبحت أكثر حدة و استطاعت جمع الشمل بعد تكون نوع من اليسار داخل حزب جبهة التحرير الوطني ممثلين من قبل كل من " محمد حربي وحسين زهوان"[1].
و لعل هذا المؤتمر جاء لأن الرئيس " بن بللا" قد أحس فعلا أن بساط السلطة الفعلي قد بدأ يسحب منه تدريجيا.
فبالرغم من أن النقابة العمالية و المؤسسات المسيرة ذاتيا كانت تحت قبضة الدولة و الحزب، إلا أن النقابيين الذين كانوا يرفضون تبعية النقابة للحزب، بقوا نشطاء، و حاولوا التعبير عن هذه الاستقلالية في كل المناسبات عن طريق الإضرابات، و حتى عن طريق محاولة توعية العمال داخل المؤسسات المسيرة ذاتيا. هكذا نلحظ أن دور النقابة كتنظيم من تنظيمات المجتمع المدني، لم يكن دائما سلبيا بعد الاستقلال مباشرة، فرفض النقابة تبعيتها للحزب، دليل على وعي

---

[1] –Amrane, Aldjoudj, **Algérie, Etat, Pouvoir et Société (1962-1965**). Alger : Edition Epigraphe, 1992 p 105.
[2] –François, Weiss," Les Conflits de travail en Algérie dans le secteur privé non agricole", Alger : **Revue Algérienne des sciences juridiques, politique et économique** ,n°2, juin 1966,p 48.
[3] –**Ibid**, p 51.
[1] –Amar , Benamrouche**, Grèves et Conflits Politiques en Algérie**. Paris : Edition Kharthala/ Institut Maghreb-Europe, 2000, p 92.

أعضائها بالدور المنوط بهم، لكن ضغوطات الدولة و المرحلة الانتقالية كانت أقوى من ذلك الوعي.
بالإضافة إلى النقابة العمالية، نجد هناك أنواع أخرى من التنظيمات التي ظهرت بعد الاستقلال مباشرة، كنواة لظهور مجتمع مدني، و من بينها:
الاتحاد العام للطلبة المسلمين الذي اتخذ موقفا حياديا من أزمة صيف 1962، و قد عقد هذا التنظيم مؤتمره الخامس بين 5 و 14 سبتمبر 1962، إلا أن هذا المؤتمر كان مصيره الفشل نظرا للظروف الاستثنائية التي كانت تعيشها البلاد.
و نظرا للأزمة التي عاشها الاتحاد، فقد تقرر إعادة تنظيم المؤتمر الخامس في السنة الموالية (1963)، و تم تغيير تسميته من الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين إلى الاتحاد العام للطلبة الجزائريين، و كان من صلاحيات حزب جبهة التحرير الوطني تعيين مسيري الاتحاد الطلابي، إلا أن الفترة الأولى من حكم " بن بللا" سمحت بهامش العمل النقابي الطلابي الحر نوعا ما.
فقد ناضل هذا التنظيم الطلابي إلى جانب منظمة طلبة الثانوية(UNLCA)، من أجل احترام الحريات الديمقراطية، و النقابية، و بالضبط حرية انتخاب ممثليهم دون أي تدخل خارجي- (الأزمة التي تعرض لها إتحاد الطلبة المسلمين)-.
لقد دافع اتحاد الطلبة في السنوات الأولى عن تحسين ظروف الطالب التعليمية عن طريق إصلاح نظام التعليم، و الاجتماعية مثل توفير النقل و المأوى والإطعام و المنحة...(إلخ)[1].
إلا أن النظام الحاكم كان يرى في توحيد التنظيمات الشبانية ذخيرة مهمة لتقوية قواعد النظام و المتمثلة في توحيد شباب جبهة التحرير الوطني و الاتحاد العام للطلبة الجزائريين و الكشافة الإسلامية، تحت راية منظمة شبانية واحدة. وبالفعل فقد نص ميثاق الجزائر لسنة 1964، على أن هذه العملية تعتبر من أهم و أعجل المهام التي يجب القيام بها[2]. مثل هذا الشباب المحكم التنظيم، يشكل قوة حقيقية، و التي إن تم استعمالها بشكل حسن، و أدمجت في بناء البلاد، تشبع بالمبادئ الاشتراكية، تستطيع أن تقدم دعما غير مسبوق، هكذا يمكن استرجاع هذه الطاقة و توظيفها لصالح النظام و الجزائر بأكملها[3]، لكن إذا تركت لحالها، فسترفع، بدرجات غير متوقعة، مشاكل لا حصر لها.
إذن هناك سببين، من أجلهما عمل النظام على إحكام القبضة على الطلبة أحدهما هو السهر على تكوين و تأطير هؤلاء الفاعلين السياسيين والاجتماعيين المستقبليين، و الثاني بحجة أن غالبيتهم لم يعرفوا الثورة والحرب التحريرية، بالتالي تم التفكير في إنشاء مجلس وطني للشباب مع مجالس ملحقة في الولايات يضطلعون بمهام تنسيق الجهود، توزيع الوسائل الموجودة حسب الحاجة المستعجلة، إحصاء الاحتياجات، تصور و تجسيد برامج العمل والتجهيز. فالمهمة كبيرة بكبر المجموعة التي تمثلها.
هكذا فقد حاولت الدولة منذ الاستقلال تطويق العمل الطلابي و الشباني، من أجل ضمان تبعية أهم شريحة تمثل المجتمع الجزائري.

---

[1] –Kamel, Kateb, **Ecole, Population et Société en Algérie**. Paris : Edition L'Harmattan, 2006, p61.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **ميثاق الجزائر**، القسم 2، الفصل الثالث، أطروحة (9).

[3] –J. Leca et J-C. Vatin, **Op. cit**, p 135.

أما فيما يتعلق بالاتجاه الإسلامي في الحركة الوطنية الذي مثلته جمعية العلماء المسلمين، فقد عاود الظهور بعد الاستقلال، فقد عارض كبار جمعية العلماء المسلمين و على رأسهم الشيخ "البشير الإبراهيمي" التوجه العام الذي سارت عليه الدولة الجزائرية المستقلة حديثا و عبر" الشيخ الإبراهيمي" عن ذلك في بيان مشهور كتبه في 16 أفريل 1964 في ذكرى وفاة العلامة " ابن باديس" محتجا على الوجهة التي اتخذتها الدولة المستقلة، مما كلفه وضعه تحت الإقامة الجبرية من طرف النظام إلى غاية وفاته.

لقد شعر الكثير من المجاهدين بخيبة الأمل، مما دفعهم للتفكير في مسارات تاريخية جديدة لإحداث النقلة النوعية المنشودة بدل الإنشداد إلى النموذج الاشتراكي الذي تبنته السلطة بعد الاستقلال لمجرد مسايرة الموجة العالمية والتيار السائد.

ففي جانفي 1964 ، بادرت نخبة من الشباب و المجاهدين بتأسيس جمعية القيم الإسلامية، و التي اعتبروها بمثابة إحياء و امتداد لرسالة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، برئاسة الشيخ " الهاشمي التيجاني". و أسست هذه الجمعية مجلة بالفرنسية سميت " التهذيب الإسلامي"، و كان أبرز أعضائها الدكتور "الخالدي" أحد أصدقاء الأستاذ "مالك بن نبي"، الشيخ " عباسي مدني"، الذي سيلعب دورا مهما فيما بعد، و الدكتور "عمار طالبي" و غيرهم..

و كان من أهداف هذه الجمعية الدعوة إلى القيم الإسلامية الرشيدة، و قد رسمت لنفسها طريق نشر الفضائل الإسلامية، و تقديم الدراسات الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية على ضوء العقيدة الإسلامية.

بيد أنه سرعان ما تم توقيف نشاط هذه الجمعية بعد سنتين من النشاط في سبتمبر 1966، من طرف السلطة بعد أن أصدرت بيانا تحتج فيه على إقدام حكومة مصر على إعدام "سيد قطب" و تم تسليم هذا البيان الاحتجاجي إلى السفارة المصرية في الجزائر[1].

أما عن الحركة الكشفية بعد الاستقلال، فقد تمكنت هذه الأخيرة بعد عودة مناضليها من السجون و ساحات الوغى، إلى اتخاذ مظهر حيوي، خاصة بعد المؤتمر الكشفي الذي تم في أكتوبر سنة 1962، و الذي كان في نفس الوقت مؤتمر الوحدة، حيث برز الأمل في تعزيز العمل المنظم و في تمثيل و تجانس الإطارات لكي تعمل على تجديد نفسها و الاندماج في التيار الثوري والمشاركة بصورة فعالة في بناء الجزائر الاشتراكية.

و لكن هذه الآمال تبددت، و سرعان ما عرفت المنظمة (التي أصبحت بعيدة عن تعزيز نشاطها) الركود، و التقهقر، بسبب الغموض السياسي الذي ساد فترة 1962-1965، و فقدان العقيدة و التوجه المحدد.

و لم يكن انقلاب 19 جوان 1965 ليغير من هذا الركود، فقد بقيت الحركة الكشفية على هامش التيار الثوري، كما لاحظ ذلك مسئول في الحزب قائلا:" إن الكشاف المسلم الذي ناضل من أجل القضية الوطنية لم يتطور ليصبح المناضل الثوري الاشتراكي"[1].

---

[1]– مالك بن نبي و الصحوة الإسلامية المعاصرة في الجزائر، http://www.chihab.net.

[1]– تاريخ الحركة الكشفية، **المرجع السابق**، ص 5.

هكذا تم تطويق العمل الكشفي، كما تم تطويق العمل الطلابي بالتدريج، و هذا يعني أن قانون الجمعيات الصادر عن السلطات الفرنسية سنة 1901، و الذي استمر العمل به في المرحلة الأولى من الاستقلال، لم يستطع أن يسمح بنمو مجتمع مدني معارض أو مكمل للدولة، لكن بالرغم من أن الدولة استطاعت احتواء بعض المنظمات، فهي لم تستطع ذلك مع أخرى، و هذا هو حال التنظيمات السرية و الإسلامية المعارضة.

إن الوضع المتأزم في فترة حكم بن بللا لم يدم طويلا و سرعان ما انقلب عليه أولائك الذين عول عليهم في بداية حكمه و هكذا وقع الانقلاب في التاسع عشر من جوان سنة 1965.

المطلب الثاني: فترة حكم بومدين 1965- 1978

لقد أطاح الرئيس الراحل " هواري بومدين" بسابقه" أحمد بن بللا" بانقلاب عسكري، مبررا هذا العمل بأن الرئيس " بن بللا" كان يهدد الوحدة داخل الجيش الوطني و بالتالي الوحدة الوطنية، و أنه ليس برجل الثورة و إنما استعملها لتحقيق مآربه (أي الوصول إلى السلطة)، و التي أصبح يعتبرها ملكية خاصة به.

و يرتكز الشكل المؤسساتي لهذه الفترة في سيادة مجلس الثورة و حيازته للسلطة، و قد تأسس هذا الأخير في 5 جويلية 1965 من 26 عضو (غير معوضين).

و قد جاء هذا المجلس للحد من تركيز السلطة في يد رجل واحد(ظاهريا)، أما عمليا، فقد كان الرئيس " هواري بومدين" في نفس الوقت رئيس لجنة الوزراء و وزير الدفاع، و رئيس مجلس الثورة. و نجد الوزراء مسئولون فرديا أمام رئيس الحكومة، و جماعيا أمام المجلس الثوري، فالرئيس " بومدين"، حر في عزل و تنصيب أي وزير، في حين مسؤوليته الخاصة لا توضع موضع الشك من طرف المجلس الذي يترأسه[1].

مفارقة غريبة أن يعزل رئيس بسبب تسلطه و استفراده بالسلطة، و ينصب رئيس نفسه و له كل السلطات و الصلاحيات دون أن ينازعه أحد.

و ما يمكن قوله أن الرئيس " بومدين"، ارتكز في سياسته إلى شرعيتين: الأولى كانت شرعية تاريخية باعتباره قائدا ثوريا في جيش التحرير الوطني، ليدعمها بعد ذلك بشرعية التمويه[2]، و التي بدأت مع تأميم المحروقات والانطلاق في المشروع التنموي، قصد بناء المؤسسات القاعدية و المركزية للدولة.

أما عن أشكال المشاركة فيمكن القول أن الفترة البومدينية اتسمت بالركود واحتكار السلطة من قبل شخص واحد، و لم تكن هناك أشكالا للمشاركة الحرة، إلا تلك التي ارتآها النظام، مثل الحملات التطوعية للطلبة فيما يتعلق بإرساء نظام الثورة الزراعية و بعض النشاطات السياسية مثل المؤتمر الآفروآسيوي المنعقد في الجزائر.

هذا لا يعني أنه لم تكن هناك تنظيمات تعارض النظام و تمثل المجتمع المدني، من أجل محاولة التعبير عن نفسها في كثير من الأحيان، وقد كان على رأس هذه

---

[1] –J. Leca et J-C. Vatin, **op.cit**, pp (76-77).

[2] – Lahaouari, Addi, « Dynamique et contradictions du système politique Algérien ». **Revue Algérienne des sciences juridique, politique et économiques**, vol 25, n°2 ; juin 1988, p 495.

التنظيمات التي حاول النظام خنقها، التنظيمات السياسية المنبثقة بصفة سرية، كالحزب الثوري بقيادة "بوضياف"، و جبهة القوى الاشتراكية، إلى جانب تأسيس الشيوعيين، حزب الطليعة الاشتراكية في سنة 1966، و تأسيس " كريم بلقاسم" للحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري[1].

أما عن تنظيمات المجتمع المدني المتبقية، فقد اتخذ الطلبة الجزائريين ممثلين في الاتحاد العام للطلبة الجزائريين، موقفا من الانقلاب، و قاموا بمظاهرات تدل على عمق الوعي لدى هؤلاء الطلبة ، على أن الجزائر تنجرف نحو المجهول، و رفضهم الطريقة التي أقيل بها الرئيس " بن بللا"، جعل من القيادة الجديدة للنظام، تتوخى الحذر في تعاملها مع هذا التنظيم.

فقد نظم الطلاب مظاهرات ضد الانقلاب، لكنها سرعان ما فرقت[2].

إلا أن هذا الموقف من جانب اتحاد الطلبة أخرج الصراع الدائر بين قيادة حزب جبهة التحرير و الاتحاد من صمته إلى العلن، فقد أصبح تعيين قيادات الاتحاد يضطلع بها النظام بصفة تعسفية، و التي يتم رفضها آليا من قبل الطلبة. فكل المبادرات المتخذة من قبل النظام لتطبيع عمل المنظمة الطلابية، اصطدمت بعزم هذه الأخيرة للاختيار بنفسها قيادتها و ممثليها[3].

لقد خاض الطلبة، من سنة 1963 إلى سنة 1971، صراعات معقدة من أجل تحسين أوضاعهم، و ما ساعد هذا الوعي بضرورة تحسين الأوضاع الطلابية و الإصلاح الديمقراطي للتعليم و حرية انتخاب ممثلي الطلبة دون تدخل خارجي، أولائك الأساتذة الذين استقدموا من الخارج، و الذين عارضوا تعامل النظام الجديد مع الحريات الفردية، و في هذا الشأن يقول " جون لوي هارست"، أحد الفارين من صفوف الجيش الفرنسي أثناء الحرب التحريرية:" لقد قدمنا إلى الجزائر في 1962 كأساتذة دوليين، ولقد صدمنا بما كان يسمى الوطنية"[4].

فقد عمل هؤلاء الأساتذة على غرس مبادئ الديمقراطية لكن في قالب اشتراكي.هذا بالنسبة لأولئك الأوروبيين، أما عن الأساتذة المشارقة أو العرب فقد كانوا حاملي فكر إسلامي إخواني، و قد أرسل الرئيس المصري "جمال عبد الناصر" ما يقارب ألف(1000) معلم، من أجل التخلص من حركة الإخوان المسلمين و خطرها بالنسبة لنظامه[1]، مما غذى الصراع فيما بعد بين صفوف الطلبة داخل مقاعد الجامعة في حد ذاتها.

لقد تم قمع الطلبة مرات عديدة، فقد ووجهت الإضرابات و المظاهرات الطلابية بسلسلة من التوقيفات في صفوف الطلبة و تعذيبهم من قبل الشرطة، و استدعائهم المسبق لأداء الخدمة الوطنية لاتقاء شرهم.

و أسفر هذا القمع المتواصل للحركة الطلابية عن حضر نشاط الاتحاد العام للطلبة الجزائريين في جانفي سنة 1971، و الذي كان متزامنا و التحضير لإصلاحات المنظومة التعليمية ككل و إصلاح التعليم العالي على وجه التخصيص[2].

---

[1] – R. Redjala, **op.cit**, p 70.

[2]– مغنية الأزرق، **المرجع السابق**، ص 95.

[3] – Kamel, Kateb, **op.cit**, p 61.

[4] –Pierre ; Vermeren, **Maghreb la démocratie impossible ?.** Paris : Editions Fayard, 2004, p 157.

[1] – **Ibid**. p 142.

[2] – K. Kateb, **op.cit**, p 62.

انطلاقا من هذا التاريخ، فقدت الحركة الطلابية صيتها خاصة بعد أن تم إدماجها ضمن منظمة وحيدة لتمثيل كل الشرائح الشبانية ، و هي الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، التي أصبحت المنظمة الوحيدة التي تتحدث باسم الطلاب و الشباب في المناسبات الوطنية أو الدولية على السواء. هذا لا يعني أن الطلبة استكانوا لهذا القمع، بل استمروا في النشاط و التظاهر، و لقد استغل النظام هذا الوضع و حاول محاربة الطلبة بعضهم البعض و ذلك بضرب الطلبة حاملي الفكر الماركسي اليساري بأولائك الذين يحملون الفكر الإسلامي، وتأجيج هذا الصراع داخل الجامعات الجزائرية[3].

و بهذا استطاع النظام أن يعمل على إضعاف الحركة المطلبية الطلابية، ويقوض عملها، على الأقل في فترة حكم "بومدين".

أما عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، فإن قيادته المنبثقة عن مؤتمر مارس سنة 1965، انقسمت بين مؤيد للانقلاب و معارض له.

فالجناح المعارض كان يطالب بممثلين للعمال و الاعتراف بشرعية العمل النقابي دون ضغط.

نتيجة لذلك، مورس ضغط على القيادات النقابية التي قاومت النظام، وتراوحت هذه الضغوطات بين التهديدات المباشرة، و الاعتقالات من أجل تخوفها، كما اعترف بذلك أحد النقابيين*، قائلا:" في سنة 1966، تم استدعاء أعضاء اللجنة التنفيذية الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائيين، و التي كنت ضمنها، من قبل الرئيس "بومدين"، و قد أعرب عن غضبه من النقابة التي لم تتخذ موقف المساندة للنظام الجديد بعد مرور سنة على الانقلاب، و في سنة 1968 تم استدعائي من قبل " قايد أحمد" مسئول جبهة التحرير الوطني، و طلب مني تحرير تصريح لفائدة الرئيس "هواري بومدين".

تكررت هذه الحالة في سنة 1969، السنة التي تم فيها انعقاد المؤتمر الثالث للاتحاد العام للعمال الجزائريين، والذي استكمل النظام عن طريقه احتواء النقابة من قبل جبهة التحرير الوطني و الحكومة الجديدة بصفة نهائية[1].

أما عن التنظيمات الإسلامية، و التي كان على رأسها جمعية القيم التي حلت سنة 1966، كما تعرضنا لذلك سابقا، فقد عاد المفكر " مالك بن نبي" إلى أرض الوطن قادما من القاهرة، و أصبح المدير العام للتعليم العالي - و هو منصب آنذاك يعد بمنصب وزير في الوقت الحالي-، و شرع في إقامة الندوات الفكرية في سنة 1966 في بيته، يختار فيها نخبة من الطلبة والمهتمين و يقومون بطرح بعض القضايا و مناقشتها، و نقد مختلف التيارات التغريبية الزاحفة على المجتمع.

و قد ركز " مالك بن نبي" على فئة الجامعيين لما تملكه من نفوذ معنوي على القطاعات الشعبية. فطلاب الجامعة كانوا يعتبرون محركي المجتمع.

---

[3] – **Idem**.

[*] -Mohamed, Fares, S.G de la fédération de l' éducation et de la culture et membre de la commission exécutive de l' U.G.T.A au cours des années 60.

[1] –Amar, Benamrouche, **op.cit**, pp(92-93).

Voir, aussi: Abdelkader, Djeghloul, **Huit Etudes sur l'Algérie**. Alger : ENAL, 1986, p 203.

و في نفس الفترة انطلقت دروس و حلقات شرعية في المسجد الكبير في الجزائر العاصمة، و بدأ الجامعيون يحضرون هذه الدروس و يكتشفون جزءا مهما من شخصيتهم الوطنية و تراثهم الإسلامي.
و يعد تأسيس مسجد الجامعة المركزية محطة تاريخية هامة في انطلاق الحركة الإسلامية المعاصرة، و قد تأسس فعلا هذا المسجد و افتتح في سبتمبر 1968، و قد قام بتأسيسه مجموعة من رواد ندوة " مالك بن نبي".
و في نفس السنة أي في 1968، عاد أوائل الطلبة الذين درسوا في الولايات المتحدة الأمريكية و من بينهم على سبيل المثال " عبد الحميد بن شيكو" (دكتوراه في الفيزياء) و " محمد بوجلخة"(دكتوراه في الرياضيات). و قد اكتسب هؤلاء العائدين تجربة ثرية، خاصة و أنهم كانوا من مؤسسي إتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا الشمالية، و أعطوا بخبرتهم دفعا للجهود الدعوية في صيغتها الأولى مع "مالك بن نبي"، و قد كان دور هؤلاء بارزا أيضا بحكم مناصبهم الجامعية التي حصلوا عليها باعتبار أنهم من أوائل إطارات الدولة الجزائرية المستقلة.
و في شهر ديسمبر سنة 1968، أقيم أول ملتقى للتعرف على الفكر الإسلامي بسعي من الأستاذ "رشيد بن عيسى"، و قد شارك فيه نخبة من المفكرين والأساتذة الذين استجابوا لدعوة "مالك بن نبي"، رغم محدودية الإمكانات.
و قد عملت الحكومة على تطويق و احتواء هذا الملتقى، و رغم أن العملية كانت مبنية على حسابات سلطوية ضيقة حتى لا تسمح بوجود منابر مؤثرة يشارك فيها كبار المفكرين و العلماء من مختلف أرجاء العالم الإسلامي، إلا أن هذا الاستيلاء كان في صالح المد الإسلامي في الجزائر، لأن الملتقى أصبح الجزء الأساسي من برنامج وزارة الشؤون الدينية، و محور نشاطها السنوي بقيادة الوزير الراحل "مولود قاسم نايت بلقاسم"، و الذي أعطى دفعا لمشروع الملتقى، لأن إمكانيات الدولة تفوق إمكانيات الأفراد مهما كانوا مخلصين في خدمة قضيتهم[1].
و قد استمر هذا الملتقى ما يزيد عن عشرين سنة، إلى أن تم توقيفه مطلع التسعينيات لما عرفته الحركة الإسلامية من نشاط داخل المجتمع الجزائري.
لقد ساهم فكر "مالك بن نبي" و غيره من رواد الفكر الإسلامي إلى نمو المد الإسلامي في الجزائر و محاولة تحريك المجتمع وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.
و كان لهذا التنظيم حتى و إن كان بشكل غير رسمي أثرا بالغا داخل مدرجات الجامعة، و اتخذ من منابر المساجد وسيلة لإيصال أفكاره و تنمية الفرد الجزائري، و محاولة إعادة ربطه بتاريخه الحضاري و الإسلامي.
و أمام هذا النشاط المتزايد بتزايد الفئة المتعلمة و المثقفة باللغتين(العربية والفرنسية)، لم يبق النظام مكتوف الأيدي، و حاول إحكام قبضته و سيطرته على مختلف التنظيمات و التي احتواها في إطار ما يسمى بالمنظمات الجماهيرية، و كما رأينا سابقا، كيف كان الوضع مع الطلبة و العمال، فقد فعل الشيء نفسه مع الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، و إتحاد الفلاحين الجزائريين، و الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، فميثاق الجزائر تنبأ بأشكال لتعبئة الشعب الجزائري بكامله، فالحزب الطلائعي كان عليه امتلاك القدرة على التعبئة، توجيه و قيادة الجماهير، إشراك الطبقات أو الشرائح الاجتماعية الأخرى في البرنامج الثوري،

[1]– موقع الشهاب للإعلام، مالك بن نبي و الصحوة الإسلامية المعاصرة في الجزائر، www.Chihab. Net.

فكانت تعود إليه مسؤولية السهر على تدعيم وتنمية المنظمات الجماهيرية اللازمة لإنجاح عمله[1].

هذه الأطر ليس من مهامها، كما هو الشأن في "الديمقراطيات الرسمية"، تمثيل المصالح الخاصة، و التي تكون في الغالب متعارضة، لكن من ناحية، تعبر عن الخصوصية المميزة لكل فئة من الشعب، و من ناحية أخرى تسمح بعدم تعدد حاجات الاستمالة-endoctrinement-، و التنظيم و النشاط.

فالنقابات مطالبة بدفع من القاعدة إلى القمة الحلول التي يراها العمال، سواء على صعيد التسيير أو التخطيط للوحدة الإنتاجية، الشباب الذي يعتبر "القوى الفعلية و الحية في الدولة" و الذي يمثل الوسيلة المثلى لنقل التقاليد الثورية، والتي يستحسن تجميعها في تنظيم واحد(و لذا تم تأسيس الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، و الذي ضم كل من الشباب، الطلبة الجامعيين أو الثانويين والكشافة الإسلامية)، و هذا من أجل تفادي انفصالها.

بالنسبة للنساء ، اللواتي ساهمن في حرب التحرير، كان يجب إعطائهن المكانة المماثلة من أجل المشاركة في كل مناحي الحياة، إلا أن المرأة لم تنل حظها في الحياة السياسية، و قد قامت النساء الجزائريات بمناسبة الاحتفالات بعيد المرأة سنة 1965، بمظاهرات طالبن فيها بحقوقهن، وقد أيد الخطاب الديماغوجي للرئيس "بن بللا" آنذاك هذه المطالب، و في سنة 1966، وبمناسبة الشائعة التي كانت حول تبني قانون الأسرة، حيث تمت قراءة هذا المشروع على أساس أنه لن يكون أي تغيير بالنسبة للتدرج الأسري و بقاء النساء تحت وصاية رجال الأسرة.

هذا ما أدى إلى إشاعة التوتر داخل الجامعات و في إطار الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، مما أخرج الرئيس" بومدين" عن صمته واعدا النساء بأن هذا القانون سيأتي ليحفظ و يدعم حقوق المرأة. لكن مشروع القانون لم يستكمل، و لم يعد الحديث عليه بعدها حتى سنة 1973، بحيث تمت مناقشات جديدة في شهري فيفري- مارس بمناسبة أرضية مشروع قانون الأسرة، والذي تم رفضه و عدم رضا نساء الجامعات، الحقوقيات و الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، التي رفضت نصوص المشروع المتعلقة بالمهر، منع الزواج بالأجنبي، تعدد الزوجات، شروط الطلاق بالنسبة للنساء...الخ، وفي مقابل المعارضة تم إلغاء المشروع[1].

هنا، يمكن أن نلحظ الثقل النسبي للنساء الجزائريات كممثلات لتنظيم من تنظيمات المجتمع المدني، حتى و إن لم تكن تحض بالاستقلالية في العمل والممارسة الحرة.

إلى جانب هذه التنظيمات التي كان على الحزب استكمال تأطيرها في كنفه، نجد المساجين السابقين، و قدامى حرب التحرير الوطني و الذين تم استدعاؤهم لتأدية نشاطات بناءة تتناسب و حقوقهم و المصلحة العامة للبلاد[2].

إن الكتابات و الخطابات المتوالية لم تعدل من الصورة التي رسمها ميثاق سنة 1964، و تم التأكيد على نفس الأهداف، و هي تبعية التنظيمات أو المنظمات الجماهيرية للحزب.

---

[1] –J. Leca et J-C. Vatin, **op.cit**, p 128.

[1]- http://www.Famalgérienne,frec.fr, L e Mouvement des Femmes Algériennes.

[2] –J.Leca et J-C. Vatin, **op.cit**, p 129.

إن برنامج إعادة تنظيم الحزب سنة 1968، أكد على تبعية المنظمات الجماهيرية له، فقد كان من جملة الأهداف التي حددها هذا البرنامج من قبل "قايد أحمد" مسئول الحزب هو "تأطير المنظمات الجماهيرية" و على رأسها النقابة، حيث طرحت من جديد مسألة استقلالية الاتحاد العام للعمال الجزائريين عن الحزب[1].

أما عن التنظيم الشباني و الذي يمثله الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، فإن مسألة توحيد الشبيبة في منظمة واحدة لم تكن حديثة، فقد أكد على ذلك ميثاق الجزائر لسنة 1964، و قد حذر من خطورة و نتائج تعدد حركات الشباب، وقد نص صراحة على ذلك:" إن وجود حركات متعددة يوشك أن يؤدي إلى اتجاهات متناقضة غير منسجمة دائما مع خط الحزب، إن الشباب الجزائري الذي انصهر خلال حرب التحرير يجب أن يضع حدا للتقوقع، و أن ينضم في تجمع وطني تحت قيادة موحدة و بإشراف الحزب"[2].

و إذا كان ميثاق الجزائر قد نص على ضرورة تنظيم و توحيد الشباب، و التي لم تتجسد، فإن الدعوة إلى توحيد الشباب في منظمة جماهيرية وحيدة سنة 1975 قد أملتها عدة اعتبارات و عوامل يمكن حصرها في الآتي:

1-حركة التطوع الطلابي: حيث أن التطوع الطلابي لصالح الثورة الزراعية، بدأ يتحول من شكله التعبوي و التجنيدي للطلبة للالتفاف حول الثورة الزراعية و دعمها، ليأخذ شكلا من العمل السياسي الذي ليس دائما في صالح النظام السياسي القائم، فكان لابد من احتواء القطاع الطلابي الذي كان يفتقر إلى تنظيم منسجم، -كما تمت الإشارة إلى ذلك-، بسبب تعدد التيارات والاتجاهات الأيديولوجية داخل هذا القطاع.

2-التهلهل الذي بدأ يظهر على شبيبة جبهة التحرير الوطني- المتأسسة سنة 1962 بقرار من الحزب الذي رأى ضرورة إعطاء الشباب الإطار التنظيمي الذي يمكنه من المساهمة في الحياة العامة تحت إشراف الحزب- في الميدان التنظيمي، بسبب الإهمال الذي عرفته من قبل الهيئات الحزبية التي أصبحت هي ذاتها تعاني من انعدام التعليمات و التوجيهات بعد إقالة "قايد أحمد" من مهامه كمسئول عن الحزب.

3-تعدد مصادر التوجيه و الإشراف على الشباب، أدى إلى خلق تناقضات وصراعات في أوساط الشباب.

4-رغبة القيادة السياسية في إدماج الشباب في الحياة العامة للمجتمع، و الذي عرف في هذه المرحلة تعبئة واسعة حول الثورة الزراعية و التسيير الاشتراكي للمؤسسات و الطب و التعليم المجانيين، و قد كانت حينئذ فئة من الطلبة الجامعة متحمسة للدعوة إلى ضرورة وجود تنظيم طلابي.

لهذه العوامل و الأسباب دعت قيادة مجلس الثورة إلى عقد الندوة الوطنية الأولى للشباب بتاريخ 15 ماي 1975[1]. و لقد شاركت في هذه الندوة مختلف الفئات الشبانية (شبيبة جبهة التحرير الوطني، الشباب العامل، الطلبة الجامعيين)، و كانت نسبة مشاركة الطلبة مرتفعة بالقياس مع باقي الفئات الشبانية، و هو ما

---

[1]– عامر رخيلة، **التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962- 1980**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 349.

[2]– حزب جبهة التحرير الوطني، **ميثاق الجزائر**، ص 113.

[1]–عامر رخيلة، **المرجع السابق**، ص ص(356-357).

جعل الندوة في الحقيقة ملتقى لمختلف التيارات و الاتجاهات السياسية التي كانت تتصارع في الجامعة قبل هذه الندوة.
لكن ما يمكن قوله على هذا التنظيم، أنه لم يكن يوما ممثلا حقيقيا للشباب، لأن الشباب ليس طلبة الجامعة فقط، و الذي عمل هذا التنظيم على تمثيلهم دون أن يرقى مستوى التمثيل إلى إقحام شباب الأحياء الشعبية و الذين كانوا يفتقدون إلى ثقافة التنظيم و التعبير عن النفس ضمن إطار المنظمة، و ترفع قيادات هذا التنظيم الشباني على فتح الباب أمام مختلف الفئات الشبانية للانخراط ضمنها، بسبب كون أغلب قياداتها من الإطارات الجامعية، و التي كانت منشغلة بالخلافات داخل الحرم الجامعي.
نخلص إذن أن إعادة تنظيم الحزب يستلزم هيكلة المجموعات المكلفة بربط التنظيمات المختلفة بالحزب في القطاعات الأكثر حيوية، عمال، شباب، نساء، قدامى المجاهدين، و الفلاحين. كل هذه المنظمات عليها تأطير: بالنسبة للأول" كل العمال"، بالنسبة للثاني الأفضل و الأكثر تسييس و الأكثر انغماس داخل الشريحة الشبابية(أي هناك إقصاء لفئة كبيرة من الشباب)، بالنسبة للثالث أغلبية النساء، في الرابع، مسؤولية أغلبية المجاهدين، و خامسا تنظيم الفلاحين.
فمنذ سنة 1968، لم يتغير المسار الرسمي، رغم صعوبة المواجهة، هرمية المنظمات الجماهيرية، بقيت تحت خط سير الحزب.
فعلى الصعيد النظري، لقد دفع النظام السياسي التجربة بعيدا، عندما عدل التشريع من أجل السماح للحزب بمراقبة مجموع التنظيمات المؤسسة فاتحا المجال لتسيير ما هو خاص.
حيث تنشأ الجمعيات ذات الطابع السياسي بقرار من الهيئات العليا للحزب"، كما تنص عليه المادة 23 من الأمر المتعلق بالجمعيات في الجزائر[1].
إن هذا الاحتكار السياسي للحزب، يصب في القالب العام للنظام الأحادي، معنى ذلك أن التشريع سمح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، و مختلف الجمعيات الثقافية و الاجتماعية و الرياضية...إلخ، إلا أنه أخضع تأسيسها في ذات الوقت إلى موافقة و مراقبة الحزب، و الذي لا يتعارض بطبيعة الحال مع النظام القائم[2].
هكذا تم احتكار و تضييق الخناق على كل نشاط جمعوي أو غيره، بما يعني عدم إتاحة الفرصة لتنظيمات المجتمع المدني من لعب الدور المنوط بها.
و استمر هذا الوضع حتى بعد استكمال بناء الصرح المؤسساتي و إلى غاية وفاة الرئيس" هواري بومدين" في نهاية سنة 1978.

المطلب الثالث: فترة حكم الشاذلي: 1979 إلى غاية 1988

إثر وفاة الرئيس" بومدين"، و طبقا لنص المادة 117 من دستور 1976، تولى السيد" رابح بيطاط"، رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة، و بدأت الصراعات تظهر من أجل خلافة الرئيس بين كل من العقيد "يحياوي"، و وزير الخارجية السيد" عبد العزيز بوتفليقة"، و قد حسم الأمر بتدخل المؤسسة

[1]– الأمر رقم 79-71 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، **الجريدة الرسمية**، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر و الأمر المعدل بتاريخ 7 جوان 1972.

[2] –J. Leca, J-C. Vatin, **op.cit**, p 130.

العسكرية، و تم القضاء على الصراع بين هذين الجناحين بتقديم العقيد" الشاذلي بن جديد"، كمرشح وحيد للرئاسة تحت شعار "أقدم ضابط في أعلى رتبة".
و قد تميز هذا التداول على السلطة بالسلمية، على الرغم أنه تم خارج إرادة الشعب، و باسم ما تبقى من مجلس الثورة، الذي أعلن منذ 20 نوفمبر 1978(تاريخ شغور السلطة بسبب مرض " بومدين") رسميا توليه الإدارة السياسية للبلاد، على الرغم أن اعتماد دستور 1976 كان يعني زواله ضمنيا، فملئ به الفراغ المؤقت للسلطة[1].
و تم إجراء الانتخابات الرئاسية في 07 فيفري 1979، و حصل الرئيس "الشاذلي" على نسبة أقل ما يقال عنها أنها خيالية لا تنم على وعي المجتمع بالعملية السياسية، حيث أنه من غير المعقول أن يحصل رئيس كان له معارضان و هما خصمان في هذه الانتخابات حتى و إن لم يسمح لهما القانون بالترشح- على نسبة 99,99% -.
و قد شهدت مرحلة "الشاذلي بن جديد"، تطور الصراع داخل جناح السلطة منذ توليه الرئاسة، بين أنصار الانفتاح السياسي و المعارضين له- لقد شهد العالم بداية موجات التغيير و الانفتاح السياسي و الاقتصادي- رغم إجماع الجميع على عدم السماح بتسرب السلطة خارج الحزب، حيث تركزت محاور صراع الجناحين حول:
-التعددية السياسية في مواجهة الحزب الواحد.
-اتساع دور القطاع الخاص في مواجهة سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي.
-الهوية الجزائرية و هل هي عربية إسلامية أم فرانكفونية؟[2].
لقد كانت النخبة السياسية الجزائرية واعية بأنها تقوم بدور ثوري، انطلاقا من القمة باسم المجموعة الوطنية و مصلحة الشعب، و لهذا فإن التصور السائد للمشاركة السياسية لا يختلف كثيرا عن سابقيه، و يكون في الغالب الأعم أقرب إلى مفهوم التعبئة منه إلى المشاركة، كمبدأ أساسي و كجوهر للمفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية، في هذا الإطار لا يسمح بوجود معارضة شرعية قادرة على منافسة النظام و مساءلته، و إنما القيام بتعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات و المسيرات الشعبية كأداة لمساندة قرارات النظام وسياسته[1].
و قد مثل المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في شهر جانفي 1979، مرحلة جديدة في تحديد العلاقات بين الحزب و المنظمات الجماهيرية، حيث عرفت مرحلة ما بعد المؤتمر اتجاها جديدا فيما يتعلق بالعلاقات التي يجب أن تسود بين الحزب كمشرف و موجه و قائد و المنظمات الجماهيرية كأطر للتعبئة و التجنيد بما تحتويه في صفوفها من أهمية عددية و نوعية من مختلف الفئات المهنية و الاجتماعية.
و نتيجة لما اتسمت به العلاقة بين الحزب و المنظمات الجماهيرية طيلة الفترة الممتدة بين 19 جوان1965 إلى مرحلة ما بعد المصادقة على الميثاق الوطني،

---

[1]–إسماعيل قيرة(و آخرون)، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002، ص 96.
[2]– محمد عبد الباقي الهرماسي، التغيير الاجتماعي- الاقتصادي و مضاعفته السياسية: المغرب العربي، في :(جون ووتربوري، **ديمقراطية من دون ديمقراطيين**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995)، ص 289.
[1]– محمد عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع و الدولة في المغرب العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، صص(98-108).

من صراع بين دعاة إشراف الحزب على المنظمات الجماهيرية و المعارضين لتلك الدعوة، خاصة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين-، فقد نص القانون الأساسي للحزب المصادق عليه في المؤتمر الرابع في المادة115 على أنه:" يقوم الحزب بتنشيط المنظمات الجماهيرية و توجيهها و مراقبتها دون أن يحل محلها أو يحد من قدرتها على المبادرة، يجب أن يكون المسئولون في المنظمات الجماهيرية إبتداءا من مستوى معين مناضلين في الحزب[2].

إلا أن القاعدة الحزبية، طالبت بوجود نص صريح يلزم القيادات الحزبية من القاعدة إلى القمة في الهيئات النقابية خاصة لما أظهرته بعض القيادات النقابية من عدم الرضا بإلزامية انخراطها في الحزب.

و هكذا جاءت المادة 120 من القانون الأساسي للحزب المصادق عليها في المؤتمر الاستثنائي في جوان 1980 لتنص على:" يقوم الحزب بتنشيط المنظمات الجماهيرية و مراقبتها دون أن يحل محلها. و لا يتولى المسئولية في المنظمات الجماهيرية إلا من هو مناضل منخرط في الحزب، و تحدد اللجنة المركزية مراحل تطبيق هذا المبدأ"[3].

و على إثر هذا المؤتمر الاستثنائي، اشتد الصراع بين ممثلي الحزب والنقابيين بمناسبة التحضيرات لعقد مؤتمرات الاتحادات البلدية و الإقليمية و الولائية للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

و قد استطاعت القاعدة الحزبية أن تحرم العديد من النقابيين غير المهيكلين في الحزب من الترشح، كما اضطرت بعض العناصر النقابية الانضمام للحزب بعد أن كانت معادية له، مما فتح الباب لكون هذا الحزب يجمع التناقضات السياسية ضمنه و هو مؤشر قوي لانفجاره في أية لحظة.

و لم تكن الإضرابات و نزاعات العمل التي قام بها العمال في قطاعات مختلفة، و التي نذكر من بينها: نزاع عمال سونطراك و B.C.L بني مراد، والشركة الوطنية للحديد و الصلب(S.N.S) بالحجار، بإيعاز من النقابة، و إنما كانت كحركات تضامنية عمالية[1].

هذا يعني أن النقابة الوحيدة الممثلة للعمال، و بالرغم من نمو قاعدتها المناضلة، إلا أنه تم احتوائها بشكل كلي.

لكن هذا لا يعني أن فترة حكم "الشاذلي"، سلمت من الاحتجاجات، إن هذا الوضع أدى بالجماعات المختلفة إلى النشاط خارج الأطر الرسمية- فيما يخص المجتمع المدني، ليس من الضروري أن يكون هناك اعتراف رسمي بالتنظيمات، بل يكفي العمل الحر و الطوعي-، لكن في دولة لا تعترف بحرية الرأي و التعبير، فهذا مخالف للقانون و يعرض هذه التنظيمات للمتابعة القانونية.

لقد بدأت الاحتجاجات، بإضرابات التعريب و المطالبة بتعريب الإدارة والجامعات، تلتها إضرابات في منطقة القبائل المطالبة بالاعتراف بالثقافة والهوية الأمازيغية، ثم تبعتها المطالبة بالعودة إلى أصول و مبادئ أول نوفمبر المتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية، و بروز الحركة الإسلامية من جديد وبقوة.

---

[2]- عامر رخيلة، **المرجع السابق**، ص 351.

[3]– **نفس المرجع**، نفس المكان.

[1] –Mostefa Boutefnouchet, **Les travailleurs en Algérie**. Alger : SNED, 1984,p 184.

و بهذا بدأت التنظيمات الاجتماعية و الثقافية و حتى السياسية، في المطالبة بالمشاركة أكثر في اتخاذ القرارات السياسية، و بدأت تبرز قنوات المشاركة السرية في كل أنحاء البلاد، و أهمها التيار البربري و التيار الإسلامي.

يمكن إرجاع أسس التيار البربري التاريخية إلى عام 1949، عندما طرحت إشكالية التمثيل السياسي الأمازيغي(الأزمة البربرية)، في هياكل الحركة الوطنية في اتجاهها الاستقلالي(حزب الشعب/ حركة انتصار الحريات الديمقراطية)، و تم تجاوز الأزمة، إلا أنها عاودت الظهور بمناسبة النقاشات الدائرة حول الميثاق الوطني سنة 1976، و لم تعر قيادة مجلس الثورة برئاسة" بومدين"، أدنى اهتمام للمسألة و تم قمعها بكل عنف. و في مارس من سنة 1980، منعت السلطات المحلية لمدينة "تيزي وزو"، تنظيم ندوة في الجامعة ينشطها الكاتب" مولود معمري" حول موضوع الشعر القبائلي، و كانت النتيجة، الإضراب عن الدراسة و الاعتصام، و ارتفعت الأصوات المنادية بتغيير سياسة الإقصاء الثقافي المنتهجة من قبل النظام الحاكم، و في هذا الصدد أرسل الطلبة مذكرة احتجاج لرئيس الجمهورية، مطالبين فيها بحياة جامعية ديمقراطية و تعليم الأمازيغية في المدارس[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الحركة البربرية، كإطار مطلبي، بدأت مع تأسيس الأكاديمية البربرية بدعم من السلطات الفرنسية، في فرنسا، في أواخر الستينيات و بداية السبعينيات(سنة 1973)، و ظهرت جماعة أكثر تطرفا في سنة 1978، هي إتحاد الشعب الأمازيغي التي نشرت مجلة سياسية تحت عنوان "الرابطة"، و يقوم برنامجها على معارضة التعريب القسري، و المطالبة بالاعتراف الرسمي باللهجة القبائلية كلغة رسمية أو على الأقل كلغة اختيارية في القبائل، و المطالبة بالديمقراطية[2].

و من هنا نلاحظ، أن هذه المطالب تحولت من مطالب ثقافية إلى مطالب سياسية.

و قد تنامى المشهد المطلبي سنة 1980، و اتسعت الإضرابات لتشمل كل من "تيزي وزو"، و "بجاية"، و "جامعة الجزائر"، منددين بشعارات معادية للنظام السياسي، وعلى إثر ذلك تدخلت قوات الأمن لتفكيك المتظاهرين، كما شنت حملة اعتقالات واسعة وسط المتظاهرين.

ما يمكن استنتاجه هنا، أن هذه الحركة، حتى و إن تم اعتبارها من بين تنظيمات المجتمع المدني، إلا أنها ليست كذلك من الناحية العلمية و العملية، فالمفاهيم و الدراسات التي تناولت ببحث المنظمات المختلفة التي تشكل المجتمع المدني، تدل على إما تكامل أو تعارض هذه التنظيمات مع الدولة، لكن ما يلاحظ بالنسبة للحركة البربرية أو الأمازيغية، أنها جاءت لا للتنديد أومعارضة الدولة، و إنما عارضت مقوم من مقومات هذه الدولة، كانت قد انصهرت معه أغلبية المجموعات الأمازيغية المتواجدة في الجزائر، و عملت أيضا لا على المطالبة بالهوية الأمازيغية، إنما على محاربة كل ما يمت بصلة للحضارة العربية الإسلامية.

---

[1]– محمد ضيف، **التحول الديمقراطي في الجزائر**.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية)، 1999، ص ص(92-93).

[2]– الشبكة الإسلامية، معركة التعريب في الجزائر بين الفرانكفونية و الأمازيغية، www.islamweb.net.

و قد كان مصير هذه الحركة الاحتجاجية في ربيع 1980(الربيع الأمازيغي)، القمع من قبل السلطات إلى غاية عودتها مع بداية مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر.
إلى جانب الحركة البربرية، هناك الحركة الإسلامية التي عاودت الظهور مع مجيء "الشاذلي بن جديد" للحكم، فبالرغم من أن جمعية القيم حلت رسميا بقرار ولائي، إلا أن نشاطها استمر، من أجل نشر و المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية[1]، خاصة لما تعرضت له الشريحة أو الفئة ذات التكوين المعرب، أمام الشركات و الإدارات المتفرنسة، بالإضافة إلى تنامي و قوة الصحوة الإسلامية في الوطن العربي، التي كانت تنادي بإقامة دولة إسلامية على أساس و مبادئ الشريعة الإسلامية، و التي كان لها تأثير كبير على شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري.
فنشاط الإسلاميين كان بارزا في الوسط الجامعي من أجل محاربة التيار اليساري(هذا لا يعني أن أعضاءه ملحدين، و إنما مختلفون في التوجه الأيديولوجي فقط)، و ازداد الوضع تأزما عندما شن التيار الإسلامي هجوما على الاحتفال الذي نظمه الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية بمناسبة عيد الطالب في 19 ماي 1982، و كان نتيجة هذا الهجوم أن اعتقلت السلطات عددا من نشطاء الحركة الإسلامية، و عملت على غلق مسجد الجامعة المركزية.
لقد ظهرت الحركة الإسلامية في الجزائر كقوة سائدة في منعطف الثمانينيات، فخلال هذه المرحلة كان عمل الحركة الإسلامية يتعلق بالتأليف بين استيراتيجية آخذ السلطة و استيراتيجية المجابهة العنيفة.
إن فترة الثمانينيات هي فترة الربط بين الحركة الإسلامية و الحركة الجماهيرية التي ستعطي للحركة الإسلامية الجزائرية وسائل فرض نفسها كقوة معارضة أساسية.
و لقد ساعدت عدة عوامل في صعود و اجتياح الصحوة الإسلامية، على مستويات مختلفة:
-على الصعيد الدولي: الثورة الإيرانية أو الإسلامية و محاولة تصدير بعض معالمها نحو دول أخرى، كما استطاعت تجسيد طموحات الشباب في إمكانية قيام دولة لإسلامية[1].
-الغزو السوفياتي لأفغانستان(ديسمبر 1979)، و تبني الحركة الإسلامية الجزائرية القضية الأفغانية، و بداية توجه الجزائريون للجهاد مع الأفغان عبر باكستان و بعض الدول الأوروبية كفرنسا و إسبانيا و عبر العربية السعودية.
و على الصعيد الإقليمي:
-اتفاقية كامب ديفيد(1979).
-الهجوم على المسجد الحرام في مكة(نوفمبر 1981).
-مجزرة حماة في عهد الرئيس "حافظ الأسد"، ضد حركة الإخوان السوريين.
-تفاعل الشباب بكتب الإخوان المسلمين و على رأسها كتب الشهيد" حسن البنا".
على الصعيد الداخلي:

[1] –Aissa Khelladi, **Les islamistes face au pouvoir**. Alger : Edition Alfa, 1992, p 17.
[1] – **Ibid**, p 63.

-بداية سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بادر بها الرئيس "الشاذلي" و تصميم الحركة الإسلامية على إقامة دولة الخلافة.
-الحلقات المسجدية، حيث لعب الخطاب المسجدي دورا هاما في إيقاظ الوعي، من خلال خطب الجمعة و دروس الوعظ و الإرشاد، إضافة إلى ذلك فتح المساجد أو المصليات داخل الجامعات و الثانويات و انتشار أشرطة الشيخ" عبد الحميد كشك" بخطبها الحماسية[1].
إلى جانب ذلك ملتقيات الفكر الإسلامي- التي تم تناولها سابقا-، و الدور الذي لعبته طيلة عشرين سنة في غرس القيم و الرقي بتعاليم الدين و الحضارة الإسلامية.
و نظرا للقمع الذي عانت منه الحركة الإسلامية و حركة الاعتقالات الواسعة في صفوفها، أدى بعناصر من هذه الحركة إلى اعتماد نمط من المشاركة أقل ما يقال عنه أنه سلبي، فقد أسس "مصطفى بويعلي" الحركة الإسلامية المسلحة، و هي أول تنظيم إسلامي مسلح.
قام هذا التنظيم في المرحلة الأولى بتنظيم حملات تأديبية على المحلات التي تبيع المشروبات الكحولية، و أماكن الدعارة، و أنشأ مجموعة النهي عن المنكر، و أخذت منعرجا أعنف عندما تم توقيف و وضع تحت الإقامة الجبرية معظم قادة الحركة الإسلامية بعد أحداث الجامعة المركزية في 1982[2].
و بدأت الهجمات تستهدف رموز السلطة بداية بالسطو على الشركات الوطنية من أجل الحصول على الأموال، و كان أبرز عمليات هذه الجماعة، الهجوم الذي شنته على مدرسة الشرطة بالصومعة في أوت 1985، و تم القضاء على معظم عناصر الحركة بعد مقتل "بويعلي" في 1987.
أما من جانب النظام فلم تكن الاستيراتيجية هي قمع الحركة الإسلامية بالوسائل العسكرية، لكنه اتخذ استراتيجيات أخرى، تمثلت أهمها في إصدار قانون الأسرة المستوحى من الشريعة الإسلامية(و الذي أدى إلى ارتفاع الأصوات المنددة به خاصة داخل المنظمات النسوية)، كما اعتمد على الشيخ "محمد الغزالي"- رحمه الله- لكسر احتكار التيار الإسلامي، لكن الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 كانت عاملا ساعد من جديد الحركة الإسلامية على استيعاب الجماهير الغفيرة من الشعب الجزائري و المتذمرة من النظام.
مما اضطر النظام إلى اعتماد مرة أخرى حلولا توافقية حتى يضمن استقراره و استمراره، و من بين القرارات التي تم اعتمادها، هي الإعلان عن قانون 87-15 في جويلية سنة 1987 و الذي كان يعبر عن إرادة السلطة في تحرير جزء من الحريات الجمعوية، و جاء هذا القانون كأول خطوة في تاريخ الانفتاح السياسي التي كانت السلطة برئاسة " بن جديد" قد حاولت فرضه أثناء مناقشة ميثاق 1986، الذي حسم فيه الموقف لصالح المحافظين.
لكن هذا القانون كان يدل على تأخر ملحوظ في مجال تنظيم الحريات داخل المجتمع الجزائري، مقارنة مع الدول المتطورة و الرائدة في هذا المجال.

[1] –Ahmed Rouadjia, **Les frères et la mosquée**. Alger : Edition Bouchène, 1990,pp(170-178).
[2] –Djillali(A), « Islamistes : en quête d'unité », **Algérie-Actualité**, n°1220, du 02 au 08 mars, 1989, p 9.

فالأرقام المقدمة من قبل وزارة الداخلية في تلك الفترة، كانت تقدر عدد الجمعيات بحوالي 11 ألف جمعية على المستوى الوطني[1] ، و بالمقارنة كانت تتواجد 500 ألف جمعية في فرنسا في نفس الفترة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، لم يكن يسمح بهامش حرية واسع، حيث أنه حدد الإطار المرجعي للعمل الجمعوي، و قد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أنه:" تعتبر محظورة و غير قانونية كل جمعية تقوم بمهام مضادة للنظام المؤسساتي الموجود، و التي تكون ذات طبيعة مهددة لسلامة التراب الوطني، الوحدة الوطنية، لدين الدولة، للغة الوطنية و للاختيارات الأساسية"[2].

و رغم هذه القيود فقد شهدت الساحة الجزائرية ظهور بعض التنظيمات المهيكلة للعمل الجمعوي و المرتبطة بفضاءات محدودة جدا، من بينها جمعيات أولياء التلاميذ، و الجمعيات الخيرية أو الإنسانية التي لا تستهدف تحقيق أرباح مادية و الجمعيات العلمية[3].

لم تشهد الجزائر على عهد "الشاذلي"، اختلافات جذرية عن المرحلة السابقة، ولم يتحقق إدماج المجتمع في العملية السياسية ككل، مما اظهر الدولة الحديثة النشأة في أوقات الأزمة الاجتماعية على حقيقتها، أي قوة تسلطية أكثر تقليدية.

فقد قمعت كل التنظيمات التي نشأت، بالرغم من أن التشريع كان يسمح بقيام بعض هذه التنظيمات، إلا أنه أخضعها لرقابة صارمة، و لم يكن القانون الصادر في 1987 أكثر انفتاحا من الأمرين في عهد سابقه، بحيث لم نشهد تنامي تنظيمات المجتمع المدني في هذه الفترة إلا في مجال المطالبة باحترام حقوق الإنسان و التي كانت تتعرض للضغوطات من قبل السلطة.

---

[1] – **El- Moudjahid** du 12 mai 1988.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 87-15 المتضمن قانون الجمعيات المؤرخ في 21 جويلية 1987، **الجريدة الرسمية**، عدد 31، الصادرة بتاريخ 29 جولية 1987 ،ص 1200.

[3] – A. Ferrah, La dynamique Associative en Algérie : quelques repères historiques, **op.cit**, p2.

خلاصة الفصل

لقد عرفت الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ميلاد تنظيمات تولي أهمية كبرى للأمور السياسية و الاجتماعية، و تقديم المساعدات الإنسانية، و كانت تؤمن بأن الأوضاع ستتغير يوما، نظرا للتغييرات التي حدثت في العالم ككل خاصة بعد اندلاع الحربين العالميتين.

و لقد سمح القانون الصادر عام 1901، من ظهور عدة تنظيمات كانت تحمل أفكارا مختلفة، و محدودة النطاق في بعض الأحيان، لأن العمل في إطار تنظيمي معين يقتضي ثقافة سياسية، الشيء الذي عملت فرنسا على ضربه منذ أن دنست أقدامها أرض الجزائر.

و قد تصدت جمعية العلماء المسلمين لهذه المحاولات و صانت الثقافة العربية الإسلامية، عن طريق فتح المدارس العربية و القرآنية، و نشر أفكارها عبر وسائل الإعلام، و عن طريق الوعظ و الإرشاد داخل المساجد، كما شجعت ذات الجمعية تأسيس حركة كشفية إسلامية، عملت كخزان بشري دعم الثورة التحريرية بكل الوسائل.

و بعد اندلاع ثورة نوفمبر 1954، عملت جبهة التحرير على تأسيس عدة تنظيمات لتأطير مختلف شرائح المجتمع، من عمال، و طلبة، وتجار.

و قد لعبت هذه التنظيمات دورا كبيرا خلال الحرب التحريرية و استمر نشاطها إلى ما بعد الاستقلال.

لكن أثناء فترة الاستقلال، عرفت هذه التنظيمات المختلفة انتكاسة بسبب الخلافات التي انفجرت عقب الاستقلال مباشرة.

و بدأت الإجراءات القمعية من خلال النصوص القانونية، فقد تم حل إتحاد الطلبة المسلمين الجزائريين و تعويضه بالاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين، وتضييق الخناق على جمعية العلماء المسلمين، و إخضاع النقابة لتبعية النظام، و خنق الحريات السياسية، مما أدى إلى بروز معارضة سرية عملت على تقوية تنظيماتها و إيصال أصواتها كلما كانت الظروف مناسبة.

إلا أن الأنظمة السياسية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى غاية 1988، لم تقف موقف اللامبالي، و عملت على قمع هذه التنظيمات بكل قوة، و ما زاد في تفاقم الأوضاع على الأقل بعد الاستقلال مباشرة، هي نسبة الأمية المرتفعة والتي قدرت بحوالي 90٪ ، هذا دليل على أن ثقافة الشعب الجزائري السياسية كانت محدودة، مما يؤدي بالمسئولين إلى مخاطبة العواطف بدل العقول.

لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا، عندما عمدت الجزائر إلى برامج تعليم مكثفة، و استقدمت أساتذة من الخارج، هذا أدى بدوره إلى تمرير أفكار مختلفة باختلاف انتماءات هؤلاء الأساتذة و المعلمين.

غير أن هذا لا يعني خلو الجزائر من المفكرين، و أبرزها، هو الفكر التنويري للأستاذ " مالك بن نبي"، الذي حاول جاهدا تغيير الأوضاع، عن طريق نظرته المشهورة "من أجل التغيير"، معتمدا على طلاب الجامعة، لإدراكه الجيد أن الاستثمار في العقول سيحقق النتائج إن عاجلا أو آجلا، إلا أن مصير مشروعه الحضاري كان المحاصرة و تضييق الخناق.

و استمر الصراع داخل المجتمع الجزائري، لأنه من غير الممكن فرض منطق الانسجام بالقوة و القسر، و ظهرت معارضات مختلفة ممثلة في تنظيمات مختلفة أيضا، فقد تم في مرحلة أولى إخضاع النقابة العمالية للحزب من أجل تمرير سياسة التسيير الاشتراكي للمؤسسات، و تأميم المحروقات، و تم توحيد التنظيمات الشبانية على اختلاف مشاربها في تنظيم واحد- هذين التنظيمين يعتبران أهم و أخطر التنظيمات التي يمكن أن تشكل تهديدا للنظام.
من الناحية التشريعية، نجد أن أول دستور للجزائر الصادر عام 1963، عبر عن رغبة النظام في منح الحريات الكاملة بما فيها حرية الصحافة و الاجتماع و التعبير و التدخل (في مادته 19)، لكن هذا لم يمنع الحكومة من حل الجمعيات و منع الأحزاب السياسية و غلق الصحف، مما يكشف عن نوايا الحكومة المستقبلية، و تم تكريس هذه السياسة القمعية في ميثاق 1964.
كما أعطى الأمر الصادر في 3 ديسمبر 1971، و المعدل في 7 جوان 1972، للإدارة سلطات واسعة من أجل رقابة إنشاء و عمل الجمعيات، هذين الأمرين سمحا بتأسيس جمعيات ثقافية و رياضية و فنية و حتى دينية، لكن المادة 2 تنص على أن إنشاء الجمعية يجب أن يحظى باعتماد ثلاثي: الوزارة الوصية، وزارة الداخلية، و ممثل هذه الأخيرة على المستوى المحلي، هذا ما شكل عائقا كبيرا في وجه إنشاء الجمعيات.
و يعتبر الدستور الصادر سنة 1976، أشد صلابة من سابقه، فهو ينص على أن حرية الاجتماع معترف بها و ليست مكفولة، و بالتالي فقد واجهت الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان من حدة القانون و قيوده و تدخل الحكومة في جميع نشاطاتها.
و لم يكن القانون رقم 87-15 الصادر في جويلية 1987، أكثر تحريرا للعمل الجمعوي، فبالرغم من أنه سمح بتأسيس الجمعيات، إلا أنه حددها في مجال ضيق جدا، لا يمثل مختلف الشرائح الاجتماعية التواقة للإعلان عن نفسها.
فتضييق الخناق على المجتمع الجزائري منذ الاستقلال أدى إلى اختمار التناقضات و طفوها على السطح مرات عديدة إلى أن تم الانفجار في الخامس من أكتوبر 1988، بسبب تجاوز الأزمات الاجتماعية في كل مرة بقرارات فوقية، دون أن تكون هناك حلولا جذرية و فعلية للمشاكل المختلفة.

الفصل الثالث
التحول السياسي و بداية ظهور المجتمع المدني

إن المجتمع الجزائري، مجتمع لا يعرف الاستقرار مثل بقية مجتمعات العالم الثالث خاصة، بسبب الأزمات التي عانى منها، و هذه الأخيرة ليست وليدة الحاضر الراهن وحده، و ليست نتاج لحظاته الآنية المنعزلة، و إنما هي أعراض لتراكم واقع موضوعي طويل الأمد، تداخلت فيه عوامل المكان والزمان، بسبب التخلف و الصراعات الاجتماعية و السياسية، و بسبب اختلاف المبادئ و المذاهب.

فمجتمع كهذا تضطرب فيه الأوضاع و تسوء فلا تستقر. و هذا الوضع الانفجاري هو عامل مساعد يدفع للقيام بحركات احتجاجية ثورية أو سلمية داخل المجتمع. و ما لم يتم التنبه إلى الأبعاد الكاملة لهذا الواقع الموضوعي الممتد و المزمن، فإن أية معالجة للأزمات المتتابعة ستظل محصورة في ظروفها الآنية، و لن تؤدي إلا إلى نظرات و تقييمات جزئية، تمس السطح السياسي الظرفي، و ملابساته و انفعالاته، دون أن تصل إلى صميم العوامل الفاعلة و المتداخلة و المشتركة بين جميع الأزمات التي تحكم هذا الواقع السياسي في شموله.

و يمكن تقسيم أسباب التحول إلى أسباب داخلية و أخرى خارجية، والإجراءات التي اتخذتها الدولة للحفاظ على استقرارها.

المبحث الأول: محددات التحول السياسي في الجزائر

يمكننا الحديث عن عوامل متضافرة و متناقضة منذ الاستقلال إلى غاية انفجار الوضع في أكتوبر 1988، و هذه العوامل نحددها في عوامل داخلية والتي يمكن تجزئتها إلى عوامل اقتصادية- اجتماعية، و ثقافية و سياسية، وعوامل خارجية تمثلها مجمل التغييرات الدولية أو كما سماها "هنتينجتون" "بالموجة الثالثة" أي المد الديمقراطي العالمي و ما تبعه من تغييرات في أنماط الحكم ظاهريا على الأقل.

المطلب الأول: العوامل الداخلية

بعد مرور أكثر من قرن على انتشار أيديولوجية التحرر، و بعد أكثر من ثلاثة عقود من وهم البناء الوطني، لم يتحقق الهدف المنشود، و إنما تحقق عكسه تماما. فالنموذج الذي نتج يتعارض في جميع وجوهه مع النموذج الأصل المتبع، فالسيادة الوطنية تحولت إلى تبعية عالمية، و الشرعية إلى حكم القوة، و التنمية و الانصهار الاجتماعي، إلى تنمية للتخلف و إلى تفكك اجتماعي متزايد[1].

و لم تشهد الجزائر بفضل الدولة، لا إدارة عقلانية للموارد، و لا اندماجا للمجتمع، و لا تحقيقا للرقي إلى مصاف الدول المعاصرة، و تجلت الدولة حديثة النشأة، خاصة في أوقات الأزمات الاجتماعية كقوة تسلطية قمعية، و هذا ما تجلى عقب أحداث أكتوبر.

فماهي التراكمات التي أدت إلى هذا الانفجار الشعبي في ذلك اليوم؟.

1-العوامل الاقتصادية: في منتصف الثمانينيات دخلت الجزائر أزمة اقتصادية حادة، حيث أثرت على شعبها في صورة بطالة سافرة و انخفاض محسوس للقدرة الشرائية، هذا ما جعلها تتجه إلى الاقتراض أكثر فأكثر، و تسبب ذلك في جعل اقتصادها يخضع كلية لأهداف و نوايا المقرضين، وهو ما دفعها إلى طلب إعادة جدولة ديونها سنة 1994، و قبولها تطبيق برامج التعديل الهيكلي كما فرضته المؤسسات المقرضة.

لكن ما هي الأسباب التي أدت إلى عجز الدولة و لجوئها للاقتراض؟.

بعد استقلال الجزائر، انصب اهتمامها بداية بمسألة بناء الدولة، كما انصب الاهتمام على عملية بناء الاقتصاد الوطني و هيكلته، نظرا للوضعية المزرية التي خلفها الاستعمار. و تعكس الاختيارات في مجال السياسات الاقتصادية العلاقات بين القوى الاجتماعية.

و كانت نتيجة هذه الاختيارات تغيير البنية الطبقية للمجتمع الجزائري نسبيا.

أي أن البنية الاقتصادية تدرجت بين الحديث و التقليدي، و من المجتمع الزراعي إلى مجتمع صناعي، و ما صاحب ذلك من تفكك العلاقات الاجتماعية، و بروز تنظيمات كتلك الموجودة في المجتمعات المصنعة.

لقد كان خيار الاشتراكية، خيارا لا رجعة فيه، و الذي على أساسه تأخذ الدولة على عاتقها تحقيق الانطلاق الاقتصادي و الصناعي، إلى جانب الارتقاء الاجتماعي و الثقافي.

---

[1]– برهان غليون،" الدولة و النظام العالمي للتقسيم الدولي". **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد106، ديسمبر 1987، ص 28.

بالمقابل، كانت المكانة الممنوحة للقطاع الخاص الوطني في إطار الصيرورة التنموية جد بسيطة إلى درجة التهميش. أما فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي، لم يكن لديه الحق مطلقا في تحقيق استثمارات مباشرة بسبب أن الاستعانة به سيدخل الدولة في تبعية اقتصادية غير مقبولة[1].

إن هذا النمط التنموي و التدخلي للدولة أثبت عجزه لعدة أسباب: لقد انتهجت الجزائر نموذج الصناعات المصنعة، و هذا النموذج يعتمد على اليد العاملة المؤهلة، و التي كانت شبه منعدمة في الجزائر آنذاك، بالإضافة إلى إستراتيجية المفتاح في اليد و نقل التكنولوجيا، لذا جاءت إستراتيجية الثمانينيات محاولة طرح معادلة جديدة تأخذ بعين الاعتبار تضاؤل مقدرة الضبط والتعديل لدى الدولة في وقت بدأت تلوح فيه مصاعب اقتصادية جدية و مسعى لتجسيد هدف الحد من التدخل المباشر للدولة.

و قد بدأت هذه العملية في مطلع الثمانينيات مع إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، إلى استقلالية المؤسسات ثم تطبيق التوصيات الأساسية لصندوق النقد الدولي منذ 1990، عن طريق تعديل هيكلي و انفتاح اقتصادي ذو خصوصية جزائرية[1].

إن متطلبات تنمية التراكم الرأسمالي و مقتضيات دعم الشرعية، قادت إلى تدخل الدولة المكثف في صيرورة التنمية، عن طريق الاستثمارات والتشجيعات الحكومية المختلفة و مختلف أشكال الدعم.

فالقطاع العمومي عرف هيمنة بدرجات مختلفة، حيث كان هو القائد و المحرك لعملية التنمية و تحولت الدولة إلى أكبر مشاريعي(صاحب مشروع)، ومشغل[2]، هذا ما جعل القطاع الخاص مهمشا و لا يلعب الدور الأساسي من أجل مساعدة نمو مجتمع مدني قوي يعتمد في حصوله على الإمكانيات المادية خاصة على هذا القطاع، مما يدل على أن النظام السياسي لما بعد الاستقلال تعمد تهميش المجتمع ككل.

و مثلما شكلت هذه الدولنة- Etatisation-، الأساس الاقتصادي لشرعية النظام، فإن بدايات انسحاب الدولة خلقت عجزا في هذه الشرعية، حيث تجلى بوضوح في شكل سخط اجتماعي من جراء الإصلاحات الاقتصادية المطبقة.

2-العوامل الاجتماعية:

كانت سمة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر و التي أدت في النهاية إلى اضطرابات اجتماعية تتمثل في الآتي:

- انخفاض معدل النمو الاقتصادي.
- نقص مستوى الاستهلاك العائلي بسبب انخفاض الدخل الفردي.
- انخفاض الاستثمار.
- قلة الصادرات خارج المحروقات.
- ضعف قدرة التشغيل.

و تعد أزمة التشغيل من بين أكبر المشاكل التي عرفتها و تعرفها إلى غاية اليوم الجزائر، فبعد عشريتي الستينيات و السبعينيات التي تميزت بنوع من الاستقرار

---

[1] –Abderrahim Lamchichi, **L'Algérie en crise**. Paris : Edition l'Harmattan, 1991, p 121.

[1] – Ameziane Ferguene, « Etat et développement ». **Les cahiers de l'Orient**, Paris :revue de réflexion et d'études sur le monde arabe et musulman, 1995, p 43.

[2]– عبد اللطيف الهرماسي، **الدولة و التنمية في المغرب العربي: تونس نموذجا**. تونس: سراس للنشر، 1993، ص6.

لسوق العمل(إستراتيجية شراء السلم الاجتماعي عن طريق توظيف أكبر عدد ممكن حتى و إن تسبب في بطالة مقنعة)، سجلت سنوات الثمانينيات اضطرابا واضحا في سوق العمل.

يؤكد " ألبرت هيرشمان"-A. Hirschman -، على أنه من الممكن التسامح إزاء اللامساواة الاجتماعية بين طبقات أو قطاعات أو الجهات في المراحل الأولى من تطور اقتصادي سريع، و لكن هذا التسامح هو مثل الدين الذي يتطلب سدادا في أجل معين. إنه يمتد على أمل أن تخف أو تزول الفوارق بين الفئات في المستقبل، و إذا لم يتحقق هذا الأمل، فإن الخيبة تكون في أساس حدوث قلاقل، بل حتى اهتزازات اجتماعية[1].

فأزمة التشغيل هذه تعد من أبرز مظاهر الأزمة الاقتصادية، و التي كان لها وقعها على الحياة الاجتماعية متجلية في ذلك العدد الهائل من خريجي الجامعات و مراكز التكوين، ضف إلى ذلك نسبة النمو الديموغرافي في مقابل نمو سنوي أقل لمعدل التشغيل.

فقد تواصل اختلال التوازن الاجتماعي الناتج عن الانكماش الاقتصادي بحدة كبيرة، و أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة. ففي سنة 1984 وفرت الدولة حوالي 139 ألف منصب شغل، ليعرف تراجعا محسوسا سنة 1986 إلى 74 ألف أي من 15٪ سنة 1984إلى 17٪ سنة 1986 ليسجل تراجعا آخر عام 1988 إلى 60 ألف منصب عمل. في الوقت الذي ارتفعت فيه طلبات العمل إلى 200 ألف و هكذا اتهم النظام بشله لطاقات الأمة[2].

إلى جانب هذه الأسباب، هناك أسباب تخص أزمة السكن خاصة في المدن الكبرى، و التي كان النظام السياسي المتسبب الرئيسي فيها بسبب نزوح أعداد غفيرة من الأرياف نحو المدن بحثا عن فرص أفضل للعمل و للعيش على العموم.

و قد بذلت الدولة جهودا كبيرة في مجالات تطوير الإسكان الجماعي والتعاوني، الحكومي و الخاص[3]، لكن يبقى المواطن يعاني هذه الأزمة جراء انخفاض مستوى الدخل و ارتفاع نسبة التضخم.

3-العوامل الثقافية:

من أهم الأزمات التي عاشتها الجزائر أزمة القيم الثقافية- الاجتماعية، بين ما هو قديم تقليدي و ما هو عصري. و يمكننا القول أنه لا يمكن ضمان البقاء دون تحالف جديد بين العلم و الثقافة(كما تنبه لذلك المفكر الجزائري مالك بن نبي في كتابه شروط النهضة)، لأن نجاح أي مشروع مرهون بمنظومة القيم و ثقافة المجتمع بصفة عامة.

فالثقافة تشمل مجمل النشاطات التي تهدف إلى صيانة العناصر الثقافية المختلفة من تراث فكري و أدبي، و عادات و تقاليد و مناسبات و تراث مادي. و تشكل اللغة عنصرا ثقافيا أساسيا، إن لم تكن أهم عناصر الثقافة على الإطلاق، بصفتها

---

[1] – Hassine Dimassi, « La crise économique en Tunisie », revue :**Maghreb- Machrek**, n°103, Janvier- Mars 1984, p 55.

[2]–عبد الدايم، " أحداث أكتوبر تحت المجهر"، **مجلة التضامن**، العدد 16، أكتوبر 1993، ص 41.

[3]– يعقوب القطب،" السياسات التنموية الريفية في البلاد العربية"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 131، جانفي 1990، ص 60.

رمز الهوية الجماعية و وسيلة لحفظ العناصر الثقافية الأخرى و نقلها، و لذلك فهي من أهم أسس وحدة أية أمة[1].
فإحياء و تعبئة الهوية الجماعية و إعادة تنشيط عناصرها و تحديث مقومات الشخصية الوطنية، ارتبط و يرتبط دائما ببناء الكيان السياسي للأمة و مأسسته وفق نظم و إستراتيجيات معينة[2].
لقد واجهت الجزائر بعد الاستقلال مشكلة عويصة جدا، و هي مشكلة الأمية المتفشية بنسبة مرتفعة جدا، و بالرغم من التقدم الملحوظ في الخدمات التعليمية التي حققتها الدولة على مختلف المستويات، و تعميم التعليم و إلزاميته من سن السادسة إلى سن السادسة عشر، إلا أن نسبة الأمية ما تزال مرتفعة، و تتركز و ترتفع بشكل كبير في الأرياف، و في الأوساط النسوية خاصة، وهذا سبب كاف لجعل الأفراد يعزفون على تنظيم أنفسهم في أطر تسمح لهم بالتعبير ونشر الأفكار المختلفة ، لأنهم يفتقدون للثقافة التنظيمية و الثقافة المدنية عامة.
إضافة إلى هذا العامل، هناك عامل الهوية الذي أصبح يطرح بشكل كبير وتغذيه اتجاهات مختلفة داخل الوطن من التيار العروبي الذي يحاول إعلاء راية اللغة العربية و فرض تطبيقها، إلى الاتجاه المناقض له و المتمثل في التيار البربري، الذي يرفض تطبيق اللغة العربية و ينادي بترسيم الأمازيغية، و يغذي هذا الاتجاه المد الفرانكفوني المتجذر في الجزائر.
إن المثقفين الجزائريين، يعملون من الداخل بمركب النقص، و الذي تسببت فيه الهزائم المتوالية للاستعمار و التي سجلتها الذاكرة- فالجزائر تعرضت لعدة أنواع من الاستعمار عبر تاريخها الطويل-، لذلك كان المثقفون يستنفذون مواد عملهم خارج مجتمعاتهم، فأحسن الأطباء، و المهندسين و الأدباء موجودون خارج الجزائر[1].
هذا لا يمنع من ظهور ثقافات مضادة للدولة التسلطية، و ازدياد حركيتها السياسية و فاعليتها الاجتماعية، و قدرتها على تعبئة الجماهير، و خصوصا في نهاية السبعينيات، و الممثل البارز لها على الإطلاق هي حركات الإسلام الاحتجاجي، و هذه الحركات أحدثت قطيعة مع الدولة العلمانية(بالرغم من أن دين الدولة هو الإسلام)، و العمل على قلبها لإنشاء الدولة الإسلامية، بالإضافة إلى مهاجمة النموذج الغربي، باعتباره لا يعبر عن تقاليد الأمة الإسلامية.
إلى جانب هذا الاتجاه، يبرز التيار العلماني الديمقراطي المضاد للتسلطية والذي يسعى إلى إحياء المجتمع المدني، من خلال تشكيل الأحزاب السياسية المعارضة، و تكوين جمعيات حقوق الإنسان و تفعيل المؤسسات الاجتماعية والثقافية المستقلة عن سلطة الدولة[2].
إن دور المثقف حاسم في إحداث التغيير الاجتماعي، غير أن هذا الدور يقتضي تحول المثقف من مثقف منعزل إلى مثقف عضوي قادر على الالتحام مع

---

[1]– عزيز حيدر، " المقاومة الثقافية في صياغة الهوية الجماعية"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 205، مارس 1996، ص 32.

[2]– عمار بلحسن، " المشروعية و التوترات الثقافية...الدولة و المجتمع و الثقافة في الجزائر"، **مجلة: الثقافة**، العدد 2، أكتوبر 1993، ص 117.

[1] - Ali El Kenz, **Au fil de la crise : 5 études sur l'Algérie et le monde Arabe**. Alger : ENAL/ Bouchene, 2ième Edition, 1993,p 33.

[2]– السيد ياسين، " الأزمة الثقافية و مستقبل المجتمع المدني" ، في:(سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني في الوطن العربي)، **المرجع السابق**، ص ص(792-793).

الجماهير، حيث يجب عليه الانصهار في المجتمع و محاولة تبسيط أفكاره من أجل نشرها و تحقيقها بدل النظرة المتعالية التي تميز المثقف الجزائري، فتأسيس مجتمع مدني يعتمد بالدرجة الأولى على هؤلاء المثقفين غير المتعالين و الذين يعملون من أجل تعبئة أكبر قدر من المجتمع لتحقيق المزيد من الحريات و المشاركة في اتخاذ القرارات المختلفة.

4-العوامل السياسية:

لقد حاولت الدول العربية عقب حصولها على الاستقلال السياسي أن تحقق حاجتين أساسيتين:

الأولى هي تقديم تفسير عقلي و منطقي للتحولات الجارية فعلا في هذه المجتمعات، و من ضمنها تطور الحركة الوطنية و نشوء أجهزة حديثة إدارية و سياسية، و بروز أنماط وعي عقلانية.

و الثانية: هي ضمان التغطية الشرعية للخيارات الاجتماعية السائرة في هذا الطريق، و من ثم تأمين الدعم و التأييد اللازمين لها من قبل من سيتحملون نتائجها من الفئات الاجتماعية و السياسية[1].

لذلك تركزت الشرعية خلال الفترة الأولى من بناء الدولة الجزائرية، على الدور المزدوج الذي لعبته هذه الأخيرة، دور المرشد للرابطة القوية، و التي غذيت بطابع رمزي، بين الدولة و رعاياها، و دور المركز الفريد للدولة بصفتها الوسيط للرعاية الاقتصادية[2]، و كانت الصلة الرمزية مهمة جدا في الجزائر، حيث برزت الدولة كتجسيد للكفاح الوطني بصفتها القوة الوحيدة القادرة على إحداث ثورة داخلية تستطيع تحديث الجماعة السياسية.

و قد أدى التغيير العكسي للسياسة الاقتصادية بعد تولي الرئيس" الشاذلي" السلطة إلى تأزم الوضع، و قد حمل حزب جبهة التحرير الوطني مسئولية هذه الإخفاقات منذ الاستقلال.

فرغم الاتفاق على إقامة دولة جزائرية ديمقراطية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، إلا أن طبيعة و خصوصيات ذلك النظام لم تكن واضحة، وكانت هناك قناعة أن حزب جبهة التحرير، كحزب واحد هو القائد للثورة وأولويته على الدولة[3].

إلا أنه لم يتم الالتزام بهذه الأولوية، فقد ظهرت تناقضات عديدة و ظهرت معارضة سياسية بعد تحول الجبهة إلى حزب.

كما ظهر ذات الحزب بمظهر العاجز أمام سيطرة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، و أمام المظاهرات التي وقعت في ماي 1963 و فيفري 1964 و التي شارك فيها مجاهدين قدامى، و أرامل الشهداء و أفراد عاطلون.

و أهم ملاحظة تم تسجيلها آنذاك هو تنظيم الحزب لمظاهرة مضادة و ظهر نتيجة لذلك كقوة تتناقض مع الجماهير عوض تأطيرها[1].

---

[1]– برهان غليون، " الدولة و النظام العالمي للتقسيم الدولي"، **المرجع السابق**، ص 25.

[2]– محمد عبد الباقي الهرماسي، التغير الاجتماعي و الاقتصادي، **المرجع السابق**، ص 290.

[3]– سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، **المرجع السابق**، ص 120.

[1]– مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر، **المرجع السابق**، ص 165.

إلا أن الدراسة التاريخية للمراحل التي مر بها حزب جبهة التحرير، لا تدل على أنه مثل في فترة من الفترات الحزب السياسي بمفهومه الحديث.
فوحدة التنظيم ظلت تعاني من ظاهرة التعددية الفكرية في تركيبها، و ذلك نتيجة غياب وحدة الرؤية السياسية لدى التركيبة البشرية للحزب و التي لا تنحدر أصلا من طبقة اجتماعية معينة و محددة.
و هذا بدوره تسبب في أزمات متوالية داخل و خارج الحزب، فبداية الأزمة الداخلية، كان سببها عدم تمكن الرئيس " الشاذلي"، من عزل معارضي الإستراتيجية الاقتصادية الجديدة، و أصبح الصراع مكشوفا داخل الحزب، مما أدى إلى تأخر الانفتاح بشكل محسوس و غذى الصراع بين الحزب والمعارضة المتزايدة.
إن الطائفتين المتصارعتين(المعارضة و المؤيدة للانفتاح)، لم تظلا متحدتين إلا في قضية واحدة، و هي منع تسرب السلطة خارج الحزب، مما أدى بنمو المعارضة السياسية و ارتفاع أصوات المحتجين[2]، و التي خرجت منددة برموز النظام في الخامس من أكتوبر 1988.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية

تتحدد العوامل الخارجية فيما نتج عن ما اصطلح على تسميته البيروسترويكا من تغيير لمعالم النظام العالمي ثم موجة التحول الديمقراطي التي اكتسحت العالم و ما ترتب عنها من تزايد المطالبة بحقوق الإنسان.

عقب التحولات الجذرية التي اكتسحت الساحة الدولية، نتيجة السياسات الجديدة التي انتهجها الزعيم السوفيتي" غورباتشوف"، في المجالين الداخلي والخارجي في نهاية الثمانينيات، و بالتالي كان لها انعكاسات على الدول التي سارت في كنف الإتحاد السوفياتي على الصعيد الداخلي(نوع النظام السياسي) أو على الصعيد الخارجي. و بالتالي كان على الجزائر القيام بمايلي:

- القيام بمراجعة شاملة لحساباتها على المحيط الدولي، لاسيما إزاء سياستها التقليدية القاضية باستثمار الاستقطاب الدولي.
- ضرورة تبني إستراتيجية الاعتماد على الذات و التركيز على بناء القوة الذاتية، و التخلي عن سياسة الاعتماد على الخارج من أجل حل أوالدفاع عن قضايا خاصة.
- تعني هذه المتغيرات، تآكل النظم الشمولية و نظام الحزب الواحد، وبداية ترسخ مفهوم التعددية و المشاركة السياسية[1].

فأي سلطة تعسفية سوف تكون بعد الآن لا شرعية و لا مشروعة، و لن تستطيع أن تقدم في ظل هذه الظروف أي إنجاز حقيقي كما فعلت في السنوات الماضية.
لكن الديمقراطية المصدرة إلى الدول العربية ليست هي الموجودة فعلا في الغرب، فمن مصلحة الغرب و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أن لا تصدر السلطة السياسية عن الإرادة الشعبية في المنطقة العربية بما فيها الجزائر، و ذلك لأن بناء السلطة في هذه الدول على الإرادة الشعبية يعني زوال نظم الحكم

---

[2]– عبد الباقي الهرماسي، التغير الاجتماعي- الاقتصادي، **المرجع السابق**، ص 198.
[1]– جاسم محمد عبد الغني، "المتغيرات العالمية و انعكاساتها على الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 139، سبتمبر 1990، ص12.

القائمة، و بالتالي تهديد مصالح الطبقات التي تعبر عنها، وظهور نظم جديدة حاملة مطالب اجتماعية و وطنية أخرى تحاول إعادة توزيع الناتج المحلي، مما يؤدي إلى تقويض نفوذ و سيطرة القوى الأجنبية[2].

و من الواضح، أن صيرورة الانفتاح الاقتصادي خاصة ثم السياسي، التي عاشتها الجزائر، قد ارتبطت بالتخلي عن السيطرة الوطنية على الموارد المحلية، و السير نحو الخوصصة من أجل الحصول على الإعانات الدولية من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي.

و بالتالي، تسعى الدول العظمى إلى حماية مصالحها في المنطقة بدعم النظم القائمة و الحيلولة دون زوالها أو الإطاحة بها(و هو ما حدث في الجزائر عندما تم الإعلان عن التراجع عن المسار الديمقراطي دون أن تحرك الولايات المتحدة راعية هذه الموجة الديمقراطية ساكنا).

أما العامل الثاني فيتعلق بالتحول الديمقراطي و حقوق الإنسان: فلقد تعالت أصوات المطالبين بالديمقراطية و حقوق الإنسان في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، عقب التحولات التي هزت العالم، فكيف تم التحول نحو الديمقراطية، و كيف تم التعامل مع حقوق الإنسان؟.

إن الديمقراطية بمعناها العام هي وضع السلطة بيد الشعب، و ضمان حقوق المواطنين و صون حرياتهم. فهي ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب و من دون تمييز، حق المشاركة في اتخاذ القرارات و صناعاتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير و تعبئة طاقاتها و إطلاق قواها لتحقيق أهدافها المرجوة[1].

يرى "روبرت دال"R. Dahl في تعريفه للتحول الديمقراطي، أنه عبارة عن مجموعة من حركات الانتقال من نظام غير ديمقراطي تحدث في فترة زمنية محددة و تفوق في عدد حركاتها الانتقال في الاتجاه المضاد خلال نفس الفترة الزمنية، كما تشمل الموجة عادة تحولا ليبراليا أو تحولا ديمقراطيا جزئيا في النظام السياسي و لا يتحول إلى الديمقراطية تحولا تاما.

فالانتقال من الحكم اللاديمقراطي إلى حكم ديمقراطي، يفترض أن يتولى الحكام بأنفسهم القيام بعملية الانتقال تلك، أو يجبرون عليها من قبل معارضة منظمة[2].

إذن فالإصرار على قضية الديمقراطية يعود إلى أن فكرة الانتقال نحو أنظمة تعترف بحقوق الفرد و حرياته، و فائدة التعددية السياسية، قد فرضت نفسها، وأصبحت فكرة احتكار الحياة السياسية و مسئولية اتخاذ القرارات من قبل فئة محدودة مرادفة للاغتصاب.

لذلك فالقبول بفكرة الديمقراطية مرده إلى أسباب داخلية منها:

- تعثر القيادات السياسية في معالجة ما اعتبرته من قبيل الأولويات، أي الخروج من التخلف و بناء مؤسسات الدولة و تحقيق التكامل الوطني، ونزوعها إلى الاستبداد.
- نمو طبقات وسطى و سخطها على نظام الحكم بسبب غياب العدالة في توزيع السلطة و الذي أدى بدوه إلى اختلال عدالة توزيع الثروة، فلم يبق أمام هذه

---

[2]– برهان غليون، **حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 109.

[1]– شريف إبراهيم، " الوحدة العربية و إشكالية الديمقراطية". **مجلة: الوحدة**، الرباط، العدد 91، أفريل 1992، ص 41.

[2] –Robert Dahl, Democracy and its critics. **Op.cit**, p 12.

الفئات سوى البدائل التالية: إما التمرد و العصيان والانتفاضات الشعبية، أو الحرب الأهلية أو محاولات الانقلاب. كما عبر هذا السخط عن نفسه في حركات دينية إحيائية، بعضها متطرف غاضب لا على الحاكم فحسب، بل على المجتمع بأسره[1].

و في مواجهة هذا كله، أي استبداد الحاكم، و تطرف بعض الجماعات، تشكلت جبهات ديمقراطية تنادي بإصلاح نظم الحكم و تحرير الإنسان من قيود الجمود، و محاولة إشراكه في تقرير مصيره.

إلا أن تحقيق ذلك مرهون بعوامل أهمها الاعتراف بحقوق الإنسان و مشاركته السياسية الفعلية و نمو مجتمع مدني كفيل بتحقيق و احترام هذه الحقوق.

فقد كثر الحديث في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، عن حقوق الإنسان وأصبحت شعارا يرفع في جميع أنحاء العالم و من قبل مختلف الجهات والتيارات، و لكن لأغراض مختلفة و بمضامين متباينة(لقد انتهكت حرمة العراق تحت هذا الشعار).

لكن نطرح سؤال على السلطة حول فائدتها إحكام تبعية هذه الحقوق لها ورفض منح الوسائل للإنسان من أجل الحفاظ على القليل من الحقوق الممنوحة[2].

و الرد على هذا التساؤل يطرح مسألة عدم شرعية السلطة و وصايتها على الشعب، كما حدث في الجزائر خلال ثلاثين سنة، و كأن هذا الشعب ليست له أهلية اتخاذ قراراته المصيرية.

و هناك فرق من حيث المفهوم بين الحقوق السياسية و المدنية من جهة، و بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة ثانية، فهذه الأخيرة مرتبطة بقضية الثروة و عدالة توزيعها، بينما الحقوق بالمعنى الدقيق، فهي تعني امتلاكها من قبل الناس بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أي عموميتها وعالميتها[1].

فحرية الرأي و الفكر و التصور تدخل ضمن هذه الأخيرة و لا يحق لأحد مصادرتها، و هذا ما عانت منه الشعوب العربية عموما و الشعب الجزائري على وجه التحديد، حيث لا يمكن أبدا أن نتصور انسجاما في الرؤى لمجتمع غذته ثقافات مختلفة عبر العصور، و لا يمكن تصور أيضا فرض فكرة بالقوة و تقبلها من قبل الآخرين، فهذا يختلف و طبع الإنسان أيا كان.

و بالتالي احترام هذه الحقوق و السماح بمشاركة سياسية واسعة لا يمكن أن تفهم خارج الإطار الديمقراطي الحقيقي ككل.

فالديمقراطية كما يقول" بيردو Burdeau"، هي نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، و هي الصيغة الوحيدة لصيانة كرامة الإنسان الحر، أي أن الديمقراطية تهدف إلى التوافق بين السلطة و حقوق الفرد وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة[2].

---

[1]– سعد الدين إبراهيم، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**. ندوة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1984، ص 13.

[2] –Jacque Mourgeon, **Les Droits de l'Homme**. Paris : P.U.F, 5ième édition ; 1990, p 123.

[1]– سعيد زيداني،" الديمقراطية و حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، في:(برهان غليون، حول الخيار الديمقراطي)، **المرجع السابق**، ص 181.

[2]– رعد عبودي بطرس،" أزمة المشاركة السياسية و قضية حقوق الإنسان"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد206، 1996، ص 24.

بمعنى آخر أن المشاركة السياسية ترتبط مع حقوق الإنسان داخل إطار ديمقراطي، و تأخذ أشكالا متعددة، منها ممارسة الحقوق السياسية للإنسان، كحقه في اختيار من يمثله، حقه في التصويت، حقه في التظاهر و الإضراب السلميين، و منها حقه في التمتع بالحريات الأساسية: كحرية الرأي و الاعتقاد و التنقل، و منها المشاركة في التنظيمات، كالأحزاب و النقابات و الجمعيات بمختلف أنواعها.

و لقد حرصت الجزائر على التأكيد على هذه الحقوق في مختلف دساتيرها- خاصة فيما يتعلق بانتخاب الممثلين، و لكن لم تحترم كفالة هذه الحقوق عندما صادرت حكم الأغلبية في الانتخابات البلدية و التشريعية الأولى في جزائر الديمقراطية-.

فالترابط بين المشاركة السياسية و حقوق الإنسان يقتضي وحدة الشروط التي يجب أن توفرها الدول كما يأتي:

- وجود النظام المؤمن بالمشاركة السياسية و بحقوق الإنسان.
- وجود الدستور الذي يضمن المشاركة و يحميها.
- وجود المؤسسات المؤهلة لتنظيم المشاركة[1].

و كما سبقت الإشارة، فهذه الشروط متوفرة(من الناحية النظرية) بالنسبة للجزائر، إلا أنه بالرغم ما للمشاركة السياسية من أهمية، نجدها مهمشة، بل أن المشاركة هي الاستثناء والممارسات غير الديمقراطية هي القاعدة، إذ تواجه محاولات الخوض في مدى احترام الحقوق و الحريات الأساسية بمقاومة عنيفة، و يتعرض القدر القليل مما قد ينشر من البيانات لدرجة صارخة من التزييف بقصد إظهار الأحوال على خلاف حقيقتها.

أما العامل الثالث فيتعلق بدور البنك الدولي في تشجيع مؤسسات المجتمع المدني: فلم يدخر البنك الدولي مجهودا منذ بداية التسعينيات، لإظهار للرأي العام العالمي، إلى أي حد تغيرت معايير عمله، و بالتالي أصبح ينادي بحماية مصالح الفقراء و الوقوف في وجه الفقر، و أصبحت هذه أولوية في معايير عمله، لكن هذا العمل يجب أن تتبعه دمقرطة عمل النظم، و هذا يقحم مشاركة المجتمع المدني، لكن هذا القرار كانت له خلفية تاريخية، نلمسها من أن برامج التعديل الهيكلي التي فرضها البنك على الدول ابتداء من الثمانينيات ألحقته إلى مسار حرج، بعدما انتقدت هذه البرامج من قبل الدول الخاضعة لهذه البرامج، و من قبل جمعيات متورطة(مشاركة)، في تنمية الدول الخاضعة للتعديل، ومؤسسات متعددة الأطراف مدعوة للمشاركة مع البنك الدولي(برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية، UNICEF، UNESCO)، هذه الانتقادات أرغمت البنك على استعمال موضوع مشاركة المجتمع المدني في سنوات التسعينيات.

فمن بين الانتقادات الموجهة لبرامج التعديل الهيكلي، تخص النتائج الاجتماعية و الجيوسياسية السلبية الناتجة عنها. فهذه البرامج غير منسجمة، فهي مصوبة لضرب قواعد الدولة الاجتماعية من خلال تخفيض النفقات العمومية، إصلاح الخدمات العامة، خوصصة القطاع العام.

---

[1] - رعد عبودي بطرس، **المرجع السابق**، ص 25.

و قد دافع البنك على هذه البرامج بتوجيه الاتهامات إلى الدول الاجتماعية، على أنها دول مرتشية، ذات محسوبية و خاصة بأنها غير فعالة، حيث أن هذه النفقات الضخمة لا يستفيد منها إلا جزء من الشعب و المتمثل في الطبقة الوسطى الحضرية.
و قد كان تأثير هذه السياسات على الشعوب التي تذمرت جراء هذا الفعل، ومن قبل الحكام الذين تخوفوا من زعزعة استقرار نظم الحكم، لتأتي اقتراحات أخرى من أجل الخروج من المأزق، و هي " التعويض الاجتماعي" على المدى القصير، كحل عاجل للمرحلة. في حين يتم وضع أطر لتحقيق النمو الاقتصادي[1].
بقي الآن معرفة من سيحدد احتياجات الفقراء حتى يستفيدون من التعويض الاجتماعي.
لقد حدد البنك الدولي، نمطين من الهيئات، و المتمثلة في الحكومات المحلية والبلديات من جهة، و المجتمع المدني من جهة أخرى. و لم يقحم النقابات والأحزاب، باعتبارها شريكة و زبونة لدى الدول الاجتماعية، و قد ركز كثيرا على المنظمات غير الحكومية، باعتبارها الأقدر على تحديد و الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجموعات المحلية.
فهذه المنظمات مدعوة إلى تأطير و تنشيط مشاركة المجموعات المستفيدة من المساعدة.
هكذا نستنتج أن الجزائر كانت عرضة لهذه الضغوطات في فتح المجال لحرية تأسيس منظمات المجتمع المدني، و قد بدأ ذلك في منتصف الثمانينيات ليتوج بقانون آخر في بداية التسعينيات، لكن دون أن تطلق العنان لهذه الحريات.

المبحث الثاني: مقومات المجتمع المدني في الجزائر

إن النظام السياسي هو التعبير المؤسسي لحركة التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية و الفكرية بين أفراد و فئات المجتمع. و تتوقف استمرارية أي نظام سياسي على قدرة مؤسسات النظام على:
- التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه، و توجيه هذه التفاعلات بما يحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية المختلفة و طغيان مصالح إحداها على الأخرى.
- مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل، و الصمود أمام المطامع الخارجية الرامية إلى غزوه و استغلاله أو فرض أوضاع عليه لا تكون مقبولة من جانب النخبة الفاعلة فيه.
و إذا ما عجزت مؤسسات النظام القائم على القيام بهاتين الوظيفتين أو إحداهما يبدأ النظام في التداعي و الانهيار[1].
لقد ظهرت أزمة النظام في الجزائر منذ الستينيات عندما تحقق الاستقلال و قيام النظام الوطني، و كان أبرز ملامحها طغيان الدولة و تعاظم قوة أجهزتها

[1] –Eric Mulot, Les ONG au secour de la Banque Mondiale », in :(**Recherches internationales**, la société civile internationale, n°71, janvier 2004), pp(93-96).

[1]– حسن نافعة،" النظام السياسي العربي: حالة مصر"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 112، جوان 1988، ص 72.

القمعية إزاء المجتمع، و غياب الرأي العام و مؤسساته الحرة المستقلة من جهة، و شيوع الممارسات القبلية و الجهوية و الاستبدادية من جهة أخرى.
ثم جاءت المتغيرات الدولية، و ما نشأ عن ذلك من ظهور تحديات استدعت مراجعة أو التخلي عن الكثير من المسلمات و المواقف الجادة و اعتماد التعاون بدل المجابهة و من ثم الدعوة إلى نظام دولي جديد.
و من أبرز النتائج للتوجه الجديد، هو الأخذ بالديمقراطية كأسلوب للحكم يضمن احترام حقوق الإنسان و مشاركته الفعالة في اتخاذ القرار.
و هكذا بدأت الجزائر بعد أحداث أكتوبر الدامية تتحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية، و فتحت هذه المبادرة شهية قوى سياسية و اجتماعية عديدة، بدأت تضغط في اتجاه الحصول على حقوق و مكاسب لم تكن واردة أصلا في حسابات صانع القرار، فكيف تم هذا التحول و ما هي مرتكزات المجتمع المدني الناشئ؟.
لقد ارتبط المجتمع المدني بالنظم الديمقراطية الليبرالية، فالتجارب السياسية أثبتت إفلاس الديمقراطية في إطار الحزب الواحد، أو النظام اللاحزبي، فسيادة قيم التسامح و احترام المؤسسات للقوانين و إرادة الأغلبية دون إقصاء للأقلية و احترام حقوق الإنسان، هو السبيل الوحيد الذي يمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بالدور المنوط بها.

المطلب الأول: المقومات التقليدية- العصرية للمجتمع المدني

إن تحرير الجزائر من أغلال التبعية و التخلف يتطلب مراجعة أوضاع الديمقراطية و حل إشكالاتها بصيغة تتلاءم و الأوضاع المميزة للمجتمع الجزائري، من حيث التاريخ و الخاصية الحضارية و الظروف الاجتماعية والاقتصادية[1].
فالديمقراطية هي الحافز الأول و اللازم لإعادة هيكلة المجتمع الجزائري والالتقاء على حد أدنى من القواسم المشتركة كأرضية للتفاعل و التقارب.
يرى المفكرون غالبا أن التحديث، بما في ذلك بناء مجتمع مدني، يقتضي إلغاء القيم التقليدية و الأجنبية و الأنساق التقليدية، و إحلال محلها أنساق عصرية تتجاوب و مقتضيات المرحلة الجديدة، ذلك أن الأولى تشير إلى التخلف والتأخر في حين تؤكد الثانية على التقدم و التطور.
إلا أن واقع المجتمع الجزائري، و بالرغم من ازدواجية البنى، يثبت أن الهياكل التقليدية لم تكن تتعارض مع إنشاء مجتمع عصري.
و فيما يتعلق بعلاقة المجتمع بالدولة، فلقد مارست هذه القيم و الهياكل دورا ملحوظا في تقوية المجتمع المدني و في الوساطة بين السلطة و المواطنين.
إلا أن الدولة الحديثة لم تعمل على إدماج ما هو تقليدي ضمن العصري لتناقض اتجاهاتهما، حيث عملت على محاصرة العلماء و المفكرين الإسلاميين و المثقفون ثقافة عربية إسلامية، و كأن هؤلاء يحملون فكرا رجعيا، لا يسمح ببروز دولة حديثة تحترم ضمنها الحقوق، بالرغم من أن ديننا الحنيف أول دستور سن احترام الآخر[1].

[1]– مهدي الحافظ،" آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء التغيرات الدولية"، النمسا: التقرير العام للندوة السنوية الثالثة 28- 30 سبتمبر 1990، ص 159.
[1]– صلاح العقاد، المغرب العربي الكبير، **المرجع السابق**، ص 465.

لذلك تبرز أهمية المزاوجة بين ما هو تقليدي و ما هو عصري، فمن الواجب اعتماد الطرق الحديثة في السياسة بسبب مقتضيات التطور، لكن دون إقصاء للتقليدي الذي يمكن أن يكون حجرة عثرة أمام أي تطور منشود.

المطلب الثاني: احترام الحريات و حقوق الإنسان

إن الحريات و حقوق الإنسان تتحدد بحسب ما جاءت به المنظمات العالمية المنبثقة عن الأمم المتحدة، كمنظمة "اليونسكو"، و "اليونيسيف"، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و قبل هذا كله ما جاء به ديننا الحنيف كحق المساواة، و حق الفرد في التفكير الحر، و اعتناق المبادئ و الآراء الدينية، الحق في المشاركة العامة الذي يتضمن حق تأليف الأحزاب و الجمعيات و الاتحادات، حق التجمع و الانتخاب و حرية التعبير دون مضايقة و أخيرا حرية المعارضة السلمية[2].

بصيغة أخرى و من المواثيق الدولية، نشير إلى نتيجة مفادها حق الجماعات المتميزة داخل المجتمع الشامل بأن تكون لها آراء معبر عنها بكل حرية، و أن تشكل لهذا الغرض، و لغرض الحفاظ على كياناتها المستقلة، جمعيات سلمية يكون لها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين تختارهم،
و يتأكد هذا القول باستعراض بعض النصوص القانونية التي تنظم وجود مجتمع مدني بما يعنيه من حرية الرأي و التعبير و حق الاجتماع السلمي وحق تكوين الجمعيات.

يعتبر نظام الجمعيات و المؤسسات المدنية، الإطار القانوني لمؤسسات المجتمع المدني، و هو عبارة عن عملية الإصلاح في الدولة و محاولة تفعيل دور المواطن في المشاركة الخلاقة في الشأن العام و التفاعل الإيجابي مع مؤسسات الدولة من أجل احتواء ما ينشأ من نزاعات غير مقبولة يسببها غياب ثقافة العمل المدني.

لقد تضمن دستور الجزائر الصادر في 23 فيفري 1989- كخطوة أولى نحو الإصلاحات الواسعة التي وعد بها الرئيس" الشاذلي"، مختلف الأصوات المحتجة و المتذمرة من النظام-، تنظيم ما اصطلح عليه بالمجتمع المدني، وتحديد ممارسة الحقوق الممنوحة للمواطن في مجال التنظيم للدفاع عن مصالحه.

فالدستور الجزائري لسنة 1989، كان واضحا في وضع الفروق بين الحزب(الجمعية ذات الطابع السياسي)، و الجمعية و النقابة، و يعترف بها كلها كأشكال تنظيمية مختلفة تمارس من خلالها الحريات، و تحترم في إطارها الحقوق المدنية و السياسية للمواطن.

ففي فصله الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات، نص هذا الدستور في مادته 32 على أن الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية، مضمونة[1].

و تتجلى هذه الحقوق أكثر في المادة 39 من ذات الدستور، و التي نصت على أن حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع، مضمونة للمواطن، كما يدرج

---

[2]– رعد عبودي، " أزمة المشاركة"، **المرجع السابق**، ص 24.

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989**، المادة 32، ص 12.

الدستور مادة أخرى للتفرقة بين الجمعية و الحزب، في مادته 40، المتعلقة بأن: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.
غير أن هذه المادة تضيف شرطا ضروريا لعدم قيام هذه الأحزاب بالتذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية، واستقلال البلاد، و سيادة الشعب[2].
بعد ذلك يعود الدستور ليضع مادة تفرق بين الجمعية و النقابة، فينص في مادته 53، أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، و تقر المادة 54، بأن الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون.
يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته، في ميادين الدفاع الوطني و الأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.
فالدستور ترك للقانون، في أكثر من حالة، أمر تحديد شروط ممارسة هذه الحقوق، لتبرز الفوارق النوعية بين ما يمنحه الدستور و بين ما تحدده القوانين.
فالكثير من الحريات منحها الدستور نظريا و التي كثيرا ما كبلتها التشريعات التنظيمية المتشددة[1].
فالنصوص الدستورية تهدف إلى تبرئة ذمة المشرع الجزائري أمام المجتمع الدولي، بأنه قد تبنى أكثر مبادئ حقوق الإنسان تقدما فيما يتعلق بالتعددية الحزبية، حق إنشاء الجمعيات، و حق ممارسة العمل النقابي، ثم إفراغ هذه النصوص من كل مضمون لها عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع المخاطبين بأحكام هذه النصوص من مواطنيه في الداخل.
إذن لابد للصلة بين المجتمع المدني و التحول الديمقراطي أن تكون واضحة، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم و مؤسساته من خلال الإدارة السلمية للجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، من ثم فإن الأساس المعياري للمجتمع المدني هو نفس الأساس المعياري للديمقراطية، و نجد أن أعضاء المجتمع المدني هم أفضل قنوات المشاركة الشعبية في الحكم[2].
إن الموجة العالمية من التحول الديمقراطي، أبرزت أهمية الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني، باعتبارها الفضاء الذي ينشط فيه الأفراد والجماعات بشكل طوعي و حر من أجل مساعدة أو معارضة الدولة.
إلا أنه في الجزائر هناك متطلبات أخرى غير السماح لتنظيمات المجتمع المدني من إبراز دورها الحقيقي و الفاعل من أجل الرقي بقيم التسامح والتعاون داخل الدولة و المجتمع ككل.

المطلب الثالث: الإطار القانوني- المؤسسي للمجتمع المدني في الجزائر

لقد أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات و المجتمعات المدنية، إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية، و هي تتحدث على التشريعات المنظمة للعمل الجمعوي و السهولة القانونية في تكوين

---

[2]– **نفس المرجع**، المادتين 39و 40، ص 13.
[1]– عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر: الواقع و الآفاق، نوفمبر 2006، www.dz.undp.org.
[2]– صامويل هنتينجتون، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**. (ترجمة: عبد الوهاب علوب)، القاهرة: دار سعاد الصباح، ط1، 1993، ص

تنظيمات مختلفة، من ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الجمعيات، التي تتحدث عن شروط التأسيس، و التي لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة.
و مع ذلك، فالقراءة الجيدة للقانون و الممارسات الفعلية المرتبطة به، قد تجعل الملاحظ يعيد النظر في هذا الحكم الذي ارتبط بمرحلة بداية التسعينيات، قبل أن تسوء الأوضاع في الجزائر بسرعة فائقة بعد ذلك جراء تدهور الوضع الأمني و السياسي.
فقد نصت المادة 7 من القانون رقم 31-90 لسنة 1990، على أن تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية:

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.
- الحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ الإيداع.
- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني[1].

إذن فهذا القانون يمنع تشكيل الجمعيات بشكل طوعي و حر، و بالتالي فالجمعيات غير المصرح بها غير مسموح لها بالنشاط و تأطير المواطنين ، وهذا الأمر يتنافى و شرطي الحرية و الطوعية اللذان يعتبران ضروريان لتأسيس تنظيمات المجتمع المدني.
إضافة إلى ذلك، تنص المادة 8 من نفس القانون على: تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة السابعة، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون، و يعود إلى الغرفة الإدارية أمر الفصل في ذلك خلال ثلاثين يوما الموالية للإخطار. و إذا لم تخطر الجهة القضائية، عدت الجمعية المعنية مكونة قانونا، بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.
هذه المادة تمنح السلطة القضائية وحدها الحق في رفض الاعتراف بتأسيس الجمعية، و تمنح آجالا للنطق بالحكم و إلا اعتبرت الجمعية مكونة قانونا.
بالطبع فإن تطبيق قوانين مثل هذه تحيل مباشرة إلى مسألة استقلالية القضاء الذي منح دورا مهما في مرحلة التأسيس الأولى للجمعيات. لكن من الناحية العملية(الآن)، فقد تم اعتبار العديد من الجمعيات غير مشروعة على الرغم، من أن البلدية لم تلجأ للغرفة الإدارية.
بالمقابل فإن الجمعيات المؤسسة قبل القانون 31-90، أصبحت ملزمة بطلب إيصال جديد بالتسجيل بحجة تسويات مالية غير معللة[1].
إن التسامح النسبي الملحوظ نظريا على القانون المنظم لتكوين الجمعيات، يفقد الكثير من مصداقيته عند التعمق في دراسة مواده المتعلقة خاصة بالتمويل وحتى التسيير اليومي.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 31-90 المتضمن قانون الجمعيات الصادر بتاريخ4 ديسمبر 1990، **الجريدة الرسمية**، عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990، ص 1438.
[1]– حرية تكوين الجمعيات في الجزائر، www.EMHRN-euromednights-net

فالمادة 17 تنص على وجوب قيام الجمعيات بإعلام السلطات العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون، بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و جميع التغييرات التي تمس هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.
و المادة 18 تنص على ضرورة تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها و كذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.
هاتان المادتان تجعلان الجمعية تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة، هذا دليل على أن الجمعيات الوطنية، و حتى المحلية، عمليا، هي أمام إعادة اعتراف بها في كل مرة تقوم فيها بإجراء انتخابات قيادة جديدة خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية، رئيسها و أمينها العام، و المكلف بالمالية على وجه التحديد. و باعتبار الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية و يملك مع أمين المالية حق تسيير مالية الجمعية، فإن أي تغيير لهما يعني عمليا إعادة تسجيل جديدة أمام مصالح وزارة الداخلية التي قد تستغل هذه الفرصة للضغط على الجمعية و عدم منحها تأشيرة المطابقة. فإمضاء الرئيس و أمين المالية مطلوبان من قبل كل البنوك و مراكز البريد عند أية معاملة مالية مهما كان حجمها، مما يعني أن كل تغيير في الحصول على تأشيرة المطابقة قد يشل عمل الجمعية الذي قد يدوم عدة أشهر[1].
تجدر الإشارة، إلى أن هناك مشاكل عديدة قد تظهر بمناسبة التغيير القيادي، مما يمنح فرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم الذي تلجأ إليه بعض القيادات الجمعوية لرفضها نتائج التغيير.
و هذا الوضع عادة ما يكون مرتبطا بغياب ثقافة المدنية(civisme)، والديمقراطية داخل الفضاء الجمعوي، مما يؤدي إلى بروز واضح لظاهرة الانشقاق و شلل الكثير من الجمعيات و في أحيان كثيرة إلى اختفائها كلية من الساحة العملية.
كما أخضعت الجمعيات أيضا لوصاية السلطة العمومية فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية(الدولية).
فقد نصت المادة 21 على ضرورة حصول موافقة وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، و تمنع الجمعيات المحلية(ولائية أو بلدية)، و هي الأكثر عددا بين الجمعيات من أي انضمام لأي تجمعات أو تنسيقيات دولية مهما كانت.
نفس الشيء بالنسبة للهبات التي يمكن أن تحصل عليها الجمعيات الوطنية من الخارج، فشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية القبلي مطلوب، علما بأن الجمعيات الجزائرية لا تزال عاجزة، في قضية تجنيد الأموال و الهبات من الخارج لصالحها.
كما أن حصولها على مساعدات من قبل السلطات العمومية الجزائرية (وزارات، ولايات، بلديات)، يبقى محدودا و غير منتظما.
رغم إمكانية الاعتراف القانوني للجمعيات بالاستفادة من وضعية جمعية ذات نفع عام التي تسمح لها بالحصول على هبات و مساعدات خاصة، إلا أن هذه المكانة لم تستفد منها إلا جمعيتان وطنيتان هما الهلال الأحمر الجزائري والكشافة

[1]– عبد الناصر جابي، **المرجع السابق**.

الإسلامية الجزائرية، و التي يعود تأسيسهما كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، إلى الفترة الاستعمارية[1].

إضافة إلى صعوبات التأسيس و التسيير، التي تبقى إلى حد كبير تحت سيطرة السلطات العمومية ممثلة في وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية بفعل القانون و الممارسات البيروقراطية المختلفة، فإن الأهم من ذلك أن الوزارة تحتفظ بحقها في طلب حل الجمعيات بواسطة قرار قضائي حسب ما تنص عليه المادتين 32 و 35.

فالمادة 32 تنص على أنه بإمكان الجهات القضائية المختصة إعلان تعليق نشاط الجمعية و جميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين و التنظيمات المعمول بها، بناءا على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون. تنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية تلك العريضة.

أما المادة 35 فتنص على أنه: يمكن أن يطرأ حل للجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية، أو شكوى الغير، إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي[2]، و يمكن إضافة نفس الملاحظات عند قراءتنا للقانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الذي يقيد هذا الحق بنفس الطريقة و المضمون تقريبا.

رغم أن الإطار القانوني الجديد الذي نتج عن أحداث أكتوبر 1988، قد فتح المجال واسعا أمام الجزائريين من أجل تأسيس أحزاب و جمعيات، إلا أن مفهوم المجتمع المدني، قد ارتبط أكثر بالجمعيات و النخب التي أطرت هذا الفضاء الجديد بكل التنوع الذي عرفته اهتماماتها، و التي يمكن أن نأخذ صورة عنها من خلال ما تؤكده المعطيات الرسمية، من أن هناك عددا كبيرا جدا من الجمعيات خاصة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات المحلية التي يتجاوز عددها 70 ألف جمعية عبر التراب الوطني، حتى و لو كان ذلك بدرجات متفاوتة لصالح المدن الكبرى و بعض جهات الوطن.

لقد تطورت هذه الجمعيات عدديا بسرعة بعد المصادقة على القانون المنظم لها، إلا أن الأزمة السياسية و الأمنية التي أعقبت توقيف المسار الديمقراطي وإلغاء نتائج الدور الأول لتشريعيات 1991، أدى بالمجتمع المدني إلى الركود نسبيا، إضافة إلى أعباء و شروط العمل التي لم يكن مؤهلا لها في البداية.

---

[1]– عبد الناصر جابي، **المرجع السابق**

[2]– قانون الجمعيات، **المرجع السابق**،ص1689.

خلاصة الفصل

دخلت الجزائر مع مطلع الثمانينيات، في سلسلة متواصلة من الضغوطات الداخلية العنيفة، مما أدى إلى ظهور أزمات على مختلف الأصعدة، أبرزها أزمتي الشرعية و المشاركة، التي نجمت عن سيادة نمط الأحادية السياسية، وتولدت ضغوطات اجتماعية و اقتصادية و حتى ثقافية، ومن بين الضغوطات الاقتصادية- الاجتماعية، تلك الناجمة عن التراجع في تقديم الخدمات الأساسية، مثل ، التعليم، الصحة و الإسكان و العمل...
و سبب هذا التراجع هو انخفاض موارد الدولة و المعتمدة أساسا على مورد واحد المتمثل في النفط. مما أدى إلى عجز في الميزانية العامة، حيث أصبح توفير الخدمات و التشغيل عبئا متزايدا من الصعب تحمله.
هذا ما أدى بها إلى اللجوء للاقتراض من المؤسسات المالية و النقدية الدولية التي فرضت عليها شروطا قاسية تحمل المجتمع نتائجها.
بالإضافة إلى ذلك تنامي حركات المعارضة السياسية و الاجتماعية بسبب تآكل المشروعية التاريخية، و تنامي الهوة الفاصلة بين النخب الحاكمة و القاعدة الشعبية.
لذلك كله، وصلت الجزائر إلى طريق مسدود اقتضى منها مراجعة أوضاعها المؤسساتية و إدخال إصلاحات على هياكلها الاقتصادية و بناها الاجتماعية. فعملت على تحقيق إصلاحات سياسية و اقتصادية، تجلت الأولى في اعتماد دستور يسمح بتعدد حزبي، و بناء مجتمع مدني قادر على لعب دور الوسيط بين الأسرة و الدولة نظريا، لأنها عملت من ناحية أخرى على تكبيل هذه الحريات سواء فيما يتعلق، بالحرية الحزبية أو الإعلامية أو الجمعوية، عندما فرضت قوانين تحد من إمكانية نشاط هذه التنظيمات المختلفة.
فبالرغم من تمثيلها من الناحية الرسمية لمصالح معينة و خاصة، من أجل إيصال طلبات أعضائها إلى السلطات العمومية و القيام بالدور المكمل للدولة على المستويات المحلية خاصة، إلا أنها من الناحية الواقعية ليست سوى أدوات للحكومة، و لا تتمتع إلا بدور هامشي مما يؤدي إلى تضييق قواعدها الاجتماعية.
لكن هذا ليس حال كل تنظيمات المجتمع المدني على الأقل في الفترة المدروسة، فنجد أن هناك تنظيمات تقوم فعلا بالدور المنوط بتنظيمات المجتمع المدني ونذكر منها على وجه التحديد الجمعيات الخيرية التي تتغاضى الدولة على نشاطاتها ما دامت لا تشكل أي تهديد لها، بالإضافة إلى وسائل الإعلام(الصحف)، المستقلة، التي عملت على نقل الحقائق للمواطن و العمل على تثقيفه السياسي، إلى أن تم تضييق الخناق عليها بعد إلغاء نتائج تشريعيات 1991، وتوقيف المسار الديمقراطي و تعليق نشاط التنظيمات المختلفة التي تنشط على الساحة السياسية و حل البعض منها، و هذا يعتبر انتكاسة لعهد الحريات النسبية الذي عرفته الجزائر لفترة وجيزة، لكنها خصبة من حيث التجربة.

الفصل الرابع
واقع المجتمع المدني و المشاركة السياسية في الجزائر

إن استمرار التفاعل و العلاقات بين أجزاء الكيان البشري، هو الذي يبلور أسلوبا للحياة بين هؤلاء البشر، و نمطا للتفاعل بينهم و بين بيئتهم.
كما ينتج من استمرار التفاعل و العلاقات بين الناس ما يسمى بالنظم أوالمؤسسات الاجتماعية، و التي هي عبارة عن قواعد و آليات تنظم سلوك الأفراد و الجماعات، لكن تبقى هذه المؤسسات رهينة العقليات السائدة في المجتمع، لأن الناس لا يحترمون حقا إلا القوانين التي يؤمنون بها، و يمكن إرغامهم على الطاعة لا على الموافقة، و عندئذ تبدأ المقاومة العنيفة و الخفية.
بعبارة أخرى هناك علاقة وثيقة الصلة بين المؤسسات من جهة و العقلية السائدة في المجتمع من جهة أخرى.
فمؤسسات المجتمع المدني، تنشأ في وسط اجتماعي و حضاري معين، و لا يمكن أن تقوم بوظائفها على الوجه الأكمل إلا إذا تلاءمت مع الأفراد والجماعات الذين يكونونها.
و هذا يقودنا إلى الحديث عن مفهوم أساسي في بناء المجتمع المدني، ألا وهو، مفهوم "المواطنة"، فالمحتوى الأساسي لتعريف المواطنة هو الانتماء إلى تجمع سكاني أو مجتمع(محلي)، أو أمة(مع الأخذ بعين الاعتبار إشكالية مفهوم الأمة)، وتعريف الانتماء بدوره ينطوي على تنظيم العلاقة على مستويين:
أولهما الأفراد و الدولة، و ثانيهما، العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم ببعض.
و الأمر الذي أدى إلى عودة بروز المفهوم بقوة، هو ظهور فاعلين اجتماعيين جدد، منهم الشباب الذين فرضت عليهم المؤسسات التعليمية: الثانويات والجامعات أشكالا جديدة للتنشئة ضمن أطر نفسية و اجتماعية خلقت منهم فئات اجتماعية ذات خصوصية معينة، لكنها وطنية في الوقت نفسه، تعيش وتنظر لنفسها، انطلاقا من هذه الزاوية.
النساء كذلك، عن طريق العمل المأجور بالنسبة إلى عدد كبير منهن، و عن طريق تعليم الأغلبية توصلن إلى تصور أصدق لحقوقهن كمواطنات و ليس كأمهات و أخوات و زوجات.
الفئات الوسطى أصبحت أكثر عددا و تنوعا من خلال التنوع الذي عرفه قطاع الخدمات: صحفيون، أساتذة، موظفون، محامون و أطباء...، الذين أصبحوا يعدون بالآلاف، مما جعلهم يتدخلون بكل قوة في ميزان القوى عند عملية تحديد أشكال المشاركة و توزيع الدخل الوطني[1].
و مع تطور النشاطات الإنتاجية: هيكلة و تقانة، برزت فئة التكنوقراط، كبديل للبيروقراطية، التي عجزت عن اتخاذ القرارات و تسيير الأمور.
إن بروز الفاعلين الاجتماعيين، يضعنا أمام إشكالية الممارسة الاجتماعية والسياسية، و التي يجب إعادة النظر فيها، على ضوء التحولات الجارية.

[1]– علي الكنز،" من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية"، ورقة مقدمة لندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي، **المرجع السابق**، ص 213.

فنجد أن التنظيم الاجتماعي تعقد و تنوع أكثر مع تعدد فضاءات العمل الجديدة، و تعددت بالتالي، التنظيمات الممثلة لها، و تعقدت أساليب العمل فيها.

المبحث الأول: تنظيمات المجتمع المدني و دورها في تكريس المشاركة السياسية

إن جوهر الديمقراطية هو توسيع فرص المواطنين للمشاركة السياسية والاجتماعية في أمور حياتهم، و من ثم يكون من الصعب قبول ما يستدعي تحديد دور المواطنين أو اعتبار زيادة مشاركتهم خطرا على الاستقرار السياسي، و هذه المشاركة تنتظم في إطار هيئات و تنظيمات سياسية و غير سياسية.
و تأسيسا على ذلك سنحاول الوقوف على تنظيمات المجتمع المدني وتحديد فاعليتها في مشاركة صانع القرار في اتخاذ القرارات و وضع السياسة العامة.
لقد برز المجتمع المدني في الجزائر بصورة محتشمة مع بروز الحركات الاستقلالية، و قد تبلور في قيام الأحزاب و النقابات و عدد من الجمعيات خاصة الحقوقية منها، و البنى التقليدية(الطرق الصوفية، و الزوايا...إلخ)، حتى و إن لم تكن تؤمن كثيرا بالحداثة، إلا أن دور المجتمع المدني أخذ يكتسي أهمية كبيرة مع اعتماد الديمقراطية ودسترة الحقوق، و حرية تأسيس مختلف التنظيمات الاجتماعية و الثقافية والسياسية و الاقتصادية، منذ اعتماد أول دستور تعددي في الجزائر في 23 فيفري 1989.
و لقد شجع التطور العالمي بروز حركات وطنية، تقوم بتأسيس مجتمع مدني حديث و واضح الأهداف(نظريا)، فهذه التنظيمات حين يتم تكوينها، مطلوب منها تحديد غاياتها و الوسائل و الشكل الإداري والتنفيذي لها.
فهي تؤكد على الديمقراطية و التعددية و احترام حقوق الإنسان و الحد من السلطة المطلقة و ضمان حريات التعبير و التنظيم و الحركة والعمل و التعليم و غيرها من الحقوق الأساسية.
و يمكن تمييز العديد من منظمات المجتمع المدني في الجزائر وتصنيفها كالآتي:

المطلب الأول: النقابات

لقد عرفت الجزائر منذ الفترة الاستعمارية هذا النوع من التنظيم و أبرزها هو:
الاتحاد العام للعمال الجزائريين، و الذي تأسس بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية- كما سبق و رأينا- في فيفري 1954، و يعد النقابة الرئيسية في البلاد.
و يضم الاتحاد عدة قطاعات مهنية وطنية، من بينها قطاع المالية، السياحة، الصناعات الصغيرة و المتوسطة، قطاع الصحة و التعليم...إلخ.
و قد كان الاتحاد مهيمنا عليه من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، إلى غاية الانفصال عنه سنة 1988، و قد شكل هذا التاريخ منعرجا حاسما(نظريا) في تاريخ الاتحاد.
لكن هذا لا يعني أن خضوع الاتحاد للسلطة منعه من تنظيم إضرابات، بسبب ما كان يتجاذبه من صراعات داخلية(بين المؤيدين لهيمنة الحزب والمعارضين)، و قد تسببت هذه الإضرابات إلى حد تهديد شرعية النظام، كإضراب عمال مركب السيارات الصناعية للرويبة في 15 جوان 1980[1].

[1] – Amar Benamrouche, **Op.Cit**, p 127.

أدى كل ذلك إلى توقيع اتفاق ضمني بين السلطة و العمال يمكن من لهم شغل للاحتفاظ بمورد رزقهم، دون أن يكونوا مهددين بالطرد إذا لم يقوموا بدورهم أحسن قيام.
و قد سمح الريع البترولي، بإخضاع المؤسسة الاقتصادية لمنطق هذا الاتفاق، إلى أن دخل سعر النفط في عملية انخفاض متواصلة.
فظهر على السطح كل ما كان مختفيا و لسنوات، خاصة الصراع بين القيادات، و أهم ذلك فقدان الثقة بين الجزائريين في شرعية النظام[2].
و لقد أدى انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية، إلى ظهور النقابة العمالية الأولى و الوحيدة في البلاد، بمظهر الضعيف العاجز عن ضمان أبسط الحقوق للعمال الذين تدافع عنهم .
إن أحداث أكتوبر، أدت بالنظام- بعد العجز الاقتصادي الذي عرفته الدولة-، إلى التعجيل بتنفيذ مشروع الخوصصة الذي شمل أهم المؤسسات الوطنية وضرب في العمق قدرة النقابة على صون و الدفاع عن مصالح العمال الذين تمثلهم.
و جاءت التعددية النقابية كنتيجة حتمية عن عجز النقابة الوحيدة عن القيام بدورها من جهة، و كنتيجة لمجيء التعددية الحزبية من جهة أخرى، وانقسمت مجموعات العمال. و اليوم تجد الحركة النقابية نفسها أمام مرحلة صعبة تميزها عوامل و تصرفات، كالتراجع الصارخ للاتحاد العام للعمال الجزائريين، وميلاد النقابات المستقلة عن الاتحاد -و التي لم يقبل اعتمادها بسبب الخطر الحقيقي و الفعلي الذي تظهره للنظام-، الذي أفرغ من قاعدته بفعل تسريح العمال الذي شمل أكثر من 500ألف عامل، مع انحصار دور الاتحاد في تمثيل اليد العاملة المؤهلة و النافذة(كقطاع المالية و شركة سونطراك و بعض المجموعات في الوظيف العمومي)، إلى جانب انشغال المركزية النقابية بالعمل السياسي، و خدمة مصالح أفراده على حساب بقايا العمال[1].
و رغم ما حدث: عمال طردوا و مصانع أغلقت، و أموال حولت، و قطاعات خوصصت، فقد تمسكت القيادة الحالية للاتحاد العام للعمال الجزائريين بمساندتها للسلطة، التي قررت التخلي عن عمالها.
فمن المفروض أن تقوم هذه النقابة بلعب دور أكبر في ظل نظام اقتصادي رأسمالي، حيث تقوم بالدفاع عن حقوق المنخرطين فيها ماديا و معنويا، كما تملك حرية الاقتراح و الرفض و القبول، كقوة اقتراح، منظمة تملك حرية بناء تحالفات اجتماعية و سياسية بعيدا عن التحالفات الرسمية، لكن الواقع غير ذلك، فهذه النقابة ذات اتجاه ضعيف كعقيدة و كممارسة، لأن القطاعات التي تمثلها مدعمة من قبل الدولة، و هي تكلف خزينة الدولة أكثر مما تفيدها.
لهذا حاول معظم العمال و الموظفون الانفصال عن هذه المنظمة النقابية وتأسيس نقابات تكون ممثلة فعلا لطلبات و مستلزمات القطاعات الواسعة من العمال و الموظفين، و من بين هذه النقابات نذكر:
-النقابة الإسلامية للعمل: لقد دشن التيار الجذري(الراديكالي)، ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تنظيم نقابة إسلامية للعمل(S.I.T)، في سنة 1990، تمكنت

---

[2]– عبد القادر زغل،" المجتمع المدني و الصراع من أجل الهيمنة الأيديولوجية في المغرب العربي"، في:(سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني في الوطن العربي)، **المرجع السابق**، ص 464.
[1]– محمد بوكحيل، ماذا يقول سيدي السعيد للعمال في عيدهم؟، www.watan.com.

بسرعة من الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا، و القيام بعدة إضرابات مطلبية خلال الفترة التي ميزها صعود الجبهة الإسلامية، بعد نجاحها في أول انتخابات تعددية محلية في جوان 1990.

تجدر الإشارة إلى أن النقابة الإسلامية للعمل التي تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية في 1992، قد أعادت إنتاج نفس علاقة الهيمنة التقليدية بين السياسي الحزبي و النقابي، التي عرفتها التجربة الوطنية، كما برزت بين جبهة التحرير الوطني و الاتحاد العام للعمال الجزائريين، في ثوب سياسي و ديني جديد قديم، لم يقطع صلاته كلها بالتجربة النقابية الأحادية المنتقدة و مورثوها الفكري مضيفا إليها خطابا دينيا عاما[1].

-المنظمات المهنية: و سميت كذلك لشمولها على أعضاء ينتمون إلى نفس المهنة، منها:

كونفدرالية إطارات المالية و المحاسبة، و التي تأسست في 25 جوان 1998، و نقابة الصحافيين التي تسعى جاهدة منذ تأسيسها إلى حمل الحكومة على تخليص الصحافة من القانون الذي كبلها و الصادر سنة 1990، و من المراسيم و الأوامر التي صدرت بعد ذلك، و تعمل جاهدة على إلغاء عقوبة السجن ضد الصحفيين، لمجرد أنهم مارسوا حقهم في إبداء الرأي بكل حرية وشفافية التي يكفلها لهم الدستور و يعمل القانون على تقويضها، لأن جرائم الصحافة(إبداء الرأي)، تعتبر جرائم سياسية و هذا ما يزيد من تخوف الصحفيين.

فالدولة الديمقراطية تكفل حرية الإعلام و لا تعمل على تكبيله، و النظام النزيه لابد أن يشجع مثل هذه المبادرات لا أن يعمل على خلق جو الرعب الذي يعانيه الصحفيين من جهتين جهة النظام و جهة الجماعات المسلحة.

إضافة إلى هذه النقابات أو المنظمات المهنية نجد، نقابة المحاميين و الأطباء والقضاة و المهندسين و الطيارين، و اتحادات أرباب العمل.

و تعتبر هذه النقابات أنشط التنظيمات في الجزائر في الوقت الراهن، و يرجع ذلك في جزء منه إلى أنها استطاعت أن تحصل لأعضائها على مكاسب هامة و في الجزء الآخر إلى المستوى العالي من التعليم و الوعي السياسي، و نظرا لما تتمتع به هذه النقابات من استقلالية نسبية في مواردها المالية، فقد أصبح لها الريادة في حركة المجتمع المدني. و ثمة عامل آخر يساعد أيضا على دعم النفوذ الاجتماعي و المعنوي للنقابات المهنية، و يتعلق بأن هاته النقابات تحتل عضويا و استيراتيجا مكان القلب في المؤسسات الإنتاجية و الخدمية بما في ذلك المؤسسات العمومية، فلا يسهل حلها أو عزلها من قبل السلطة[1].

- النقابات المستقلة: و تتألف من مجموعة من النقابات، من بينها النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي(SNAPAP)، هي نقابة وطنية تأسست في 22 أوت 1990، و من مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال الوظيف العمومي، و الدفاع عن الحقوق النقابية، كما تعمل من أجل تحسين الظروف الاجتماعية. و قد برزت هذه النقابة على الساحة الوطنية من خلال

---

[1]– عبد الناصر جابي، "الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية و شروخ المجتمع"، جامعة الجزائر، مركز البحوث الاقتصادية من أجل التنمية CREAD، www.Forumtièresmonde.net.

[1]–أيمن الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 66.

الإضرابات التي نظمها عمال الوظيف العمومي، رافضين القانون الجديد بما فيه شبكة الأجور الجديدة التي دخلت حيز التطبيق في جانفي 2008[2].

- الاتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين، تأسس في سنة 1990، و هو عبارة عن نقابة وطنية جزائرية تعنى فقط بالشؤون المهنية و الاجتماعية لعمال التربية[3].

- المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني: أمام التدهور العام لمكانة الأستاذ في المجتمع، أنشأ الأساتذة تنظيما نقابيا يحمل اسم المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي و التقني، و الذي تأسس بتاريخ 17 أفريل 2003، و قد رفضت وزارة العمل و الحماية الاجتماعية، تسليم وصل التسجيل للنقابة، و تم لها ذلك بعد مرور أربع سنوات و بالذات في 10 جويلية 2007، بعد ضغوطات عديدة عانى منها الأساتذة و ممثليهم من مضايقات إدارية و توقيفات و عزل و متابعات قضائية، لضرب مصداقية و مشروعية التنظيم، و يهدف هذا التنظيم إلى:

-الدفاع عن المصالح المادية و المهنية و الاجتماعية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

-تحسين الوسائل و الظروف البيداغوجية.

-المساهمة في تحسين ظروف الحياة و ظروف العمل في مؤسسات التعليم الثانوي و التقني، و ترقية التكوين النقابي و نشر ثقافة قانونية متعلقة بعلاقات العمل[1].

- مجلس ثانويات الجزائر: هو تنظيم نقابي غير معترف به رسميا، إلا أنه لعب أدوارا كثيرة في التنديد بالممارسات غير القانونية تجاه أساتذة التعليم الثانوي، و محتوى البرامج التعليمية أيضا.

-المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي: الذي تأسس في سنة 1992[2]، و يعمل على الدفاع عن حقوق أساتذة التعليم العالي، و من أهم مطالبه، القانون الأساسي لأساتذة التعليم العالي و ترقية البحث العلمي ، و تحسين مستواهم المعيشي بعد تدهور القدرة الشرائية عامة.

نستطيع القول أن النظام السياسي الجزائري فتح المجال واسعا أمام تشكيل نقابات بعد اعتماد أول دستور تعددي، فقد فاق عدد النقابات المعتمدة 60 منظمة، انطفأ الكثير منها أياما بعد حصولها على الاعتماد، لمشقة المهمة و قلة الوسائل، و النظرة السيئة للعمل النقابي من قبل المسئولين على مختلف المستويات.

و تبقى المراهنة فقط على الاتحاد العام للعمال الجزائريين دون غيره من قبل الحكومة من خلال لقاءاته السنوية و الدورية، هي التي جعلت الجزائر اليوم تتخبط في أزمات اجتماعية عديدة من الصعب الخروج منها[3].

إلا أن هذا لا يلغي تماما المبادرات النقابية الحرة البعيدة عن أية وصاية، و هنا ننوه بالدور الكبير الذي لعبته النقابات المستقلة و التي تعرضت لكثير من الضغوطات و المساومات و عدم الاعتراف ببعضها، لأنها دليل على بداية

---

[2] –www.maison des syndicats.dz/snapap.

[3] –www.unpef-edu.org.

[1] – www.cnapest.com

[2] –www.maisondes syndicats.dz/cnes

[3] www.unpef-edu.org

الوعي بالتغيير و العمل النقابي، و الذي تمثله بطبيعة الحال النخبة المثقفة بعيدا عن المزايدات الحزبية أو الانتماءات السياسية و الجهوية الضيقة.
- نقابة أرباب العمل: لقد عبر أرباب العمل عن أنفسهم في ظل التعددية لأول مرة سنة 1990، من خلال الكونفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين(CGOEA)، و قد صرحت في سنة 1997 عن تمثليها لمؤسسات صناعية تضم: اتحاد النسيج و آخر للمواد الغذائية و البناء...، لتظهر إلى الوجود نقابة ثانية في سنة 1992، و هي الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين(CNPA)،و التي صرحت بتمثيلها ل238 مؤسسة صناعية خاصة، متواجدة أساسا في قطاع البلاستيك و المطاط، و صناعة الورق، والسياحة...، وفي سنة 1999، ظهرت نقابة ثالثة هي الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل(CAP)،و المعتمدة على 13 فيدرالية من مختلف النشاطات الاقتصادية[1].
رغم هذا التنوع الذي عرفته نقابات أرباب العمل، إلا أن هذه النقابات عرفت ظاهرة الانشقاقات و ضعف الإطار التنظيمي، مثلها مثل نقابات الأجراء، بعد الاعتراف بالطابع التنظيمي المتعدد بعد 1990، و المصادقة على القوانين الاجتماعية الجديدة التي تسمح بالتعددية النقابية لرب العمل، علما أن الأحادية التي كانت سائدة، لم تسمح لرب العمل على غرار باقي المواطنين بالتعبير عن نقابته أو الدفاع عن مصالحه خارج الدور الاقتصادي المطلوب منه أدائه.
و رغم القبول بهذه النقابة كطرف اجتماعي و شريك ضمن المفاوضات الرسمية المركزية(الثلاثية، أو الثنائية)، و حضورها في مؤسسات الحوار الاجتماعي، كالمجلس الاقتصادي الاجتماعي و حتى لجان المجلس الشعبي الوطني عندما تكون بصدد دراسة ملفات ذات علاقة بعالم الشغل، لا زالت ضعيفة الحضور اجتماعيا، كفاعل يعول عليه في احتلال مواقع هامة، تمنحه إياها خيارات الاقتصاد الحر المعلنة كخيار استراتيجي رسمي.
إن رب العمل ما زال في الغالب رهين الرؤية الرسمية التقليدية له، و أنه لم يتمكن من تجاوز محيط ورشته و مؤسسته الصناعية، مما جعل أدواره الاجتماعية كفاعل اجتماعي و اقتصادي متأثر بعدم الشرعية التي فرضتها عليه الممارسات و الخطاب التقليدي أثناء مرحلة الأحادية.

المطلب الثاني:المنظمات النسوية

لقد أدت أحداث أكتوبر، إلى بروز عدة تنظيمات وخاصة منها الحركات النسائية التي تشكلت من أجل المطالبة و الدفاع عن حقوقها.
و بالتالي فقد شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية، اتخذت جلها الطابع الحضري، متركزة في المدن الكبرى(الجزائر العاصمة، قسنطينة، عنابة، و وهران...).
لكن نضال الحركة النسائية لم يبدأ مع أحداث أكتوبر، بل له خلفية تاريخية طويلة مثلتها في البداية مساهمة المرأة أثناء الحرب التحريرية، ثم التنظيم النسائي التابع لحزب جبهة التحرير الوطني(الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات)، حتى و إن كان مهيمنا عليه من قبل الجبهة خلال السبعينيات، إلا أن انضمام أعضاء من التيار اليساري لهذا التنظيم نشط حركته خاصة بعد اعتماد قانون الأسرة في 9

[1]– عبد الناصر جابي، الحركات الاجتماعية، **المرجع السابق**.

جوان 1984، و أصبح نضال المرأة من أجل المساواة أكثر حدة من السابق، حيث أسست المرأة فروعا لها في النقابة العمالية(إ.ع.ع.ج)، و داخل الجامعة في إطار المنظمة الشبانية(إ.و.ش.ج)، ما كان يسمى بمجموعة العمل الطلابي(G.T.E) داخل الجامعات والثانويات[1].

و قد عجلت أحداث أكتوبر بخروج المرأة إلى الساحة السياسية و المطالبة أكثر بحقوقها.

فقد تعاظم دور المرأة و تميزت سنة 1989 بمبادرات نسوية كثيفة، غنية ومتعددة، في هذه المرحلة ظهرت الحركة النسوية على أنها الحركة الاجتماعية الأكثر قوة و الأكثر وحدة في تنوعها، و تستطيع أن تكون قوة مضادة.

و على الرغم من العدد الكبير نسبيا من التنظيمات النسائية، إلا أننا نستطيع أن نصنفها ضمن إطارين، التنظيمات النسائية "العلمانية"أو ذات الاتجاه الديمقراطي و التنظيمات النسائية الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة لم تظهر كثيرا على الساحة السياسية، عدا تلك المسيرة التي نظمتها الأخوات المحجبات في 21 ديسمبر 1989 للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية[1]، هذا ما أدى بتعرض الحركات ذات الاتجاه الديني إلى تضييق الخناق عليها، و كانت نشاطاتها في الغالب من أجل الترقية الاجتماعية و الثقافية و الخيرية فقط، دون أن يكون لها الدور الكبير في مجال المشاركة السياسية الحقيقية للمرأة عكس التنظيمات الأولى التي تنشط بقوة على الساحة الوطنية و المحلية، و تركز على الدور السياسي للمرأة و وصولها إلى مراكز القرار خاصة بعد مؤتمر "بيكين"[2]، دون أن تغفل هذه الحركة نضالها المستميت من أجل تعديل ما تراه قوانين مجحفة بحق المرأة، و العمل على التوعية حول العنف ضدها ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإثارة موضوع الأمهات العازبات- نتيجة لما تعرضت له الفتيات أثناء مرحلة عدم الاستقرار السياسي- ، إلى غيرها من المواضيع.

و قد استطاعت هذه الحركة تحقيق مكاسب لها في هذا الشأن، عندما أقر رئيس الجمهورية بشرعية مطالب الحركات النسائية، و وضع حدا لهذا النقاش العقيم، باقتراحه أمر يعدل و يكمل قانون الأسرة لسنة 1984، و قد تبنى المجلس الشعبي الوطني هذا الأمر في 14 مارس 2005، و صادق عليه مجلس الأمة في 26 من ذات الشهر و السنة[3].

إلا أن هذا الأمر الذي عدل القانون، أثار ردود أفعال كثيرة خاصة في أوساط التيارات الدينية، التي رأت في هذا التعديل انتكاسة لما كانت قد حققته مسبقا من تطبيق للشريعة الإسلامية في الجزائر، و هكذا يصبح القانون الوحيد المستمد من هذه الشريعة قد اخترق دون أن تستطيع الأحزاب ذات البعد الإسلامي الدفاع عن مكاسبها، و لا حتى عن مقوماتها.

---

[1] –Malika Remaoun, « Les associations féminines pour les droits des femmes », **Insaniyat**, Revue Algérienne d'anthropologie et de sciences sociales ; n°8, mai- aout 1999 ; p 131

[1] – Pierre Vermeren, Maghreb démocratie impossible, **Op.cit**, p 357.

[2] –Lucie Pruvost , **Femme d'Algérie :Société, Famille et Citoyenneté**. Alger : Editions Casbah, 2002, p 306.

[3] – Nadia Zai, Ver la citoyenneté, in :(**L'année du Maghreb (2005-2006**). Paris : Edition CNRS, 2007) , p 139.

لكن بإقرار هذا التعديل هل يمكننا القول أن الحركة النسائية قد حققت أهدافها؟، و هل سمحت الظروف التي عاشتها البلاد بعد سنة 1992 من نمو هذه الحركات؟.
إن الوضعية التي عرفتها الجزائر و المتمثلة في اضطراب الوضع الأمني، أصبحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الأصولية(كما تسميها)، و مساندة لضحايا الإرهاب.
و هذه الميزة تخص الجمعيات التي بقيت في الميدان صامدات رغم تهديدات الجماعات المسلحة، لأن باقي التنظيمات أوقفت عملهن- على غرار تنظيمات المجتمع المدني ككل- خوفا على أنفسهن و ذويهن[1].
و لقد عانت النساء الجزائريات من الاتجاهين، كثيرا من العنف ضدهن(من اختطاف، واغتيال واغتصاب...إلخ)، هذا ما أدى ببروز نوعين من الجمعيات، الأولى تحاول أن تتدخل في الميادين الحساسة سياسيا، و هي التي حققت مكسب تعديل قانون الأسرة و تخصيص فصل في التعديل الدستوري الذي صوت عليه البرلمان بغرفتيه في 12 نوفمبر 2008، بتخصيص فصل يتعلق بحقوق المرأة السياسية و إقحامها أكثر في العملية السياسية ككل، و لا تزال تناضل من أجل تجسيد المشاركة السياسية للمرأة في أرض الواقع و عدم إقصائها في المجالس المنتخبة عامة، و من بين هذه المجموعة الأولى على سبيل المثال: الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، جمعية تحرير المرأة(A.E.F)، جمعية راشدة، جمعية النساء الديمقراطيات.
أما النوع الثاني، فقد اكتفت بالدفاع عن حقوق المرأة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فظهرت جمعيات لتعليم النساء فنون الطبخ و الخياطة، و جمعيات من أجل تثقيف المرأة و العمل على محو الأمية خاصة في الأرياف و أبرز هذه الجمعيات، جمعية ترقية المرأة الريفية.
لقد استطاعت هذه الحركات من خلال مختلف مبادراتها أن تزيد من الوعي لدى المرأة، و تحرير الذهنيات من التمييز الذي كانت النساء ضحاياه كل يوم، كذلك عملت على كسر الطابوهات حول عدد من المسائل من جهة أخرى، لقد أحرزت الحركة النسوية على مكانة كبيرة في المجتمع، و على المستوى العربي و العالمي.
لكن هذا لا يعني أن الحركة النسائية قد اكتمل بناؤها و أصبحت واعية تماما بدورها، فهي تحاول دائما فرض اقتراحاتها و العمل على تحقيق مكاسب أكبر، خاصة ما يتعلق بموضوع التمثيل أو ما يعرف " بالكوطا" حتى تستطيع فرض مشاركتها السياسية أكثر و حتى نستطيع القول أن المجتمع المدني حقق نقلة نوعية في الجزائر بإقحام كل العناصر الفاعلة من أجل بناء مجتمع ديمقراطي تحترم فيه كل الحريات وتكرس كل الحقوق.

المطلب الثالث: المنظمات الحقوقية في الجزائر(حقوق الإنسان)

لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبعة المعنية بحقوق الإنسان و هي:" العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية و السياسية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية" سنة 1989، و اتفاقية القضاء على

[1] – Malika Remaoun, **Op.cit**, p 129.

جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1972، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1966، و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة سنة 1989، واتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، و اتفاقية حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم سنة 2005، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الأول "الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1989[1].إلى جانب اتفاقيات إقليمية إفريقية وعربية.

فبموجب هذه الاتفاقيات كلها فتحت الجزائر الباب واسعا(نظريا)، أمام المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل إعلاء أصواتهم و تأسيس جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، و قد نتج عن ذلك أن ظهرت هناك ثلاثة اتجاهات لحقوق إنسان، يتمثل الأول في أفراد ينتمون إلى المحامين والجامعيين والأطباء و الصحفيين، فبسبب انهيار الأوضاع المعيشية و عدم وجود أية فرصة أمام هذه المجموعة لترتقي، اتخذت من سلاح احترام حقوق الإنسان شعارا لها، أما التيار الثاني يضم عناصر تنتمي إلى اليسار و قد أتاح خطاب حقوق الإنسان لهذه الفئة من أن تطالب بحقها في التعبير حتى قبل الاعتراف بالتعددية السياسية و الجمعوية و حرية التعبير و الرأي، و من جهة أخرى إعادة النظر في المكتسبات الاجتماعية، حيث تأثرت كثيرا جراء الانفتاح الاقتصادي.

أما التيار الثالث فيتكون من أعضاء الحركة الثقافية البربرية التي تحتل مسألة الحقوق الثقافية مكانا بارزا ضمن مطالبها.

و قد تأسست عدة جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان نذكر من أبرزها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: أسسها المحامي "علي يحي عبد النور" سنة 1985، و هي عبارة عن منظمة غير حكومية، تعمل في إطار مستقل عن الجهاز الحكومي، وظيفتها نشر الوعي الحقوقي و توعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة[1]، ولم يتم الاعتراف بهذه الرابطة إلى يومنا هذا بسبب مواقفها من أحداث أكتوبر 1988، و دفاعها عن قادة الجبهة الإسلامية المحلة و عن المعتقلين بعد توقيف المسار الديمقراطي في 1992، و إثارتها حاليا لملف المفقودين، و الذي يعتبر القاسم المشترك لكذا منظمة حقوقية وسياسية.

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: تأسست في سنة 1987، و تضم عناصر مثقفة و قد عارضت التجاوزات التي ارتكبت في أكتوبر 1988، كما سعت للدفاع عن المعتقلين، و هي تناضل اليوم على المستوى الداخلي و الدولي، فعلى المستوى الأول فهي تطالب بإجراء تحقيقات حول التجاوزات التي عرفتها بعض السجون الجزائرية و أبرزها ما حدث في سجن برواقية وسركاجي و سجن الحراش، و إثارة الحملات من أجل وضع قانون بشأن التحرش الجنسي و تنادي بإطلاق العديد من الشباب الموقوفون في مختلف المظاهرات.

أما على المستوى الدولي فهي تندد بالتجاوزات و الاختراق الصارخ لحقوق الإنسان الذي يحدث في سجن "غوانتانامو"، و تناضل من أجل حمل وزارة

---

[1]– وضع حقوق الإنسان: الجزائر، www.arabhumanrights.org.

[1] –www.wikipedia.org

العدل على إبرام اتفاقية مع ليبيا من أجل ترحيل المساجين الجزائريين من السجون الليبية و قضاء عقوباتهم في بلدهم[2].
بالإضافة إلى جمعية المساواة أمام القانون، و جمعية نور لحماية و ترقية حقوق الإنسان، و من بينها أيضا فرع لمنظمة العفو الدولية و المتمثل في الجمعية الجزائرية.
لقد حققت هذه المنظمات الحقوقية بعض المكاسب البسيطة جدا من بينها، إصدار وزارة العدل لقانون يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من زوج أجنبي الحصول على جنسية والدتهم، كما عملت هذه المنظمات أيضا على تلبية تحسين أوضاع النساء في العمل بفضح التحرش الجنسي، و اللامساواة في الفرص، كما استطاعت الضغط و لو جزئيا في سبيل إصلاح الجهاز القضائي.
رغم ذلك لا تزال تجابهها عراقيل كثيرة و على رأسها مشكلة الإرهاب، سواء بما خلفته من ضحايا، أو فيما يخلفه سياق مكافحته من انتهاكات و إجراءات استثنائية و قوانين تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان على نحو ما ورد في قانون الطوارئ لسنة 1992، أو قانون مكافحة الإرهاب من نفس السنة[1]، والعثرة الكبيرة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان هو ملف المفقودين الذي تحاول الحكومة إقفاله، و تأبى عائلات الضحايا قبول الأمر الواقع، و رفض اعتماد جمعية أهالي المفقودين، للتمكن من عدم إثارة الموضوع نهائيا.

المطلب الرابع: الجمعيات الثقافية و اتحادات الكتاب
تعتبر هذه الجمعيات أحد إفرازات أهم سمات الثقافة الجزائرية، حيث تتوزع على الثنائية العربية/ الفرنسية و العربية/ الأمازيغية.
و تدافع الجمعيات العربية عموما عن الموروث الثقافي العربي و عن اللغة العربية و الانتماء الحضاري للجزائر، و تهاجم دعاة البربرية(الأمازيغية)، الذين يريدون إفساح المجال للفرنسية. و من أهم هذه الجمعيات:
- الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية: هي جمعية ثقافية تم تأسيسها في الجزائر سنة 1990 برئاسة الدكتور "عثمان سعدي"، و الهدف الرئيسي من تأسيس الجمعية هو ترقية اللغة العربية في المجتمع الجزائري و جعلها أداة عملية فعالة قادرة على تجسيد متطلبات الحياة العصرية في مجال العلم والعمل و التعامل بجميع مظاهره، و تلك مهمة منصوص عليها في جميع المواثيق والدساتير باعتبارها اللغة الرسمية في البلاد.
- الجمعية الثقافية الجاحظية: جمعية تأسست في 1989 برئاسة" الطاهر وطار"، هدفها خدمة و ترقية الثقافة بجميع الوسائل شعارها "لا إكراه في الرأي"، و يسير الاتحاد العام للكتاب الجزائريين في نفس الاتجاه.
- الحركة العربية الجزائرية: تأسست في عام 1997 هدفها هو جعل الجزائر بلد عربي حقيقي، و جعل اللغة العربية الوطنية تسمو فوق كل الخلافات اللغوية، و ربط ثقافة الجزائر مع بقية العالم العربي[1].

[2] –www.Alzoa.com
[1] –www.arabhumanrights.org

[1]– أيمن إبراهيم الدسوقي، **المرجع السابق**، ص 67.

وما اختيار الجزائر لتكون عاصمة الثقافة العربية سنة 2007 إلا تأكيدا على الهوية العربية للجزائر، دون أن تعارض الجمعيات الأخرى بذلك.
- الحركة الثقافية البربرية: تأسست في منطقة القبائل في بداية الثمانينيات عقب أحداث الربيع الأمازيغي سنة 1980، و تحولت كل سنة بعدها إلى مناسبة لرفع مطالب ترتكز بالخصوص على مقومات الهوية الأمازيغية، رغم الحظر الذي فرضه النظام الجزائري على نشاط الحركة كونها مناهضة للنظام و تهدد الأمن و الاستقرار العام.
و كانت لإصلاحات سنة 1989 السياسية منعرجا لخروج نضال الحركة البربرية من السرية إلى العلن، و تأسست تشكيلات سياسية في منطقة القبائل(التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية)، و جمعيات ثقافية عديدة، وأثارت مطالبها مجددا، و اتخذت من الشارع منبرا لها عبر مظاهرات بشكل مستمر لافتكاك ترسيم اللغة الأمازيغية، كلغة وطنية رسمية إلى جانب اللغة العربية، وإقرار تدريس الأمازيغية في جميع مدارس الجزائر.
و أمام تصاعد الاحتجاجات التي تحولت أحيانا إلى مصادمات عنيفة(و هو ما حدث في سنة 2001)، مع قوات الأمن، رضخت الحكومة لبعض المطالب وتمكنت الحركة من افتكاك إقرار اللغة الأمازيغية كلغة وطنية و تدريسها، وإطلاق النشرات الإخبارية التلفزيونية بالأمازيغية، و بقي مطلب الترسيم عالقا.
و لقد تأسست بموجب هذه الأحداث كلها ما عرف بحركة المواطنة(العروش)، التي دخلت في حوار مع الحكومة و تمكنت من إقرار مطالب بصفة رسمية، بالرغم من ظهور حركة أخرى بقيادة "فرحات مهني"، تطالب بالحكم الذاتي لمنطقة القبائل[1]، إلا أن سكان المنطقة رفضوا في غالبيتهم هذا الاتجاه، و نددوا بمحاولات تقسيم الوطن، و قالوا أنهم جزائريون و لن يرضوا بغير ذلك.
فدعاة الحكم الفيدرالي، يؤمنون بأن تحديث الجزائر يتم بخلع رداء العروبة، وحملوا العرب مسئولية طمس الهوية الأمازيغية، زاعمين أن الفتح الإسلامي لبلادهم كان غزوا و احتلالا أجنبيا.
و يتمادون في ذلك، باعتناقهم لسياسة فرنسا البربرية التي تدعي بأن البربر من أصول أوروبية و لا يمتون للعرب بأية صلة[2].
هذه السياسة القديمة- الجديدة تصدى لها العلامة و المفكر" عبد الحميد بن باديس" أثناء الحقبة الاستعمارية، و يتصدى لها اليوم عدد من المفكرين الجزائريين من أصول أمازيغية و على رأسهم الدكتور" عثمان سعدي"، حيث يحاولون إحباط كل المحاولات التي تنادي بتفكيك الوحدة الوطنية و يقفون أمام الغزو الاستعماري في شكله الجديد، فقد فشلت فرنسا و هي في الجزائر من تفكيك هذه الصلة و تحاول و هي بعيدة أن تعاود الكرة، لكن الوطنيين من أبناء هذا الوطن يأبون على أنفسهم هذا الانسلاخ عن الهوية الجزائرية العربية الإسلامية.

[1]– الجزائر: الاحتفالات بالسنة الأمازيغية، www.news.bbc.co.uk.
[2]- محمد علي الفرا، الحركة البربرية تسعى إلى محو عروبة الجزائر و الشمال الإفريقي، www.Alarabnews.com.

المطلب الخامس: التنظيمات الشبابية

يأتي على رأس هذه التنظيمات الحركة الكشفية الجزائرية و التي تعتبر أكبر وأقدم منظمة تقريبا على المستوى الوطني، و هي جمعية وطنية تربوية تطوعية مستقلة، شبه عسكرية، تهدف إلى المساهمة في تنمية قدرات الأطفال و الفتية و الشباب روحيا و فكريا و بدنيا و اجتماعيا، ليكونوا مواطنين صالحين.

و قد ساهمت الكشافة الإسلامية في خدمة و تنمية المجتمع في كل الأحوال والظروف و عملت على غرس المبادئ الإسلامية و القيم الوطنية و روح المسئولية و شحذ الحس المدني، كما تقوم أيضا من خلال أنشطتها بدعم روابط الأخوة و التعاون مع الجمعيات ذات المبادئ و الأهداف المشتركة[1].

و قد ظهرت الكشافة الإسلامية في كثير من المواقف الوطنية و الإنسانية، كتقديم المساعدات إثر الكوارث الطبيعية...إلخ.

- الاتحادات و الرابطات الطلابية: و نجد على رأسها

الاتحاد العام للطلبة الجزائريين: تأسس في سنة 1993، ليعتمد في أكتوبر 1994، و هو منظمة طلابية مستقلة، و هي طريق العمل النقابي الطلابي الحر غير المتحزب(ظاهريا)، و يأخذ على عاتقه الدفاع عن حقوق و انشغالات الطلبة، خاصة ما تعلق بالرصيد الفكري و المذهب العقائدي للمنظمة المستوحى من مبادئ أول نوفمبر، و التحلي بروح المسئولية و الديمقراطية الحديثة، تحت مبدأ" الجماعة في المداولة، الأغلبية في القرار، و الوحدة في التنفيذ"[2].

- الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين: و الذي تأسس في سنة 1963، و ضم إلى الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، ليعود إلى العمل الحر و المستقل بعد الإعلان عن التعددية في الجزائر.

و قد مارس الاتحاد ضغوطات على الحكومة و الوزارة الوصية من أجل الحصول على جزء من حقوق الطلبة التي يدافع عنها، و لا يزال الاتحاد يعمل من أجل ترقية الطالب في إطار الجامعة الجزائرية، لكن يبقى هذا الاتحاد فاقدا للمصداقية من ناحية و ضعيفا من ناحية أخرى بسبب الأطراف السياسية التي تتجاذبه، من أهمها حزب جبهة التحرير الوطني، الذي هيمن عليه لمدة زمنية طويلة.

- الاتحاد الطلابي الحر: هو منظمة طلابية قريبة من حركة مجتمع السلم(حمس)، تعمل على تكريس المطالب الطلابية كغيرها من المنظمات، إلا أن قاعدتها الطلابية تعتبر الأكثر أهمية نسبيا من سابقتيها.

و قد نظمت هذه الحركة عدة أيام احتجاجية و إضرابات للمطالبة بتحسين ظروف و وضعية الطالب داخل الجامعة و الإقامات الجامعية، كما نظمت أيضا مظاهرات للتعبير عن مساندتها لما يحدث في الوطن العربي، كالمسيرة التي نظمت من أجل مساندة الشعب اللبناني في صيف 2006، بمناسبة الجامعة الصيفية التي نظمتها حركة "حمس"[1].

بالإضافة إلى هذه التنظيمات، هناك تنظيمات قديمة- جديدة، نذكر من بينها:

---

[1]–ت. بختي، الكشافة الإسلامية الجزائرية، www.barakionline.net.

[2] –www.Ugea.net

[1] – www.algeria-watch.de,l'ugel organise une marche de solidarité avec le Liban.

المطلب السادس: الطرق الصوفية

فقد لعبت هذه الأخيرة دورا مهما في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري(بالرغم من أن العدو الفرنسي حاول أن يلعب على وتر الطرق الصوفية لإشاعة الخرافات و الشعوذة)، إلا أنها عملت على تحصين الشعب ضد الغزو الثقافي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، و لا تزال تلعب دورا مهما في تشكيل تصورات الأفراد و مدركاتها للإسلام و كذا التنشئة السياسية، بل لعبت دورا أكبر و مهما في قضية التجنيد السياسي.

و هذا ما لوحظ أثناء الحملات الانتخابية، حيث برزت مكانتها و أهميتها في المجتمع الجزائري، و من أهم الطرق الصوفية المنتشرة في الجزائر نجد:

- الطريقة القادرية: و تعد من أقدم الطرق المعروفة و المنتشرة في الجزائر، وكانت عائلة الأمير عبد القادر تنتمي إليها، و قد تأسست في القرن الحادي عشر الميلادي في شرق الجزائر على يد " عبد القادر الجيلاني"، و تتضمن مبادئها نوعا من القدرية- هذا ما جعل كتلة المحافظين في بداية القرن العشرين يعتقدون أن الاستعمار قدر محتوم، و أن القدر وحده كفيل بإخراجه من أرض الجزائر-.

- الطريقة الشاذلية: يرجع تاريخ تأسيسها إلى القرن الثالث عشر ميلادي على يد" أبو الحسن الشاذلي"، و تحث مبادئها على طلب العلم و كثرة الذكر.

- الطريقة الدرقاوية: تنتشر هذه الطريقة غرب الجزائر و قد أسسها" العربي الدرقاوي"، انتمى إليها "مصالي الحاج" و أسرته، و للطريقة عدة زوايا في تلمسان فاق عددها الثلاثين، و تدعو مبادئها إلى التقشف و المدينة الفاضلة والابتعاد عن السلطة، و قد قاومت الاحتلال الفرنسي خلال عامي 1834-1835.

- الطريقة العلوية: أسست من طرف "الحاج بن عليوة" بمدينة مستغانم على إثر إنشقاق داخل الطريقة الدرقاوية، و كانت تدافع عن الهوية الوطنية الإسلامية في الجزائر، كما اعتمدت على تأسيس الأخويات التي اعتبرت شكلا من أشكال مقاومة الاستعمار الفرنسي.

- الطريقة التيجانية: أسسها الشيخ"أحمد التيجاني" سنة 1782، و تعد المنافس الرئيسي للطرقة القادرية، و قد دخلت في صراع مع الأمير عبد القادر[1].

و هناك طرق أخرى مثل المرابطية التي تنتشر خاصة في منطقة القبائل والأرياف، و هناك الكثير من الطرق التي عمل الشيخ"بن باديس" على محاربتها، و هذا راجع إلى أنها تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي و تنشر البدع و الخرافات، و تقف كعائق أمام التنمية و تقدم المجتمع.

بالإضافة إلى كل ما سبق يمكن أن نضيف تنظيمات أخرى من بينها؛ منظمة المجاهدين التي تعتبر من المنظمات القديمة و تعنى بالدفاع عن حقوق المجاهدين، إلى جانب منظمة الفلاحين و تنسيقية أبناء الشهداء، إلا أن هذه التنظيمات يطغى عليها تعلقها بالنظام دون تقديم أعمال ممكن أن تكون في صميم عمل المجتمع المدني.

[1]– جورج الراسي، **الإسلام الجزائري: من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات**. بيروت: دار الجديد، 1997،ص ص(205-220).

إلى جانب ذلك تأسيس نخبة من المثقفين الجزائريين ما يسمى بأكاديمية المجتمع المدني و التي تسعى إلى تأطير شباب المواطنة من أجل تأسيس مجتمع مدني ديمقراطي تحترم فيه الحريات.

المطلب السابع: المنظمات ذات الطابع الاجتماعي

نجد من بينها، أقدم تنظيم في هذا المجال و المتمثل في الهلال الأحمر الجزائري، الذي تأسس أثناء الاحتلال الفرنسي، و قد لعب هذا الأخير أدوارا حاسمة عبر محطات مختلفة، منها الكوارث الطبيعية و عقب الاعتداءات الإرهابية أثناء العشرية الحمراء التي عاشتها الجزائر و ذلك بالتدخل عن طريق مجموعات يتم تدريبها من أجل تقديم الإسعافات الأولية، إضافة إلى تقديم مختلف المساعدات للمحتاجين و المعوزين، خاصة خلال الشهر الفضيل.

إضافة إلى هذا التنظيم نجد الجمعيات الخيرية و الجمعيات ذات الطابع الصحي التي تعمل من أجل توفير أدنى شروط العناية لمختلف المصابين بالأمراض المزمنة.

يضاف إلى كل ما سبق المؤسسات الخاصة، مثل المدارس التعليمية و التكوينية الخاصة، و العيادات الخاصة، لأننا انطلقنا من فكرة مفادها أن المجتمع المدني يقوم مقام الدولة في النشاطات التي تخلت الدولة عنها ، و هذا هو حال قطاع التعليم و الصحة و النقل و بعض الصناعات الغذائية.

هذه باختصار بعض التنظيمات المشكلة للمجتمع المدني الجزائري، و قد كان نشاط مختلف تنظيمات المجتمع المدني منذ التحول الديمقراطي و اعتماد دستور 1989، و ما يكفله من حرية الرأي و التعبير و التجمع و المبادرة، بارزا و فاسحا مجالا للأمل أمام مختلف شرائح المجتمع، إلى غاية توقف المسار الديمقراطي في جانفي 1992، حيث بدأ تقهقر دور التنظيمات، خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ.

إن استفحال الأزمة في الجزائر بمختلف أبعادها الاقتصادية- الاجتماعية والثقافية و السياسية و حتى الأمنية، و الفشل في إيجاد الحلول، أدت إلى حالة تعفن و انسداد على مختلف الأصعدة، مما جعل التنظيمات الاجتماعية والمدنية المختلفة تعجز عن تحقيق أهدافها بل و تصل إلى مأزق فعلي جعلتها تنتكس حتى عن خصائصها الأصلية، فقد ظهر العنف بقوة بين مختلف التنظيمات، بل أكثر من ذلك داخل التنظيم الواحد، و تناست هذه التنظيمات أن إدارة الاختلاف و التسامح من الركائز الأساسية للمجتمع المدني.

و ما زاد الأزمة عمقا هو صدور مراسيم تكبل ممارسة حرية الرأي و التعبير و أهمها مرسوم مكافحة التخريب و الإرهاب الصادر في سبتمبر 1992، والذي يعاقب بالسجن كل من ينشر معلومات مغرضة تلتمس الأعذار للجريمة و بالتالي كبلت حرية التعبير و الرأي بموجبه، و لقد عارضت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هذا المرسوم.

إلى جانب ذلك صدور مرسوم حكومي في منتصف جوان 1994، الذي فرض على كل وسائل الإعلام التقيد في تغطيتها لأحداث العنف السياسي بالمعلومات التي تصدرها وزارة الداخلية، و ينص ذات المرسوم على ملاحقة الصحفيين الذين يخالفون ذلك، من دون الحديث على الرقابة الصارمة المفروضة على طبع

الصحف، بحيث تعمل على الضغط على الصحف التي لها نوع من المقروئية و المصداقية و تتحجج بورقة الديون كلما أحست بإفلات هذه الصحف من قبضتها.
الملاحظة التي ينبغي تسجيلها هي أن الحظر كان مفروضا على الصحف ووسائل الإعلام الجزائرية ، إلا أن وسائل الإعلام الأجنبية كانت تنشر و تقدم إحصائيات ضخمة فيما يتعلق بحصيلة الإرهاب، هذا أدى بدوره إلى فقدان الثقة في وسائل الإعلام الوطنية و اللجوء أكثر إلى استعمال المقعرات الهوائية.
من الناحية السياسية، فإن حرية التعبير أصبحت بين مأزقين، الحكومة والجيش من جهة، و الجماعات المسلحة من جهة أخرى، هذا أدى إلى تعرض الصحفيين و الكتاب و أصحاب الرأي، إلى سلسلة من الاغتيالات من قبل المجموعات المسلحة التي اتهمتهم بالتعتيم الإعلامي و عدم قول الحقائق من جهة و إلى الاعتقال من قبل السلطة بسبب عدم الالتزام بما جاء في المرسوم المذكور.
النتيجة الأولى التي نخلص إليها هي أن الشعارات الجديدة مثل المجتمع المدني، و الحركة الجمعوية، و حقوق الإنسان التي ركز عليها النظام السياسي من خلال دستوري فيفري 1989، و نوفمبر 1996، و التي أفرزت نشوء أكثر من 75 ألف جمعية و من بينها حوالي 500 جمعية ذات طابع وطني، وتأسيس المؤسسات الخاصة، تعليمية، صحية، شبكات نقل مؤسسات اقتصادية، أدت إلى كون مفهوم المجتمع المدني أخذ محتوى اجتماعي نخبوي، كما أن تنظيمات المجتمع المدني لا تملك الحد الأدنى من الاستقلال الذاتي و القدرة على الحركة المستقلة التي تتيح لها أن تصدر هي نفسها و من ذاتها عناصر تنظيمها الأوسع و الأشمل. أضف إلى ذلك افتقاد مجمل هذه التنظيمات إلى قيم التسامح مع الآخر، و يكفي أن نشير إلى التفاعلات الصراعية التي نتجت بعد الإعلان عن نتائج الدور الأول من تشريعيات 1991، و أيضا في إطار صراع الحركة النسوية بين منظماتها العلمانية و نظيراتها الإسلامية، و يتضح الصراع بحدة إلى درجة نفي الآخر في بيانات الحركة البربرية و الجمعيات الثقافية العربية(باعتبار العرب مستعمرون يجب إخراجهم و محاربتهم).
إلا هذا لا يمنع قيمة التضامن و التعاون التي تميز بعض تنظيمات المجتمع المدني الأخرى، كمنظمات حقوق الإنسان، نقابات الصحفيين و المحامين، الجمعيات الإنسانية و الخيرية و على رأسها الهلال الأحمر الجزائري، ومجهودات الكشافة الإسلامية.

المبحث الثاني: واقع المجتمع المدني- الحركة الجمعوية في ولاية ورقلة نموذجا
إن انفجار الظاهرة الجمعوية و تعاظمها في الجزائر بعد سنتي 1987 و 1988، تتحدد في المحتوى الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي الجديد الذي تبنته الدولة الجزائرية.
فالتحولات و الإصلاحات الاقتصادية توجهت منذ سنوات الثمانينيات، من أجل تشجيع القطاع الخاص و تقييم الليبرالية كما حثت على ذلك المنظمات النقدية الدولية- كما رأينا-. في نفس الوقت، قلصت الدولة بشكل كبير استثماراتها في مجال الإنتاج في القطاع العام خاصة بعد أزمة السوق النفطية لسنة 1986.
بعد استحالة مواصلة التسيير الأحادي للمجتمع، تخلت الدولة عن أيديولوجيتها الشعبوية، و أصبحت مجبرة على الاعتراف بشرعية الأطر و الأشكال الجديدة

للتنظيم الاجتماعي المستقل أو/ و المنافس، المتعدد و المختلف. و عليه الكثير من الفضاءات تم شغلها بقوة كبيرة و في بعض الأحيان تم تشجيعها من قبل الدولة، كالقطاع الاجتماعي، الثقافي و الرياضي و الشباب، أو قطاعات أخرى لها علاقات بالظروف المعيشية الصعبة و المشاكل المتعددة، التي لا طالما تم خنقها، أو القطاعات المطلبية التي كانت تقمع باستمرار، كالمجال الديني وحقوق الإنسان و التي منها حقوق المرأة و قضايا الهوية(الحركة البربرية).

ففي هذا الإطار الخاص، ظهر و تطور عالم جمعوي جديد في الجزائر، سمح جزئيا للقوى المتنافسة من التعبير عن نفسها في تنظيمات مختلفة من أجل مشاركة صانع القرار في رسم السياسات العامة أو على الأقل التأثير فيها.

بعيدا عن أهميتها العددية، سمحت لنا دراسة الحياة الجمعوية لولاية ورقلة، الوقوف على عناصر ذات أهمية في تحديد اتجاهات الحركة الجمعوية وإسهامها في المشاركة السياسية، من تحديد خصائص الجمعيات و تركيبتها الاجتماعية و تأطيرها و الكيفية الممثلة بها. و بالتالي سمحت لنا من اختبار الفرضية التالية: كلما كانت الجمعيات مستقلة عن الدولة استطاعت أن تقوم و تؤدي دورها في المجتمع على أكمل وجه.

كما سمحت لنا هذه الدراسة الوقوف على بعض الحقائق نخلص إليها في الأخير.

لقد تم التركيز خلال هذه الدراسة على الجمعيات الرياضية و الاجتماعية والثقافية بدرجة كبيرة، و تم إقصاء من العينة المقدرة ب 41 جمعية (أي حوالي 10٪ من مجموع الجمعيات) جمعيات لجان الأحياء و اللجان الدينية، بسبب أن الأولى مناسبتية أي محدودية نشاطها المحدد بسنة واحدة مما يجعلها تقوم بتحقيق أغراض خاصة جدا بدل القيام بتقديم خدمة عامة و الثانية تدخل ضمن المؤسسات التقليدية التي و إن كانت جزء من المجتمع إلا أن مفهوم الحداثة يقتضي استثناءها كونها مرتبطة بالعمل المسجدي و الخيري بالدرجة الأولى.

أ- المحور المتعلق بطبيعة و ظروف إنشاء الجمعية.

إن هذا المحور سيتناول بالتحليل مجموعة من أسئلة الاسابيان التي ارتأينا أن نجمعها في محور واحد نظرا لتقاربها أو لأنها تعالج نفس القضايا.

السؤال الأول: طبيعة الجمعيات

إن تحليل طبيعة التنظيمات ليس بالأمر الهين، لأنه يطرح مسألة ترتيب الجمعيات و هذا بدوره يطرح تداخل بعض الجمعيات في الأهداف المعلنة وفي المجالات التي تنشط فيها حقيقة و التي تطرح مشكل التعدد في الوظائف، عدا هذا المشكل يمكن أن نسجل من الجدول رقم1 المتعلق بطبيعة الجمعيات على مستوى الولاية ككل ثم تخصيص عينة، الملاحظات الآتية[1]:

طبيعة الجمعيات	العدد	النسبة المئوية
ثقافية	110	٪17.16
رياضية	117	٪18.25
دينية	212	٪33.07

[1]– ولاية ورقلة، مكتب الجمعيات.

اجتماعية	56	٪8.74
سياحية	25	٪3.90
لجان أحياء	21	٪3.28
أولياء تلاميذ	76	٪11.86
فلاحية	03	٪0.47
حرفية	07	٪1.09
بيئية	06	٪0.94
صحية	03	٪0.47
أخرى	05	٪0.78
المجموع	641	٪100

أول ملاحظة يمكن تسجيلها، هي هيمنة الجمعيات الدينية على باقي الجمعيات، و التي تمثل وحدها 33.07 ٪ من مجموع الجمعيات، و هذا راجع للطابع المحافظ للمنطقة من جهة، و للدعم المالي الذي تتلقاه هذه الجمعيات من وزارة الشؤون الدينية من جهة أخرى.

تأتي في المرتبة الثانية الجمعيات الرياضية ب 18.25٪، و قد لاحظنا إقبالا كبيرا على تأسيس مثل هذه الجمعيات، و هذا أيضا راجع للمساعدات المالية الكبيرة التي تخصصها مديرية الشباب على مستوى الولاية، و كذا محاولة الدولة استقطاب الشباب ضمن أطر منظمة من أجل استغلال هذه الطاقات الشابة في أعمال مهمة عوض التخلي على هذا العنصر الذي يمكن أن يشكل ذخيرة لأعمال متطرفة تهدد أمن و استقرار الدولة .

بعدها نجد الجمعيات الثقافية و جمعيات أولياء التلاميذ(التي لا تتصف بالديمومة لأنها مرتبطة بتمدرس أولاد المكونين للجمعية و بمجرد انتقالهم إلى مؤسسة تعليمية أخرى يأتي أشخاص آخرون)، و الجمعيات الاجتماعية، وتدخل ضمن هذه الأخيرة التنظيمات النسوية.

و الملاحظة التي شدتنا، هو أن المشاكل الاجتماعية كثيرة لكن إقبال الناس على تأسيس هذا النوع من الجمعيات غير كبير، و هذا راجع لأسباب سنقف عليها من خلال هذه الدراسة لاحقا.

كما تمت الإشارة إليه في بداية الدراسة، الاتجاه نحو تجميع الوظائف والاهتمام بقطاعات مختلفة في نفس الوقت، يطبع الجمعيات، و يغرقهم في حلقة مفرغة دون تحديد واضح للأهداف المستعجلة و الثانوية.

فمثلا نجد الجمعيات الثقافية و التي تقوم بالعروض المسرحية و حماية التراث الثقافي تتداخل مع بعض الجمعيات السياحية و حتى الحرفية في مجال المحافظة على التراث و الموروث الثقافي.

كما أن بعض الجمعيات الاجتماعية تتداخل مع الجمعيات الصحية في المطالب.

أما إذا رجعنا إلى التوزيع الجغرافي و التمثيلي لهذه الجمعيات، نلاحظ أن الجمعيات الثقافية و الاجتماعية و الصحية و حتى السياحية، تتركز خاصة في مركز المدينة أما عن باقي الجمعيات كاللجان الدينية و الجمعيات الرياضية

ولجان الأحياء، فتتوزع في الأحياء المحيطة و في القرى المحيطة بمركز الولاية.

السؤال الثاني: تاريخ إنشاء الجمعيات

الجدير بالذكر أن انتشار و تأسيس الجمعيات بدأ مع القوانين المنظمة لكيفية إنشاء الجمعيات و نقصد بذلك ما صدر في 1987، ثم قانون الجمعيات الصادر في 1990- لكن في إطار دراستنا هذه سنعمل على ترتيب هذه الجمعيات كما هي موجودة الآن على مستوى مكتب الجمعيات بولاية ورقلة، وبالتالي يبرز ترتيب ما قبل سنة 2000 و بعد هذا التاريخ.

جدول رقم 2: تاريخ إنشاء الجمعيات

سنة الإنشاء	عدد الجمعيات	النسبة المئوية
قبل سنة 2000	123	٪19.19
2004-2000	178	٪27.77
2008-2004	340	٪53.04

إن الجمعيات القديمة المعتمدة قبل سنة 2000 لا يتعدى عددها 123 جمعية أي بنسبة 19.19٪ من مجموع العينة، و هذا يؤدي بنا إلى استخلاص نتائج أهمها : أن قانون 90-31 المتعلق بإنشاء الجمعيات لم يشجع كثيرا العمل الجمعوي في فترة العشر سنوات، لأن الجمعيات التي أنشئت لم يعاد تجديدها إلا البعض منها فقط، و هذا بدوره يعود للأسباب الأمنية و فترة عدم الاستقرار التي عاشتها الجزائر، و التي لم تكن تشجع على خوض غمار الحياة الجمعوية، ثانيا، إن الجمعيات التي أنشئت تتميز بالحياد و لا تهدد استقرار الدولة هذا ما سمح لها بالنشاط و الاستمرار، كما أن جمعيات أخرى أسست من أجل الحصول على اعتمادات مالية دون أن يكون لها نشاط فعلي مما أدى بها إلى الاندثار.

من جهة أخرى نلاحظ أن أغلبية الجمعيات التي تريد النشاط بمنأى عن الدولة(بتحفظ)، هي حديثة النشأة أي بعد 2004 و تصل نسبتها إلى 53.04٪ من مجموع الجمعيات كما يبينه الجدول رقم 2.

هذا دليل أولا على السهولة التي يمكن بها للمجموعات الاجتماعية أن تؤسس الجمعيات. ثانيا، الرغبة في التحرر و التنظيم خارج الأطر الرسمية والمؤسسية للدولة. لكن هذا الشعور الموجود بحدة يتناقض مع روح الأبوية المنغرسة عند كثير من أعضاء الجمعيات، لأن المجتمع الجزائري لم يتحرر كلية من هيمنة الدولة و يصعب في كثير من الأحيان على الأشخاص التصرف بكل حرية بسبب روح الاتكال من جهة و الرقابة التي تفرضها الدولة من جهة أخرى.

السؤال الثالث: الصعوبات التي تعترض تأسيس الجمعيات

لقد واجهت الجمعيات أثناء تأسيسها صعوبات مختلفة نقف عليها في الجدول التالي:

جدول رقم 3: الصعوبات التي تعترض التأسيس

الصعوبات	العدد	النسبة
بيروقراطية و نقص الوسائل	7	٪17.07
بيروقراطية و عدم التفاهم	1	٪2.44
نصوص قانونية معقدة	/	/
عدم التفاهم /نقص الوسائل	1	٪2.44
نقص الوسائل	5	٪12.20
الكثير من الصعوبات	15	٪36.58
لا توجد صعوبات	12	٪29.27
المجموع	41	٪100

إذا كانت 29.27٪ أي حوالي 30٪ من الجمعيات تصرح بأنها لم تتعرض لصعوبات أثناء التأسيس فإن 70٪ منها تقر بأنها عرفت نوعين من المشاكل.
فيها ما يتعلق بنقص الوسائل و بدرجة أقل عراقيل بيروقراطية.
حقيقة، فبعد تنامي روح العمل الجمعوي، التي كانت تسبق تأسيس أية جمعية، (نسجل عدد قليل للجمعيات التي عانت من مشاكل و عدم التفاهم بين أعضائها، مما أدى بالأعضاء المنشقين إلى تأسيس جمعيات منفصلة تقترب مع التنظيم الأم في الأهداف و المبادئ).
نجد أن المسؤولين لم يستطيعون القيام بعمل مواظب و مستمر، فالطموح المبالغ فيه و الغموض بين الأهداف و الوسائل من أجل تحقيقها، هي في اعتقادنا المشاكل الأساسية التي تعترض أغلبية الجمعيات.
فكما لخصها أحد أعضاء المؤسسات المدنية لولاية ورقلة، أنه يجب توفر إرادة سياسية واضحة، أي يجب تحديد قواعد واضحة لعمل المجتمع المدني، كما يجب على أعضاء أو مؤسسات هذا المجتمع المدني أن تستوعب قواعد العمل و أن تكون مؤسسات خلاقة تستطيع أن تدافع عن حقوقها و أن تتصور حلولا للمشاكل حتى تستطيع الخروج من حالة الفوضى، و الاستكانة للوضع، عوض الاعتماد المستمر على الدولة باعتبارها الأب القوي الذي يتخذ القرارات بشأن أولاده المطيعين، فالدولة سمحت بموجب الدستور و القانون المنظم لتأسيس الجمعيات بعدد من الحقوق كما أقرت واجبات و دعمت هذه التنظيمات من أجل خلق روح المبادرة الحرة و القادرة على السمو بهذه التنظيمات للتأثير في صانع القرار بشكل إيجابي و مثمر، لا من أجل خلق كيانات هلامية لا تستطيع القيام بأدوارها على أكمل وجه.

ب المحور المتعلق بالمنخرطين و الدافعية للانخراط.

يتناول هذا المحور كل ما يتعلق بالأشخاص المنخرطين في مختلف الجمعيات و تطور عدد هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى الدوافع المختلفة التي تؤدي للانخراط.

السؤال الرابع: عدد منخرطي الجمعيات

هناك جمعيات تعد عددا مقبولا و متزايدا من المنخرطين و هناك أخرى لا يكاد يتعدى عدد منخرطيها الأعضاء المؤسسين و الجدول التالي يوضح عدد المنخرطين

جدول رقم 4: عدد منخرطي الجمعيات

شريحة المنخرطين	عدد المنخرطين	عدد الجمعيات	النسبة
اقل من 10	22	10	٪24.4
من 10 إلى 30	319	11	٪26.83
من 31 إلى 50	355	09	٪21.95
من 51 إلى 100	504	7	٪17.07
من 101 إلى 150	551	4	٪9.75
المجموع	1751	41	٪100

في هذا الجدول، الملاحظة التي يجب تسجيلها و بشكل خاص، هي هيمنة الجمعيات ذات الحجم الصغير، (11) جمعية أي (26.83٪)، يتراوح عدد منخرطيها بين (10 و 30) منخرط، و (09) جمعية أي (21.95٪) بين (31و 50)، كما نلاحظ أيضا ارتفاع عدد الجمعيات الذي يقل عدد منخرطيها عن العشرة، و هذا يدل على أن هذه الجمعيات لا تعمل على تأطير فعلي للأشخاص، أو كما ذكرت رئيسة إحدى الجمعيات: "أن المجتمع المحلي يفتقد إلى ثقافة العمل الجمعوي و بالتالي يعزف عن الانخراط في هذه الجمعيات". بالإضافة أيضا إلى ما ذكره رئيس إحدى الجمعيات: "المحافظة على الدعم المالي و تسييره الحسن دون الدخول في مناقشات عميقة - و من هنا تتعمد عدم فتح باب الانخراط[1].

السؤال الخامس: تزايد عدد المنخرطين

و فيما يتعلق بتزايد عدد المنخرطين فالملاحظة الجديرة بالتحليل هي أن عدد المنخرطين يرتفع في الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و بالأخص الصحية، فجمعيات المعاقين حركيا، أوالجمعيات التي تؤطر مرضى مختلف الأمراض المزمنة هي التي تضم أكبر عدد من المنخرطين، بالإضافة إلى النوادي الرياضية، و هذا في اعتقادي يرجع إلى أسباب منها، أن الدولة تخلت في الآونة الأخيرة، أو على الأقل أرهق كاهلها التكفل بمختلف شرائح المجتمع، خاصة و أن عصرنا هذا عصر إنتشار الأمراض المزمنة، و تعتبر هذه الجمعيات الأقرب من المواطن، حيث يسهل على الدولة من خلال هذه القنوات (الجمعيات) التغلغل إلى مناطق مختلفة، و تقديم المساعدات اللازمة.

أما فيما يتعلق بالنوادي الرياضية، فلأن البطالة أصبحت تهدد شبابا كثيرا، مما يضطره إلى الانضمام إلى هذه النوادي لملأ الفراغ على الأقل، ثم العناية بالصحة الجسمية و البدنية في المقام الثاني.

السؤال السادس: سن المنخرطين

في الغالب يتروح سن المنخرطين بين السن القانوني للانتخاب و بالتالي تأسيس الجمعية و الجدول الموالي يوضح سن المنخرطين

جدول رقم5 : سن المنخرطين

[1]– مقابلة أجريت يومي 16 و 23 أكتوبر 2008، مع بعض رؤساء الجمعيات.

السن	عدد الجمعيات	النسبة
20 سنة	12	٪29.27
بين 20 و 45 سنة	25	٪60.98
أكثر من 45 سنة	4	٪9.75
المجموع	41	٪100

عموما، إن الظاهرة الجمعوية في ورقلة، هي ظاهرة تستقطب فئة الشباب بشكل كبير، فالفئتين اللتان تتراوح أعمارهما على التوالي بين 20سنة و ما بين 20 سنة إلى 45 سنة ، تمثل حوالي 30٪ إلى 60٪من العينة. بالمقابل، فالفئة التي يفوق عمرها 45 سنة تمثل حوالي 10% جزء كبير منها يتشكل من متقاعدين، ويجب أن ندرج ملاحظة مهمة جدا هي أن كل الجمعيات تضم في كنفها فئات مختلفة الأعمار، هناك التي يغلب عليها الطابع الشباني و هو ما تعبر عنه النسبة 29.27 ٪، و هناك ما يمتزج عدد منخرطيها بين 20 و 45 سنة فما فوق ، لكننا لم نجد جمعية لا يتشكل أفرادها من مختلف الأعمار.

السؤال السابع: مستوى المنخرطين

أما فيما يتعلق بالمستوى الدراسي للمنخرطين، فمن الصعب الحديث عنه بدقة، لأن كل المسيرين تقريبا يبالغون، لكن يمكن أن نقدم بعض المؤشرات التقريبية بهذا الشأن، فحسب تصريحات مسيري الجمعيات فإن المستوى الدراسي مقبول على العموم، فحوالي 26% لهم المستوى الثانوي، و 17% المستوى الجامعي، و هناك من لهم مستوى أدنى من الثانوي، أي أن المنخرطين يتروح مستواهم من الجامعي إلى الثانوي إلى المتوسط إلى الإبتدائي إلى دون ذلك.

عموما يمكننا القول أن هذه الجمعيات تؤطر شريحة شابة و متعلمة نسبيا، حيث أن الدوافع و الأسباب التي تقودهم إلى العمل الجمعوي مختلفة و متعددة.

السؤال الثامن: أسباب و دوافع الانضمام إلى الجمعيات

إن الانضمام إلى الجمعيات تحكمه أسباب مختلفة و الجدول التالي يقف على مجمل هذه الأسباب

جدول رقم6: دوافع الانضمام إلى الجمعيات

الدوافع المقدمة	عدد المسئولين	النسبة
مساعدة الغير و الاندماج أكثر	19	٪46.34
مساعدة الغير و خلق جو مريح	11	٪26.83
ضمان استمرار العمل	2	٪4.88
ملء الفراغ	1	٪2.44
حب العمل	8	٪19.51
المجموع	41	٪100

تعتبر الجمعيات أمكنة و فضاءات مميزة للتنشئة، أين يأخذ الانخراط معاني واتجاهات مختلفة حسب المصالح و أهداف كل شخص.

لكن بالمقابل، يمكن أن يكون العمل الجمعوي مساعد في تكوين الهوية، و تنمية الوعي اللذين يسمحان بتحديد المكانة في المجتمع و اكتساب الاعتراف الاجتماعي.
إن النظام و سلم القيم الناتج عن مؤسسات التنشئة الاجتماعية و السياسية في الجزائر، يظهر متذبذب و متناقض، فقد عجزت مؤسسات التنشئة الاجتماعية و السياسية على تشكيل، و بشكل واضح الهويات و الشخصيات و المعالم والقيم المعاصرة(أو الحديثة)، و العالمية، مثل حب و التفاني في العمل، الإخلاص و أيديولوجية المجهود.
فالأيديولوجية الشعبوية، عملت على غرس قيم سلبية- خصوصا اللامبالاة- وإلغاء بروز الفرد في إطار المجتمع، أي إلغاء شخصية الفرد أمام شخصية الجماعة التي لا طالما تغنت بها هذه الأيديولوجية.
فمن خلال بحثنا هذا نلاحظ أن دوافع العمل الجمعوي تتأرجح بين حب تقديم المساعدة، و الاندماج أكثر داخل المجتمع، و هي التي عبرت عنها النسبة 46.34٪، أي أن هؤلاء المنخرطين و الأعضاء تجمعهم الرغبة في إثبات أنهم يقومون بعمل مجدي و نافع لغيرهم، إلى جانب هذا الإحساس، هناك من يحب الغاية التي أسست من أجلها الجمعية، كالجمعيات البيئية مثلا. فهي لا تتعلق بتقديم مساعدة بقدر ما تتعلق بالشعور بالمسئولية نحو الوطن و المحيط المعيشي، و إشاعة ثقافة بيئية بين أفراد المجتمع، انطلاقا من حب الطبيعة والمحافظة على رونقها و تمثل هذه الجمعيات بنسبة 19.51٪، و منها أيضا الجمعيات الرياضية التي تعمل على خلق فضاء لتشغيل الشباب و العمل على نشر الوعي بالتغيرات البيئية الحاصلة على مستوى الكرة الأرضية من احتباس حراري و تغيرات مناخية من الممكن أن تؤدي إلى حدوث كوارث بيئية وبشرية، إضافة إلى محاولة مساعدة الغير و خلق جو عمل مريح لهم باعتبار هذه الفئة تعاني من مشاكل متعددة في مقدمتها مشاكل البطالة و المصير المجهول و هذه الجمعيات تمثل نسبة 26.83٪.
و هناك بعض الجمعيات التي تريد الاستمرارية في العمل، و عدم ضياع المجهودات سدى و هو حال بعض الجمعيات الثقافية، التي صرح مسئولوها: أنهم منشغلون بمهام عديدة، لكن حتى لا تضيع منجزات الجمعيات يفضلون مواصلة العمل، لأنهم لم يؤسسوها في الأصل، و هذا يمثل نسبة 4.88٪.
و هناك من ينخرط في الجمعيات لمجرد ملء الفراغ و عدم الشعور بالملل، وهذا حال عدد من الشباب البطال، و المتقاعدين عن العمل.
إذن فالدوافع و الأسباب وراء الانضمام إلى الجمعيات مختلفة باختلاف أهداف و طموحات كل شخص، و لا ترتبط بهدف الجمعية في حد ذاتها و هذا أمر خطير إذا ما نظرنا إلى حقيقة العمل الجمعوي و مؤسسات المجتمع المدني والتي من المفروض أن تقدم خدمات عامة لا تهدف من ورائها مكسبا ماديا بقدر ما تهدف إلى العمل على إشراك أفراد المجتمع في المنظومة السياسية العامة و إدماج الأفراد داخل بوتقة واحدة من أجل القيام بعمل مجدي و هادف.
ج- المحور المتعلق بدعم و نشاط الجمعية و العلاقة بين الجمعيات
يتناول هذا المحور كيفية حصول الجمعيات على الموارد المختلفة من أجل القيام بمختلف أنشطتها، بالإضافة إلى علاقة الجمعيات مع بعضها البعض.

السؤالين التاسع و العاشر: الدعم الذي تتلقاه الجمعيات و عدد المساعدات

يعرف الدعم على أنه الإعانة أو المساعدة المالية، مقدمة من قبل أشخاص عموميين لجمعية تعمل على تقديم مهام للصالح العام[1].

فمنح هذه المساعدات يؤدي بوضع الجمعية تحت رقابة المحاسبين و الخزينة العمومية، و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية.

إن الاتجاه السائد الآن في الجزائر عامة و على المستوى المحلي خاصة، هي الحالة العقدية للعلاقات بين السلطات العمومية. فهي تابعة بحكم اتفاق- برنامج.

إن مسألة دعم الجمعيات كانت دائما محل ضغوطات عديدة و نزاعات مختلفة، لا سيما من قبل السلطات العمومية. و يمكن إرجاع هذه النزاعات والضغوطات إلى:

أولا: إن الدولة(السلطات العمومية)، و عن طريق المساعدات المالية و الدعم المقدم، تستطيع أن تراقب و تهيمن أو تفرض وجودها كما تشاء، و تعمل على تحويل الجمعيات إلى أدوات لنشر و تنفيذ إستراتيجياتها و أهدافها.

ثانيا: إن المساعدات تعتبر مؤشرات لقياس مستوى حريات و استقلالية الجمعيات، بل أكثر من ذلك، حالة الديمقراطية في المجتمع.

ففي بحثنا هذا لاحظنا أن أغلبية الجمعيات قد تحصلت على دعم مالي، وحصة المساعدات التي تقدمها الدولة تفوق 85% من مجموع المساعدات التي تحصلت عليها الجمعيات. هذا يبين بوضوح درجة تبعية هذه الأخيرة للسلطات العمومية و محدودية هامش الحرية الذي يبقى لها لتتحرك وفقه.

هذه الوضعية تقر بها و تقبلها أغلبية الجمعيات التي تعترف أنها لا تستطيع القيام بأي نشاط دون المساعدات التي تقدمها الدولة، هذا ما يجعلها في حالة تبعية دائمة و مستمرة و يحول دون قيامها بأعمال خلاقة و تجعل الأفراد يثقون بها، و يرجع السبب في ذلك – أي الاعتماد شبه الكلي على مساعدات الدولة- إلى غياب قطاع خاص يعي بوضوح الدور المنوط به من أجل تنشيط مؤسسات المجتمع المدني.

جدول رقم 7: مصدر المساعدات المالية و عددها

مصدر الدعم	عدد الجمعيات	النسبة	عدد المساعدات
الولاية	10	٪24.39	1
مديرية الشباب والرياضة	16	٪39.02	1
مديرية المؤسسات ص.م	2	٪4.88	1
مديرية الثقافة	5	٪12.2	1
وزارة التضامن	2	٪4.88	1
البلدية	4	٪9.75	1
الولاية/ خواص	1	٪2.44	2
البلدية/ خواص	1	٪2.44	2
المجموع	41	٪100	10

[1] – Duthel P.H, **Créer, Gérer son association**. Paris : Edition Lamy/ Echos, 3ième édition, 1997, p 119.

إن أهمية المساعدات المالية التي تقدمها السلطات العمومية، تؤدي بنا إلى القول أن وجهتها ليست حيادية و لا موضوعية.
إن الدولة توجه مساعداتها إلى قطاعين مهمين، هما قطاعي الشباب و الرياضة و الثقافة، أما القطاع الصحي و الاجتماعي فهما لا يحظيان بنفس الاهتمام بشكل عام، وهذا ربما راجع إلى إعطاء الأولوية و الاهتمام أكثر بعنصر الشباب الذي غذى الجماعات المتطرفة لعشرية كاملة بسبب البطالة و الحالة المزرية التي آل إليها مصيره المجهول و محاولة إدماجه عبر مختلف الجمعيات التي تستقطب اهتمامه و طاقاته.
إن كيفيات التقسيم و معايير الحصول على المساعدات المالية أو الدعم المالي تخضع لنقاشات خاصة، فهي تخضع خاصة إلى المنطق الحزبي و السياسي، وبالتالي فهي دائما موضوع نزاعات مفتوحة تغرق الجمعيات في صراعات وتلاعبات و تدخلات سياسية.
هذا يؤدي إلى هشاشة الجمعيات و يفقدها مصداقيتها أمام المجتمع المدني بشكل كبير، لكن لا يعزى هذا القصور في الحصول على الدعم لاعتبارات سياسية و حزبية فقط، بل يمكن إرجاعه أيضا، إلى نقص الخبرة في التسيير المالي و إلى نقص المبادرات من أجل الحصول على منافذ للمساعدات المالية خارج الإطار الرسمي أي الدولة، لكن هذا بدوره يضع الجمعيات التي تبحث عن هذه المنافذ خارج الأطر الرسمية تحت رقابة الدولة، مما يعوق عمل الجمعيات إن هي تحصلت على دعم مالي خارجي، فقانون الجمعيات ينص في مادته 28 على أنه كل ما يتعلق بالهبات و المساعدات الخارجية، يجب أن يخضع لرقابة السلطة الوصية، التي تحدد مصدر ومبلغ الهبة و توافقها مع أهداف الجمعية و قانونها الأساسي و العواقب التي يمكن أن تنشأ جراء الحصول عليها[1].
بالتالي تصبح الجمعيات معتمدة على مساعدات الدولة فقط، مما يجعل هذه الأخيرة تحكم قبضتها أكثر على الجمعيات بحيث، لا يجدد اعتماد الجمعيات أولا تقدم لها الإعانات السنوية إلا بعد تقديم تقارير مالية و أدبية. و الشيء الذي تجدر ملاحظته هنا، هو التهرب الكبير أو التحايل في أغلب الأحيان في هذه التقارير، مما يؤدي بإهدار أموال طائلة.

السؤال من(11 إلى 13): برامج نشاطات الجمعيات و نسبة إنجازها

إن برامج الجمعيات عادة ما ترتبط بتسمياتها و أهدافها المعلنة، لكن الواقع يثبت في كثير من الأحيان أنها تحيد عن هذه الأهداف.
و الجدول الموالي يجيب على الأسئلة من(11) إلى (13) في جدول واحد وذلك بسبب أن غالبية الجمعيات تبالغ في بعض الأرقام المقدمة.
جدول رقم 8: برامج نشاط الجمعيات، مدة و نسبة الانجاز

برامج النشاط	عدد الجمعيات	النسبة	مدة الانجاز	النسبة المنجزة
رياضي	15	٪36.59	سنوي	٪75
ثقافي	11	٪26.83	سنوي	٪75-٪50

[1]– قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، **المرجع السابق**، ص 1440.

اجتماعي	09	٪21.95	سنوي	٪50-٪75
أخرى	06	٪14.63	سنوي	أكثر من ٪50
المجموع	41	٪100	/	/

عن طريق تحليل برامج نشاطات الجمعيات نجدها تتراوح بين ثقافية، رياضية، اجتماعية، ترفيهية وغيرها، نستطيع تقديم ملاحظات تقريبية، حول درجة ديناميكية و حيوية الجمعيات.

فأغلبية الجمعيات أي أكثر من ٪90، تصرح بأن لها برنامج عمل سنوي.حتى و لو كانت نسبة الانجاز مبالغ فيها حوالي (٪75).

في الحقيقة، فإن ٪36.59، تصرح بأنها حققت ٪75 من برامج عملها السنة الماضية، و حوالي ٪49 منها تقول أنها حققت ما بين ٪50 و ٪75 من برامج نشاطها.

و هذا في الظاهر يبدو مبالغ فيه، لأنه يعكس وجود حركية في العمل الجمعوي، إلا أن الحديث مع رؤساء الجمعيات يؤكد على أن هذه التقارير يتم تضخيمها لتفادي المشاكل مع السلطات الوصية لأن الجمعية ملزمة بتقديم تقرير أدبي و مالي عن كل سنة نشاط.

كما أن المبررات و الأسباب المقدمة و التي تعرقل سير عمل الجمعيات وتقف حجر عثرة في سبيل تحقيق الأهداف و البرامج تؤكد عدم وجود هذه الحركية و هذا الانجاز في البرامج.

السؤال الرابع عشر: أسباب عدم تحقيق برامج نشاطات الجمعيات

تقدم الجمعيات أسباب مختلفة لعدم تحقيق البرامج و لقد تم الوقوف على أهم هذه العوائق في الجدول التالي:

جدول رقم 9: أسباب عدم تحقيق البرامج

مبررات عدم إنجاز البرامج	عدد الجمعيات	النسبة
نقص الوسائل	21	٪51.22
البيروقراطية	4	٪9.75
عدم الاستقرار(مشكل المقر)	8	٪19.51
نقص التنظيم الكافي	3	٪7.32
عدم الانضباط/عدم الاهتمام	2	٪4.88
لا توجد مشاكل	2	٪4.88
لا يعرف	1	٪2.44
المجموع	41	٪100

هذه المسألة توضح المناخ الاجتماعي السائد داخل الجمعيات و نوعية العلاقات الاجتماعية المهيمنة، هكذا فإن نقص الوسائل و التعقيدات البيروقراطية و عدم الاستقرار تمثل لوحدها أكثر من ٪80، من مجموع المشاكل التي تعيق العمل الجمعوي، و تحد من نشاطه و تحقيق أهدافه، بالإضافة إلى أن الارتجال ونقص الخبرة في التنظيم و التسيير تهدد عدد من الجمعيات بالموت البطيء.

هذا يدل على أن النسب المقدمة سابقا و المتعلقة بتحقيق البرامج، نسب مبالغ فيها، فعدم استقرار المقرات و عدم وجودها في أحيان كثيرة- إذ غالبا ما تستعمل مساكن المؤسسين للاجتماعات المناسبتية- وحدها مشكلة عويصة تتخبط فيها أغلب الجمعيات و هي تحول دون الالتقاء الدوري لأعضاء الجمعية، فكيف لها إذن أن تحقق برامجها؟، فهذه المشكلة تعتبر من بين أهم العوائق التي تقف أمام الحركة الجمعوية من أجل محاولة إنجاز مشاريعها والارتقاء بمؤسسات المجتمع المدني من أجل نشر ثقافة المدنية التي يفتقدها الكثير من مؤطري هذه الحركة، لأنه و كما سبقت الإشارة إلى ذلك تعمل جل الجمعيات من أجل تعويض النقص الذي سببه انسحاب الدولة من تقديم مساعدات مادية و خلق فضاءات من أجل الشباب عوض تلقينهم أهمية هذه التنظيمات و الهدف الذي من أجله وجد المجتمع المدني، فهي بعيدة على أن تخلق جو المشاركة السياسية الفعلية.

السؤال الخامس عشر:طبيعة علاقة الجمعيات مع بعضها

إن أغلبية الجمعية تقر بأنها تتبادل المعلومات و تحاول تنسيق عملها في كثير من الأحيان و الجدول الموالي يبرز طبيعة هذه العلاقة .

جدول رقم 10: طبيعة العلاقة بين الجمعيات

علاقة الجمعيات فيما بينها	عدد الجمعيات	النسبة
تنسيق العمل	18	٪43.90
تبادل المعلومات	9	٪21.95
تنظيم الندوات	6	٪14.63
تنظيم حملات تحسيسية لإشراك المواطن	4	٪9.76
لا علاقة	4	٪9.76
المجموع	41	٪100

من خلال الجدول يمكننا أن نقرأ أن هناك نوع من تنسيق العمل و تبادل المعلومات بين الجمعيات بنسبة43.90٪ و 21.95٪ على التوالي و هذا يوحي بنوع من التنظيم داخل الفضاء الجمعوي ،بينما هناك من يحاول العمل سويا من أجل إشراك المواطن و محاولة القيام بحملات تحسيسية، غير أنه هناك من يقر بعدم وجود علاقة بين مختلف التنظيمات أي حوالي 10٪ و هذا يدل على هناك هوة واضحة تكتنف العمل الجمعوي و التي ستعيق لا محالة تأسيس مجتمع مدني قوي.

د- المحور المتعلق بتحليل البيانات الشخصية

بعد أن استعرضنا الجوانب التنظيمية و العضوية المتعلقة بالجمعيات سنهتم فيما يلي بتحليل البيانات الشخصية التي تحصلنا عليها و التي تحدد سن، جنس، مستوى المؤطرين و الوظائف التي يشغلونها و كذلك سنقف على حقيقة إقحام أو عدم إقحام المرأة في قيادة الجمعيات المختلفة (مكانة المرأة ضمن الفضاء الجمعوي)، إضافة إلى علاقة مؤطري الحركة الجمعوية بالمجال السياسي.

1- سن و جنس المؤطرين:

إن الظاهرة الجمعوية هي ظاهرة شبانية، فبنية الجمعيات عن طريق السن تدلنا على الوجود القوي لجيل 40/20 سنة المتكونة أساسا من شباب و مستخدمي القطاع العمومي و بطالين، بالمقابل لا نجد حضورا للفئة الأقل من 20سنة.

أما بالنسبة للعنصر النسوي، فوجوده ضئيل نسبيا في تأطير الجمعيات، فنجد (9) نساء رئيسات لجمعيات تتراوح بين اجتماعية، حرفية و بيئية، أما أغلبية النساء فإما نجدهن كاتبات أو مجرد عضوات دون إبراز أهميتهن- هذا يكرس عدم الاعتراف بقدرات النساء في تأطير العمل الجمعوي أو غيره-، أما عن مكانتهن السوسيو-مهنية، فهي تتباين بين تقنيات ساميات في الصحة، أومساعدات اجتماعيات أو مدرسات.

2- المستوى الدراسي لأعضاء المكتب:

إن بنية المستوى الأكاديمي لمسئولي الجمعيات تعطينا فكرة عن ميزة أخرى لأعضاء المكتب و حول إمكانية خلق و تخيل و التنشيط الحالي و المستقبلي للفضاء الجمعوي.

جدول رقم11 : تقسيم المؤطرين حسب المستوى الأكاديمي(الدراسي)

الوظيفة / المستوى	رئيس	ن/*رئيس	ك/عام*	أ/مال*	المجموع	النسبة
عالي	20	19	16	15	70	٪42.68
ثانوي	10	9	13	12	44	٪26.83
متوسط	8	9	8	10	35	٪21.34
ابتدائي	2	3	2	3	10	٪6.1
دون إجابة	1	1	2	1	5	٪3.05
المجموع	41	41	41	41	164	٪100

إن أول ملاحظة تجدر الإشارة إليها هي أن هذه البنية تظهر على شكل هرم معكوس. حقيقة، فإن نسبة الإطارات ذوي المستوى العالي أو الجامعي معبرة جدا، فهي تمثل 70 عضو بنسبة 42.68٪ من المجموع، هذا ما يعطي فرصة جيدة من أجل تسيير، و إعطاء نفس جديد للعمل الجمعوي، خاصة بالنسبة لآفاق تطوره في المستقبل.

من جهة أخرى، فإن المستوى الأكاديمي لا يعكس بالضرورة كفاءة و معرفة تسيير الجمعيات، إلا أنه يعتبر عامل مساعد فقط، خاصة عندما نلاحظ اتجاه جزء من المؤطرين لتضخيم مستواهم الدراسي، أو حتى المراوغة في الرد.

إن توزيع المؤطرين حسب طبيعة الجمعيات يبين أن تلك التي تأخذ على عاتقها الصحة و النشاطات الثقافية و السياحة، مؤطرة بشكل جيد مقارنة بتلك التي تعنى بالنشاط الرياضي و الاجتماعي(من بينها التي تعنى بالمعوقين).

هذا يضعنا أمام تناقض كبير، لأن الجمعيات الرياضية كثيرة نسبيا و حصتها المالية لا يستهان بها، أما من الجانب التأطيري فنجدها غير مهيكلة بشكل جيد، على عكس الثقافية و الصحية، فبالرغم من أن الدعم الموجه لها غير كافي، إلا

*- ن/رئيس: نائب الرئيس، ك/عام: كاتب عام، أ/مال: أمين المال

أنها مؤطرة بشكل أفضل، و هذا يضعنا أمام سؤال مهم، هو كيف ستصرف هذه الأموال إذا لم تكن هناك رشادة في التسيير؟.

3- التركيبة الاجتماعية لمؤطري الحركة الجمعوية بورقلة

إن الحركة الجمعوية تجمع و تجند في كنفها بشكل عام، تنوع كبير للمجموعات الاجتماعية و المهنية.

فظهور و التوسع السريع للطبقة الوسطى في الجزائر خلال عشريتي السبعينيات و الثمانينيات، قد تحددت وفق عاملين رئيسيين:

إصلاح التعليم العالي لسنة 1971، و الحاجة الماسة لنظام إنتاجي للمهارات المختلفة، و لمناصب التأطير على مستوى سوق العمل الوطني.

هذين العاملين أنتجا حركية مكثفة و متوسعة للطبقة العاملة، هذا ما سمح بتوسع الطبقة الوسطى التي استفادت من رقي اجتماعي متزايد و في وقت وجيز. لكن الأزمة التي مست الجزائر أدت بتعرض هذه الطبقة إلى الانحدار والتراجع خاصة بعد سياسة التعديل الهيكلي المعتمدة منذ بداية التسعينيات، مما أدى إلى سحق الطبقة الوسطى شيئا فشيئا، مما اضطرها إلى البحث عن منافذ للحفاظ على وجودها و كينونتها.

فالانسداد الذي تعرضت له هذه الطبقة، في مجال المسيرة الوظيفية و المهنية، و المعاناة اليومية التي أصبحت كل يوم أصعب، أدى بمجموعة كبيرة من هذه الطبقة إلى البحث عن قنوات متعددة و التي يعتبر الفضاء الجمعوي أحدها، من أجل العودة إلى فرض وجودها و مركزها، حتى تنفصل عن باقي الطبقات الشعبية و الابتعاد عن ظروف معيشتهم الصعبة.

فالمسرح الجمعوي أصبح بالنسبة لها المنفذ الملائم و وسيلة للتطور و الرقي والتدرج الوظيفي و الاجتماعي و السياسي.

فالعمل الجمعوي لا يتحدد فقط بتقديم الخدمات، لكن في الغالب يشكل الإطار لبناء المجموعات الاجتماعية، و منبر للرقي و الدفاع على مصالح خاصة[1].

إن توزع مسيري أو رؤساء الجمعيات في ورقلة حسب مهنتهم و المكانة الاجتماعية، تبين أن الإطارات أو الطبقة الوسطى هي التي تؤطر و تنشط الجمعيات.

جدول رقم 12: المكانة السوسيو- مهنية للمؤطرين

الفئة السسيو- مهنية	الرئيس	ن/الرئيس	ك/عام	أ/المال	المجموع	النسبة
أستاذ جامعي	2	2		1	5	
طبيب	3	1			4	
إطار سامي		1			1	
عمل حر		1			1	
مهندس	2	2	3	3	10	
المجموع الجزئي	7	7	3	4	21	٪12.80
مدير مؤسسة	1	2	1	1	5	
محاسب				7	7	

[1] – J. Polard, Rapports Sociaux : Stratégie politique et vie associative. Revue : **Sociologie du travail**, Paris :Seuil, mars 1981, p 113.

موظف	12	10	11	12	45	
مدير مدرسة	1		2		3	
تقني سامي	2	2	3	1	8	
أستاذ	2	2	1	1	6	
المجموع الجزئي	18	16	18	22	74	٪45.12
عامل	2	4	7	6	19	
ممرض	1		1		2	
معلم	1	2	2		5	
عون تقني	1	2	2	2	7	
عون أمن	1	1	1	1	4	
المجموع الجزئي	6	9	13	9	37	٪22.56
حرفي	1	1			2	٪1.22
طالب	2	1	2	1	6	٪3.66
بطال	1	2	1		4	٪2.44
أعمال أخرى	3	3	2	3	11	٪6.71
متقاعد	3	2	2	2	9	٪5.49
المجموع	41	41	41	41	41	٪100

ملاحظات عديدة و هامة يمكن قراءتها من خلال تحليلنا لهذا الجدول.

أول ملاحظة يمكن تسجيلها هي التواجد الهائل و المهم للإطارات المتوسطة في تأطير الحركة الجمعوية و تسييرها ب 74 شخص، أي بنسبة 45.12٪ من مجموع أعضاء المكاتب، و نجد على رأسها خاصة فئة الموظفين في المؤسسات العمومية، و أساتذة التعليم الثانوي و المتوسط، و فئة التقنيين، وتعتبر هذه الفئات المهنية الأكثر بروزا، مما يدل على أن الطبقة الوسطى هي التي تبحث عن منفذ لها في إطار العمل الجمعوي.

ما يجلب الانتباه فعلا في هذه الدراسة هي الطبقة الشعبية المتكونة أساسا من العمال و المستخدمين و فئة الفلاحين التي تم إدراجها في خانة أعمال أخرى، فهي تؤطر نسبة مرتفعة نسبيا قدرت ب22.56٪، هذا معناه أن هذه الفئات أيضا تحاول إثبات وجودها عبر قنوات التنظيم الجمعوي.

الغريب في الأمر هو وجود الصفوة أو النخب المثقفة بعد هذه الفئات الشعبية، في إطار إدارة الجمعيات بنسبة 12.80٪، و هي تتكون أساسا من أطباء القطاع العمومي و حتى خواص و من رجال أعمال و مقاولين، وجامعيين. وهذا يبرز ضآلة مكانة و دور الصفوة في تنشيط و تكوين و تأطير فضاءات التنشئة، على عكس بعض الدول العربية مثل مصر و المغرب، أين نجد النخب المثقفة تحتل مكانة محورية و هامة في تأطير و إدارة العمل الجمعوي، و المنظمات غير الحكومية بشكل عام[1].

[1] – G.Deneux et L.Gateau, « Essai sur les associations au Maroc », Revue **Monde Arabe, Maghreb/ Machrek**, n°150, oct-déc 1995,, p p 22-39

إلا أن المثقف الجزائري عرف وضعا خاصا خلال العشرية الدموية التي عاشتها الجزائر، و بالتالي يمكن أن يكون عزوف المثقف عن إدارة هذه المنظمات بسبب موجة الاغتيالات التي طالت المثقفين و أصحاب الرأي في الجزائر، بالإضافة، أننا لا نستطيع إنكار أن النخب لعبت دورا هاما في داخل هذه التنظيمات من غير أن تبرز في الواجهة.
أما عنصر الطلبة، فإن العينة لم تحص نسبة كبيرة لهذه الفئة بالرغم ما لها من أهمية داخل المجتمع من أجل حمل مشعل التغيير، باعتبارها فئة مثقفة ومتعلمة.
بعد ذلك نجد فئة المتقاعدين و هي تمثل نسبة5.49٪، و البطالين بنسبة 2.44٪، أي أن هناك وعي نسبي لدى هذه الشريحة بضرورة إيجاد منفذ لها من أجل الاندماج الاجتماعي، عوض البقاء مكتوفة الأيدي و انتظار التغيير.
تجدر الإشارة إلى أنه هناك نوع من التقسيم الاجتماعي للعمل في بعض القطاعات الجمعوية، فنجد على سبيل المثال فئات سوسيومهنية: كالطلبة، الأساتذة، الإطارات العليا الذين ينشطون و يسيرون الجمعيات الثقافية، أما الجمعيات الاجتماعية تقع على عاتق البطالين و مستخدمي الإدارة و أساتذة الثانوي و معلمين، أما الجمعيات التي تعنى بالمجال الصحي فهي مسيرة من قبل أطباء و تقنيين سامين في الصحة، الرياضة من قبل شباب، و موظفين نعد من بينهم مدربين و رياضيين سابقين.
من جهة أخرى نجد أن قطاع الدولة هو أهم مزود الجمعيات بالمؤطرين، حيث تصل نسبة أعضاء المكاتب التابعين لقطاع الدولة إلى أكثر من 70%، بأغلبية قطاعين: قطاع التربية و قطاع الخدمات و بنسبة أقل القطاع الفلاحي، مما يدل و يؤكد أن الظاهرة الجمعوية مرتبطة بالمدينة أو هي ظاهرة حضرية.

السؤال السادس عشر: علاقة مسيري الجمعيات لمجال السياسي
إن الحركة الجمعوية في الجزائر تعتبر عرضة للعديد من الأطماع و الرغبات السياسية الموجودة و تحول في الأوقات المناسبة(الانتخابات خاصة)، إلى دعائم و سند حاسم في العملية السياسية، و هذا ما يضر بالتطور المتناسق للمجتمع المدني في نظرنا.
فعندما تحاط جمعية ما من قبل حزب سياسي بالرعاية و المساعدة و التوجيه، فهذا يكرس غموض البرامج و يشوه القطاعين الجمعوي و السياسي.
حتى و إن كان الفضاء الجمعوي محمي من قبل القانون الذي يكرس حياده، فإن السلطات العمومية هي الأولى التي تخترقه، دافعة الباقي إلى عدم احترامه، بالرغم من أن المادة 11 من قانون الجمعيات واضحة بهذا الشأن، حيث تنص على أن: الجمعيات تختلف في أهدافها، تسميتها، وظائفها عن كل جمعية ذات طابع سياسي و لا تستطيع أن تربط معها أية علاقة سواء عضوية، أو بنيوية، لا تتحصل على دعم مالي، هبات في أي شكل من الأشكال منها، و لا تشارك في تمويلها[1].
من خلال ما سبق يظهر الموقف الشائك الذي يحيط هذه القضية، فأغلبية مؤطري الجمعيات(حوالي 80٪)، يصرحون عدم وجود علاقة بينهم و بين الأحزاب، و

[1]– قانون 90- 31 المتعلق بالجمعيات، المادة 11، الفصل الثاني، **المرجع السابق**، ص 1439.

أنهم يقومون بعمل حيادي، إلا أن المقابلات التي تم إجراؤها، كشفت على أن هناك تستر عمدي من قبل رؤساء الجمعيات عن انتماءاتهم الحزبية، خوفا من متابعات السلطات العمومية، فقد توصلنا إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الحركة الجمعوية و الأحزاب، خاصة ما يتعلق منها بالحركات ذات البعد الثقافي و الاجتماعي، يكفي أننا وجدنا بعض الرؤساء كانوا منخرطين فعلا في أحزاب ذات وزن على الساحة السياسية و هناك نواب رؤساء هم نواب في البرلمان أو منتخبين محليين. هذا دليل كافي على أن هناك اختراق صريح لنص المادة11، إلا أن هناك تغاضي عمدي أيضا من قبل السلطات العمومية.

ه- المحور المتعلق بتقييم العمل التطوعي

سيتم من خلال هذا المحور تقييم العمل الجمعوي و مدى قناعة مسيري الحركة الجمعوية أو عدمه من الأعمال التطوعية التي تقع على عاتق هذه الأخيرة.

السؤالين السابع و الثامن عشر: موقف مسيري الجمعيات من العمل التطوعي

إن العمل التطوعي هو شكل من أشكال النشاط التقليدي للتضامن و التآزر الواسع الانتشار في الجزائر. فقد عرف منذ العهد الاستعماري و حتى بعد الاستقلال في الشكل التقليدي في عمق المجتمع الجزائري و المعروف "بالتويزة"، و الذي لا يزال محافظا عليه إلى غاية اليوم في بعض المناطق.

و قد تم تأطير هذا النوع من النشاط في عهد الأيديولوجية الاشتراكية، (حملات التطوع التي كان يقوم بها الطلبة أثناء الثورة الزراعية خاصة)، لكن سنوات الثمانينيات و انتشار العائلات النووية، حطم نوعا ما هذه الروابط و بدأ العمل التطوعي يفقد معناه شيئا فشيئا، إلى غاية التحول الديمقراطي أين تم بعث حركة المجتمع المدني من جديد، و السماح بالحركة في إطار قانون ينظم هذا النشاط.

لكن هذه الدراسة وقفت على حقيقة أنه ليس كل مؤطري الحركة الجمعوية بورقلة مقتنعين بالعمل التطوعي و هذا في حد ذاته يعتبر عائق أمام العمل الجمعوي و المدني بشكل عام، لأنه لا يمكننا تصور رقي المجتمع المدني دون اقتناع مؤطري مختلف تنظيماته و مؤسساته، فنظرة المسئولين تتأرجح بين مقتنع و غير مقتنع و لكل مبرراته التي سوف نقف عليها من خلال الجدول التالي:

جدولرقم 13: نظرة الرؤساء للعمل التطوعي

مبررات المسئولين المقتنعين بالعمل الطوعي	31	٪75.61
خلق قيم و تقاليد العمل الطوعي	8	٪25.81
مهم بالنسبة للعمل الجمعوي/ يحقق الأهداف	6	٪19.36
خلق روح المسؤولية	4	٪12.90
راحة نفسية	3	٪9.67
مساعدة المحتاجين و المرضى	6	٪19.36
حل مشاكل الدولة	2	٪6.45
أسباب أخرى	2	٪6.45
المجموع	31	٪100
مبررات المسئولين غير المقتنعين بالعمل التطوعي	10	٪24.39
انتهى مع عهد الاشتراكية	3	٪30

غير محقق لربح مادي	2	٪20
نقص الثقة و عدم الاقتناع	2	٪20
غير مجدي	1	٪10
حياة صعبة و أزمة اقتصادية	1	٪10
متردد	1	٪10
المجموع	10	٪100

إن أول ملاحظة نبدأ بها هي أن ما يعادل 30٪ من المسئولين لا يعتقدون في العمل الطوعي أو التطوعي و فعاليته، فقد ولى العمل التطوعي مع النظام الاشتراكي السابق، كما يصرحون و يضيفون مدعمين موقفهم كذلك بالقيم الجديدة السائدة و الناتجة عن اقتصاد السوق(الفردانية، و عقلية حساب كل شيء أي النفعية)، و التي تعاظمت مع الأزمة الاقتصادية التي مست شريحة واسعة من المجتمع.

من 31 رئيس أي (75.61٪)، الذين يعتقدون في العمل التطوعي في إطار الجمعيات، 8 يبررون موقفهم بخلق تقاليد العمل اتلطوعي، و بعث القيم الإنسانية العالمية(و قد برهن الجزائريون في عديد من المواقف هذه الروح الإنسانية العالية خاصة في أعقاب الكوارث الطبيعية)، ينظر إلى العمل الطوعي أيضا، كوسيلة دعم للوصول إلى أهداف الجمعية بالنسبة إلى 6 آخرين(19.36٪)، و بالنسبة ل4 الآخرين أي (12.90٪) ، يحاولون وضع في الطليعة نوع من الإحساس بروح المسئولية بالنسبة للمجتمع ككل.

هذه الطريقة في النظر إلى العمل الجمعوي، حتى و إن كانت غير عصرية تماما، إلا أنها تسمح بتحويل الفرد إلى مواطن مستقل. هذا ما يسمح ل" دان باشمان" .D Bechmann، القول بأن:" العمل الطوعي هو فعل للمواطنة وعمل يومي للمسئوليات المدنية و المشاركة"[1].

مما ينتج نظرة غير مختمرة تماما للعمل الجمعوي، بحيث يتضح أنه غير متجذر في أذهان الفاعلين في الحركة الجمعوية بشكل كاف، بسبب حالة المشاكل التي تتعرض لها الجمعيات، منها تدهور حالتها، التردد، العداوة وعدوانية المحيط، مما يبطئ حقيقة تطورها الفعلي للمشاركة و التجنيد في إطار المجتمع المدني ككل، وحتى بالنسبة للأحزاب السياسية ذات السمعة الجيدة فيما يتعلق بتلاحمها ووحدتها، تعيش اليوم صراعات على السلطة، انشقاقات مستمرة، هذا ما يضعف تلاحمها و تضامنها الاجتماعي داخل فضاءات الحركة الجمعوية.

السؤال التاسع عشر: طبيعة علاقة الجمعيات بالسلطة العمومية

إن تحليل العلاقة التي تربط بين مسئولي الجمعيات و السلطات العمومية (وصاية، ولاية، بلدية)، يمكن أن تكون ترجمة لإستراتيجية الدولة في مراقبة و تأطير الجمعيات التي تعتبرها كمنافس و سلطة موازية موقوتة.

[1] Dan Bechmann, Les jeunes tous acteur, in (Robert. D**, des jeunes et des associations**. Paris : L'Harmattan, 1996), p 103.

في هذا المعنى، نجد الدولة فعلا قد عدلت و اعتمدت أشكالا للهيمنة، لكن تبقى محافظة على هامش كبير و واسع من الإمكانيات لاحتواء جزء هام من الجمعيات.
أيضا فالتحليل يفترض أن رد فعل الجمعيات سيكون غالبا دفاعي أوتوافقي(compromis).
جدول رقم 14: طبيعة علاقة الجمعيات بالسلطة العمومية

علاقة الجمعية بالسلطة العمومية	عدد الجمعيات	النسبة
مستقلة عنها	4	٪9.75
مساعدة الدولة على حل المشاكل	21	٪51.22
لعب دور الوسيط	11	٪26.83
تابعة تماما	5	٪12.2
المجموع	41	٪100

إن قراءة الموقف الرسمي و القوانين المسيرة للجمعيات تظهر أن الدولة توجه للجمعيات وظيفة التعاون و المساعد و الداعم، من أجل استمرارية بعض نشاطاتها التي تقول أنها حيادية.
نأتي لتحليل الموقف الرسمي لمؤطري الجمعيات، فإذا كان أغلبية المؤطرين يرون ضرورة العمل الجمعوي، أي أكثر من 75٪، فهناك حوالي 24٪ من يرى أن العمل الجمعوي ثانوي و غير ضروري. فهذه المجموعة غير المقتنعة، يمكن اعتبارها مستقيلة على المدى القريب من الحياة الجمعوية.
من جهة أخرى، فإن خطابات مؤطري الجمعيات يصب في ثلاث اتجاهات متكاملة تقريبا، فالاتجاه الأول يرى أنه مستقل عن الدولة، و الاتجاه الثاني يرى أنه يساعد الدولة على حل المشاكل، و اتجاه ثالث يرى أنه يلعب دور الوساطة بين الدولة و المجتمع.
فإذا أخذنا الاتجاه القائل بأن العمل الجمعوي مستقل، فيمكننا تسجيل ملاحظة عكسية، باعتبار أن الدولة سواء عن طريق الولاية أو عن طريق أجهزتها الأخرى تمد الجمعيات بمساعدات مالية، إذن فعنصر الاستقلالية منتفي تماما، إلا إذا كان الأمر يتعلق بنشاط الجمعية، فالأمر هنا يؤدي بنا إلى القول بوجود استقلالية نسبية، لأنه على كل جمعية أن تقدم تقريرا أدبيا عن مختلف أنشطتها.
أما فيما يتعلق بالاتجاه الثاني الذي يرى أنه يساعد الدولة، فهذا صحيح نسبيا أيضا، فلقد رأينا كيف أن السلطات العمومية اعتمدت على لجان الأحياء ولجان الأزمة التي تشكلت في مختلف أنحاء الوطن جراء الفيضانات التي ضربت مناطق عديدة من الوطن، كما اعتمدت على جمعيات مختلف الأمراض المزمنة من دعم هذه الشرائح المتزايدة، لكن هذا لا يعني الاعتماد الكلي على مثل هذه التنظيمات فالدولة تعمل على التكفل أيضا بهذه الشرائح عبر هياكلها المختلفة وعلى رأسها وزارة التضامن.
أما الاتجاه الذي يرى أنه يلعب دور الوسيط،- و هذا من المفروض الدور الفعلي و الأساسي لتنظيمات المجتمع المدني، لكن كيف تقوم بدور الوسيط؟-، فهذا

الاتجاه مرتبط بالسابق، حيث أن الدولة تعتمد على الجمعيات في مناسبات محدودة فقط، فهذا الدور لا يؤدى بالشكل المطلوب.
مجمل القول أن الاتجاهات السائدة و المهيمنة هي اتجاه التعاون و الوساطة، أما ما يتعلق بالاستقلالية فهي نسبية و محدودة في كثير من الأحيان، أما الخطاب المطلبي و المعارض فهو غائب تماما و غير ملاحظ عند منشطي الحركة الجمعوية.
فإستراتيجية الإدماج النافذ تظهر هي المهيمنة و مقبولة من قبل الجمعيات والسلطات العمومية على السواء.

السؤال العشرون: تقييم الحركة الجمعوية حسب المسيرين

ننهي دراستنا هذه، بالكيفية التي يقيم بها مسئولي الجمعيات ، الحركة و العمل الجمعوي بالمنطقة ككل، و الذي يعكس بدوره مدى حركية أو عدم حركية الحركة الجمعوية ، و يسمح لنا باكتشاف مدى صدق أو تحايل بعض المستجوبين.

جدول رقم 15: نظرة المسئولين لحالة الحركة الجمعوية

تقييم الظاهرة الجمعوية	عدد المسئولين	النسبة
غير منظم/ ضعيف جدا	23	٪56.10
غير منظم لنقص الوسائل	5	٪12.2
عمل مناسبتي	4	٪9.75
يفتقد للتحميس	2	٪4.88
مقبول	7	٪17.07
المجموع	41	٪100

تحليل هذه المسألة يظهر لنا موقفين متضاربين جذريا:
الأول و هو المهيمن و دون أية مناقشة، يظهر الحركة الجمعوية بالمظهر الضعيف و غير المنظم، كما صرح بذلك المسئولون بنسبة 56.10٪.
إن الهشاشة و الضعف اللذان يميزان الظاهرة الجمعوية هي نتاج، إما عدم تنظيمها الكافي أو لأنها ظاهرة فتية أو لنقص الوسائل المادية و المالية.
فأغلبية المسئولين يعترفون بهشاشة و عدم كفاءة، أو عدم فعالية و نقص تنظيم أغلبية الجمعيات، بالمقابل، أولائك الذين يصرحون و يرون أن الظاهرة الجمعوية قوية و منظمة أو مقبولة لا يتعدون 17.07٪.
هذا الاعتراف بالفشل في قيادة الحركة الجمعوية من قبل أغلبية المؤطرين هي تبعات منطقية لما تمت معالجته سابقا، و أيضا الأفكار التي تولدت من خلال هذه الدراسة، حيث أن أغلبية الجمعيات التي تأسست لم ترقى إلى إدماج عناصر جديدة ضمنها عدا تلك التي كانت في بداية التأسيس الفعلي إلى جانب أن هذه الجمعيات تفتقد إلى التمويل الكافي الذي يجعلها تنفلت من رقابة الدولة و تسمح لها بإقامة نشاطات تدلل على وجودها و أهم عائق في نظري هو غياب ثقافة الممارسة الجمعوية الحقيقية، حيث أن هذه التنظيمات تظهر وكأنها مناسباتية في غالبيتها و لا تستطيع اختراق المجتمع.

نتائج الدراسة

إن تحليل الظاهرة الجمعوية في ولاية ورقلة، و بالضبط في مدينة ورقلة(دائرة)، يؤدي بنا إلى استخلاص جملة من الاستنتاجات:
تتميز الجمعيات بحداثة نشأتها و طغيان الطابع الثقافي و الاجتماعي و الديني، و هذا التنوع في الشكل يؤدي إلى تنوع الأهداف.
أوكلت لهذه الجمعيات وظيفة تسييرية تخلت الدولة عنها عمدا. و جل هذه الجمعيات لم تتلق صعوبات تذكر في بداية تكوينها، لكن يعاب على أغلبيتها صعوبة التوصل إلى تنظيم محكم و مستقر، و هذا بسبب ضعف تقاليد العمل الجمعوي الذي يؤثر على المنشطين و يضعف مجال المساهمة و المشاركة الفعالة في الوسط الجمعوي خاصة و الحياة العامة عموما، إضافة إلى افتقادها لمقرات ثابتة تسمح بتقييم النشاط و مواصلته.
توصلت الدراسة أيضا، إلى تزايد عدد المنخرطين و المتكونين من فئة الشباب في بعض الجمعيات، لكن البعض الآخر لا يتعدى عدد منخرطيها الأعضاء المؤسسين فقط، كما ينص على ذلك القانون، و هذه الجمعيات تعاني من العجز في توسيع نشاطاتها في غالب الأحيان.
أما عن برامج الجمعيات، فالكل أجمع على أن له برنامج سنوي، و يحاول تطبيقه، لكن ما تم تلمسه من خلال الدراسة عدم الجدية و الحماس في تنفيذ واحترام هذه البرامج لأسباب يذكرها منشطو الجمعيات أبرزها نقص الوسائل و الإمكانيات، ضعف التنظيم و التحفيز و قلة الاقتناع بالعمل الجمعوي جراء نقص الثقافة و التنشئة السياسية في هذا الصدد.
إلى جانب الاعتماد الكلي للجمعيات على إعانات الدولة، و هذا يبرز مرة أخرى تبعية و خضوع الجمعيات للدولة، و ترسخ الأفكار و الأيديولوجية الشعبوية و التي لا طالما أضعفت المجهود الشخصي، و خنقت روح المبادرة الفردية، و قد لمسنا ذلك من خلال هشاشة شبكة التعاون و التبادل بين الجمعيات بالرغم من تقارب و في بعض الأحيان تطابق أهدافها و برامجها.
أما من ناحية التأطير، فتعرف الجمعيات المدروسة استقرارا نسبيا في هذا المجال، لكن لا تزال تلازمها نزاعات داخلية نتيجة تعدد و اختلاف وجهات النظر، خاصة فيما يتعلق بالموقف من كيفية التعامل مع إستراتيجية الدولة والعالم السياسي بصفة عامة. هذا الاختلاف يعرض عددا هاما من الجمعيات إلى التشتت و الركود.
في الأخير نأتي إلى تقييم العمل الجمعوي، فنجد جل المؤطرين ينظرون إليه بنوع من الغموض و التردد و عدم الاقتناع بفعاليته، فهم في حالة تأرجح بين النزعة النفعية الضيقة و الرغبة في استعمال العمل الجمعوي كأداة للترقية الاجتماعية و المهنية و السياسية، التي تجعلهم يفضلون الاندماج في مؤسسات الدولة التي تفرض عليهم القيام بدور الوسيط أحيانا والمكمل لأهداف ولسياسات السلطة العمومية أحيانا أخرى، عوض اتخاذ موقف الشراكة والمساهمة الإيجابية و الفعالة مع الدولة لفرض اقتراحاتهم ومطالبهم قصد تكوين و تطوير مجتمع مدني ناضج و مسئول.

أخيرا، يمكن اعتبار الظاهرة الجمعوية في ورقلة ظاهرة غير مكتملة، و غير ناضجة، ما تزال في مرحلتها الجنينية، و كل الدلائل و المؤشرات تدل على أن القطيعة مع الممارسات و التصورات التسلطية للدولة إزاء الجمعيات ما تزال قائمة و إن ضعفت بعض الشيء.

بالتالي لا يمكن تجاوز هذا الوضع و بناء مجتمع مدني قوي ركيزته الأساسية حركة جمعوية قوية ، إلا بإحداث ثورة لنظام القيم و عصرنته بما يواكب تطور درجة المواطنية. بمعنى أن الفرد الذي ينتمي لوطن معين له حقوق وعليه واجبات، و المواطنة تنظر إلى الفرد كمواطن لا كإنسان، و على هذا الأساس فهذا الفرد المواطن يعي وجوده داخل هذا الوطن، و يعرف ما لديه وما عليه، و لا يسمح بأن يكون منقادا عن طريق ما يمنح له من قبل هذه الدولة، و هذا الأمر لم نلمسه من خلال الدراسة، حيث أن مؤسسي الجمعيات في غالبتهم لا يعوون حتى القانون المنظم لهذه الجمعيات، فمن ناحية التأسيس مثلا يكفي أن يوضع تصريح الإنشاء لدى السلطة الوصية التي حدد لها ذات القانون مهلة للاعتراض على التأسيس، إلا أن غالبا ما يتم تجاوز هذه المدة القانونية و تبقى الجمعيات في انتظار الرد عوض اعتبارها مؤسسة قانونا.

هذا بطبيعة الحال يقودنا إلى القول أن هؤلاء الأشخاص يجهلون ما عليهم من حقوق، فالمواطنة تفترض ثقافة سياسية معينة تسمح للفرد المواطن أن يكون فاعلا في إطار مجتمعه و وطنه، لا أن يقف موقفا سلبيا تجاه السلطة العمومية أو غيرها، لأنها هي من يمده بالدعم المادي، و حتى يتسنى تغيير هذا الوضع السلبي يجب تحديث المنظومة التربوية، و وجود إرادة حقيقية من طرف الدولة لتنمية و السماح بتطوير مجتمع مدني كطرف مستقل و كقوة اجتماعية مساهمة و مشاركة فعليا في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية و الثقافية.

خلاصة الفصل

إن المجتمع المدني في شكله الحالي و في سياقه المعاصر، و نوعية الأدوار التي يؤديها، هو تلك الشبكة الواسعة من الهيئات و المنظمات التي تطورت داخل المجتمع الجزائري منذ فترة من الزمن تعود إلى ما قبل 1989.
و التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة، ومتكاملة الوظائف معها، و مشاركة في تحقيق الكثير من المهام، لا يجب أن ينظر إليه كما هو عليه المجتمع المدني في الدول الغربية.
فالحديث لا يزال بعيدا عن المجتمع المدني الواعي، الفاعل الديناميكي، كما أنه لا يستطيع توسيع دائرة النشاط لتطوير العمل الاجتماعي عامة.
فالكثير من جمعيات المجتمع المدني- كما دلت على ذلك الدراسة-، هدفها الاستفادة من المساعدات التي تقدمها الدولة، أو تستهدف من وراء نشاطاتها الشكلية غطاء للوصول إلى السلطة المحلية.
إن أكبر خطر يعيق المجتمع المدني في أداء وظائفه أو يجعل وجوده غير مؤثر، هو إما غياب المؤسسات التمثيلية فيه، أو إفراغها من محتواها.
إن ضعف المجتمع المدني لا يعني حقيقة أن الدولة قوية، فالدولة التي لا تستند إلى مجتمع مدني قوي تفتقر إلى القاعدة المؤسسية، و إلى المشروعية.
إن قوة المجتمع المدني ذاته، مرتبطة بالتطور العام للمجتمع، و بالإرث الثقافي و الاجتماعي و الحضاري، لما يتيحه من وعي بوجود الإنسان و كينونته، ووعيه لذاته و لغيره، و تقدير رسالته في الكون و في المجتمع الذي يعيش فيه، مما يسهل هيكلة الأفراد داخل التنظيمات فيما بعد.، فالمجتمع الذي ترتفع فيه نسبة الأمية و تسود فيه البطالة، و تتقلص فيه يوميا روح الانتماء، وتخفت القيم التي تحكمه، يتعذر فيه على الكثير من أفراده الشعور بالواجبات قبل الحقوق، و هي التي تدخل ضمن اهتمامات المجتمع المدني.
كما أن بقاء الارتباطات التقليدية، أمر حال دون أن تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورها القائم على مبدأ المواطنة. فالجهوية و القبلية، لا تزال متغلغلة في مجتمعنا، و تمثل الأنماط الرئيسية للارتباط الاجتماعي..، و حتى بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني في هيكلتها و تنظيمها و تسييرها، لا تعدو أن تكون صورة مصغرة لما هو موجود في المجتمع ككل، فمن خلال الدراسة التي تم إجراؤها، فإن الملاحظة التي تم تسجيلها في هذا الشأن هو أن تشكيلة الجمعيات هي تشكيلات عائلية، أي أن الأعضاء المؤسسين ينتمون إلى عائلتين أو ثلاث على الأكثر هذا من جهة، من جهة أخرى فإن حرية التعبير و الرأي، و تقبل الاختلاف و المشاركة في القرار و التداول على القيادة، أمر غير موجود، و هذا من أبجديات مؤسسات المجتمع المدني في النظم الديمقراطية الغربية، هذا ما يؤدي بنا إلى نتيجة هامة و هي أن مفهوم المجتمع المدني في الجزائر لا ينطبق على كثير من التنظيمات الموجودة، لأن أعضاء المجتمع المدني لا تربطهم صلة الرحم بقدر ما يربطهم الدفاع عن المصالح المشتركة.

الفصل الخامس
مستقبل المجتمع المدني و المشاركة السياسية في الجزائر

يراد للمجتمع المدني أن يقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة و تعزيز المشاركة السياسية، و تجميع وتنمية المصالح و تدريب القيادات و تعزيز القيم الديمقراطية و اختراق و ربط المجموعات المتنافرة في الأصل، و نشر المعلومات و المساهمة في الإصلاح الاقتصادي و التعزيز المتبادل للحكومة و الحياة المدنية.
إلا أن هذا لا يمكن أن يحدث إلا إذا تضافرت عدة عوامل و مؤشرات يمكن على أساسها بناء مجتمع مدني قوي يكمل الدولة و يحد من سلطتها عندما يقتضي الأمر ذلك.
و لذلك يمكن استشراف مستقبل المجتمع المدني و المشاركة السياسية في الجزائر من خلال اعتماد تقنية السيناريوهات، باعتبارها إحدى الطرق المنهجية للتعامل مع بعض الظواهر الاجتماعية التي يصعب في بعض الأحيان ضبطها، و التي نحددها في ثلاثة سيناريوهات أساسية:

- السيناريو الخطي: أي استمرار الوضع الراهن، من محاولة تقليص دور المجتمع المدني و مصادرة حرياته، و ذلك بزيادة إجراءات الضبط والتحكم السياسي، و محاولة الدولة فرض نفسها كمركز وحيد للشرعية إلى جانب كونها مصدرا وحيدا للقوة. بمعنى زيادة قوة الدولة بمقابل زيادة ضعف المجتمع المدني.
- السيناريو الإصلاحي: الذي يرى مشهدا أكثر تفاؤلا بانفتاح الدولة و محاولة تفعيل المجتمع المدني.
- السيناريو الراديكالي: و الذي يرى حدوث تغييرات جذرية على الوضع القائم مما يؤدي إلى انتكاسة المجتمع المدني.

المبحث الأول: استمرار سيطرة الدولة على المجتمع المدني

إن التعمق في أسباب حالة الاختلال العامة التي رأيناها و نراها في مجتمعنا، تجعلنا نستنتج أن حالة الاضطراب و القلق الجماعي و المعارضة العنيفة و المسلحة و حالات الانفلات الأمني، و التمزقات التي اجتاحت المجتمع الجزائري، ليست بعيدة بأي حال من الأحوال عن قضايا الشرعية والتفاوت الاقتصادي و الاجتماعي، و عدم السماح بالمشاركة الفعلية لأفراد المجتمع، و هذا ما يجعلنا نطرح مسألة شرعية الدولة في حد ذاتها، إلى جانب عدم تمكن هذه الأخيرة من حل أزمة المشاركة التي عانت و لا تزال تعاني منها، و ظهور مؤسسات المجتمع المدني بمظهر الضعيف الذي ينتظر أن يحدث أمرا يغير الموقف القائم.

المطلب الأول: أزمة الشرعية و خنق المبادرات الحرة

إن الأزمة السياسية التي عاشتها الدولة الجزائرية ابتداء من سنة 1988 "تعتبر فترة خلل وظيفي أحدثت قطيعة في التوازنات الطبيعية للنسق السياسي و التي كانت تعمل بطريقة متناغمة و مضبوطة داخليا"[1]، على الأقل حتى بداية فترة التحول. أي أن الأزمة السياسية عبارة عن ذلك الصراع الذي يحدث غالبا بين الأحزاب السياسية من أجل الاستحواذ على السلطة أو بين السلطة السياسية و مختلف التنظيمات المكونة للمجتمع عندما تعجز آليات تسوية الصراعات الاجتماعية عن تحقيق التوازن الاجتماعي مما يصيب النظام وقياداته و أيديولوجيته بأزمة شرعية حادة، و مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، وعدم التكامل السياسي و الاجتماعي و غياب العقلانية في اتخاذ القرارات السياسية، و هي خصائص تتضمن بدورها عناصر تفصيلية أخرى مثل الانفصال بين الحاكم و المحكومين(أزمة الشرعية)، و الاستناد إلى الأساس التقليدي في السلطة السياسية كمصدر للشرعية، و انعدام المؤسسية السياسية وغياب الاتفاق حول هوية المجتمع و ضعف الولاء للدولة و المجتمع.

فالشرعية تعني قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم و أن يمارس السلطة بما في ذلك استخدام القوة.

و المقابل الاصطلاحي لمفهوم الشرعية في الأدبيات الإسلامية هو مفهوم البيعة حيث يقول" بن خلدون":" اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك و يطيعه فيما يكلفه من الأمر..."[1].

و تعتبر كتابات عالم الاجتماع الألماني" ماكس فيبر"(Max Weber)، هي المرجع الرئيسي في الفكر الغربي، حول موضوعي الشرعية و السلطة، حيث يرى هذا الأخير أن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر معه مواطنوه أن ذلك النظام صالح و يستحق التأييد و الطاعة(الحالة التي عاشتها الجزائر حتى بداية عهد التحول الديمقراطي تقريبا).

كما يرى" روبرت ماك إيفر"(Robert MacEver) ، أن الشرعية تتحقق حينما يكون إدراك النخبة لنفسها و إدراك الجماهير لها متطابقين في اتساق عام مع القيم و المصالح الأساسية للمجتمع، و بما يحفظ للمجتمع تماسكه[2].

و قد اقترح " فيبر" أن الشرعية يمكن أن تستمد من واحد أو أكثر من مصادر ثلاثة هي:" التقاليد و الزعامة و العقلانية القانونية".

أما "أحمد بهاء الدين" فيرى أن الشرعية هي معيار مستمد من نظرة الرعية إلى السلطة و ليست مستمدة من طريقة وجود السلطة،...و السلطة لا تكون شرعية إذا اعتمدت على القوة فقط، إنما تكون شرعية إذا كان لها لدى الناس قوة نفوذ لا نفوذ قوة[3]، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تكامل في الأدوار بين الدولة و بقية تنظيمات المجتمع المدني دون أن يكون هناك اختراق لهذه الأخيرة و الضغط عليها من قبل السلطة الحاكمة.

---

[1] –Nicos Poulantzas, **La crise de l'Etat**. Paris : P.U.F, 1ière édition, 1976,pp(20-23).

[1]– أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة بن خلدون**. بيروت: دار القلم، 1981، ص 209.

[2]– سعد الدين إبراهيم(و آخرون)، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، **المرجع السابق**، صص(404-405)

[3]– أحمد بهاء الدين، **شرعية السلطة في العالم العربي**. بيروت: دار الشروق، 1985، ص 16.

أما فيما يتعلق بأزمة الشرعية، فهي تعني عدم تقبل المواطنين المحكومين لنظام سياسي- أو نخبة حاكمة- باعتباره غير شرعي أو لا يتمتع بسند أوأساس يخوله الحكم و اتخاذ القرارات.

لذا فتكريس و بناء الشرعية يقتضي توفر وسائل تتمثل في الكفاءة أو الفعالية في إدارة شؤون المجتمع و في تحقيق أهدافه. فهذا من شأنه توفير قدرا من الاستقرار السياسي و الاجتماعي و الشرعية بدورها توفر حدا أدنى من هذا الاستقرار، و كلاهما يؤثر و يتأثر بالآخر إما إيجابا أو سلبا، أي أنهما متغيرين يحكمان مستوى الاستقرار في المجتمع: الشرعية و الفعالية. فقد يوجد نظام حكم يتمتع بقدر عال من الفعالية، و لكن عدم شرعيته تؤدي إلى عدم الاستقرار. و من هنا يمكن ربط عاملي الشرعية و الفعالية بدرجاتهما المختلفة، فالحالة المثلى هي حينما يكون النظام حائزا على درجة عالية من الشرعية و متمتعا بدرجة عالية من الفعالية، و الحالة الأكثر سوءا، حينما يكون النظام بلا شرعية و بلا كفاءة مجتمعية تتخللها حالات انتقالية من الأولى إلى الثانية أو العكس[1].

و في العديد من المناسبات ظهرت الدولة الجزائرية فعالة و قوية، لكن ذلك بحكم أنها تحتكر سلطة التشريع و التنفيذ، و إصدار القرارات و اتخاذ الإجراءات الأمنية، بالإضافة إلى وجود جهاز أمني قوي و حديث في خدمتها و على الرغم من ذلك، فإن قدرتها على تنفيذ القرارات و السياسات محدودة، باستثناء المجال الأمني الذي لا يمكن للنخبة المسيطرة على جهاز الدولة أن تتهاون فيه. لأنها دولة ضعيفة في مجال الانجاز الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي بالمعنى الإيجابي.(تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق العمل البناء عوض الاعتماد على الثروات الزائلة التي لا تسمح بازدهار اقتصادي و اجتماعي، وتكريس أسس و معايير الديمقراطية الحقيقية)، ففي سبيل البناء القومي تم تجاوز المجتمع الجزائري في جوهره و احتياجاته ومسيرته المتطورة، بالتالي، ففي العديد من الحالات لم تعد أزمة الشرعية قاصرة على النظام السياسي فقط، بل امتدت لتصيب الدولة ذاتها ككيان سياسي(و هذا الأمر خطير، إن لم يتم تداركه بسرعة)، و مرد ذلك إلى أن الدولة لم تتأسس ككيان له استقلاليته عن شخص الحاكم- دولة لا تزول بزوال الرجال-، أو عن النظام السياسي الذي يمارس سلطة الدولة، بل هي أصبحت أداة في يد الحاكم لإحكام قبضته على المجتمع، و بذلك عرفت الجزائر دولة- الرئيس، كما أن الدولة لم تتطور باعتبارها تعبيرا عن مجتمع معين له قيمه وأهدافه وطموحاته[1].

فبقدر ما تم التعبير عن تلك الطموحات، استطاعت الدولة أن تدعم من شرعية وجودها كإطار سياسي للمجتمع، لكن الذي حدث في الجزائر، هو أن فئات محدودة استطاعت من خلال سيطرتها المباشرة أو غير المباشرة على بعض أجهزة و مؤسسات الدولة(أهمها)، أن تستغلها لتحقيق مصالح ضيقة لا تتطابق مع القيم و المصالح العليا للمجتمع.

---

[1]– أحمد بهاء الدين، **المرجع السابق**، ص 405.

[1]– حسنين توفيق إبراهيم،" بناء المجتمع المدني"، في (سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني في الوطن العربي)، **المرجع السابق**، ص 692.

بالإضافة إلى ذلك، أن الدولة لم تتأسس باعتبارها دولة المؤسسات و القانون الذي يعلو الحاكم قبل المحكوم، إذ أن القوانين في كثير من الأحيان تأتي للتعبير عن إرادة الحكام، لذا فهم يتمتعون بسلطات فعلية أكبر من تلك التي تتيحها لهم الأطر القانونية التي يعملون في ظلها، بل إنه في بعض الحالات لا توجد أطر قانونية أصلا.

يضاف إلى ذلك كله، العمل بحالة الطوارئ و القوانين الاستثنائية منذ عشريتين تقريبا، و ما ترتب على ذلك من توسع سلطات الحاكم و تقليص القيود القانونية المفروضة عليه، و زيادة هذه القيود على مختلف الأحزاب السياسية والتنظيمات المشكلة للمجتمع المدني، و إفراغ الحياة السياسية من كل نشاط حقيقي.

إن استعمال كلمة مجتمع مدني كمفهوم معياري(أي ما يجب أن يكون)، وليس كمفهوم إجرائي(أي ما هو كائن)، يفضل استعمال مقاربة تقنية أكثر- التي تريد أن تكون غير سياسية Apolitique-، لترسيخ المجتمع المدني[2].

فضمن الإطار الليبرالي العام الذي يدعو إلى ضعف الدولة، نجد المجتمع المدني الأمثل يحقق وظائف الصالح العام و يعوض أو يكمل نقائص واختلالات السوق، في حين يجب على الفاعلين أن ينشطوا بأكثر استقلالية عن السياسي، في هذا المسعى حقيقة، فإن تأسيس المجتمع المدني استنفذ شرعيته ضد السياسي أو ضد الدولة.

لقد بينا فيما سبق أن المجتمع المدني ينشأ بالمقابل أو بالموازاة مع المجتمع السياسي، سواء تعلق الأمر بتجذيره و تقوية المسار الديمقراطي، أو بتعويض النقص الذي تتسبب فيه الدولة بعد انسحابها من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، أو فرض معارضة أو مشاركة في اتخاذ القرار.

لكن ما نلاحظه في الوضع الجزائري أن التحول الديمقراطي لم يسمح ببروز مجتمع مدني قادر على أن يقوم محل الدولة في الميادين التي انسحبت منها، لأنها لا تزال تمارس الوصاية و الأبوية عليه، بالإضافة إلى أن تأسيسه لم يكن نابعا من ثقافة سياسية تخص المجتمع الجزائري.

فنجد قيام المدارس الخاصة أو التنظيمات الطوعية أو حتى الاستثمارات الاقتصادية التي من شأنها أن تسمح بفرض الحرية و النشاط الفعال لتنظيمات المجتمع المدني، مكبلة بقوانين تجعلها غير قادرة على تأدية الدور المنوط بها فعلا.

فالتفكير في تحرير المجتمع المدني، يجب أن يرتبط بالتفكير في دور الدولة مع الأخذ في الحسبان الحقائق السياسية و الاجتماعية المحلية و هذا غير متأتي في المستقبل القريب.

إن قلب عملية بناء الحكم الراشد الديمقراطي، و حل أزمة الشرعية، يكمن دون شك في خلق و تدعيم ميكانيزمات تسمح بمشاركة و وساطة المجتمع المدني في المجال السياسي[1].

المطلب الثاني: أزمة المشاركة السياسية

---

[2] – Jeanne Planche, **Société Civile**., Paris : Edition Charles Léopold Mayer, 2007,p 140.

[1] – Idem.

لقد سبق تعريف المشاركة السياسية على أنها إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في الحياة السياسية سواء على مستوى رسم السياسة العامة أوصنع القرار و اتخاذه و تنفيذه.

و تتجلى مساهمة المواطنين في المشاركة السياسية كأفراد أو جماعات ضمن نظام ديمقراطي، فهم كأفراد يمكنهم أن يساهموا في الحياة السياسية كناخبين أوكعناصر نشطة سياسيا، أما كجماعات فبتأسيسهم أو انضمامهم لمنظمات اجتماعية أو نقابات عمالية، و في هذا الصدد تعد الأحزاب السياسية إحدى المؤسسات الرئيسية التي تسعى إلى تكريس مبدأ حقوق الإنسان و حرياته السياسية من خلال تنظيم مشاركة فاعلة للأفراد في الحياة السياسية[1].

و هنا يجب التمييز بين المشاركة و بين الاهتمام من جهة، و التفاعل أوالتجاوب من جهة ثانية، فالاهتمام يعني عدم السلبية بحيث يشعر المواطن العادي أن الدولة و الشؤون العامة و القرارات السياسية ترتبط بحياته و وجوده الذاتي تأثيرا و تأثرا، أما التفاعل فإنه يعني التجاوب، بحيث ينسى المواطن ذاته في نطاق الوجود السياسي، هذا التفاعل يشكل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة، فالاهتمام قد يؤدي إلى التفاعل، و كذلك المشاركة تفرضه[2].

من هذا المنطلق يمكن تحديد العلاقة بين المفاهيم الثلاثة السابقة على النحو التالي: الاهتمام حقيقة ذاتية تنبع من شخصية المواطن، أما المشاركة فإنها إجراء نظامي يسمح بها الهيكل السياسي، أما التفاعل فإنه نتيجة لأي منهما من حيث علاقة الفرد بالدولة[3].

بهذا المعنى، تصبح المشاركة السياسية أهم عناصر المفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية كقيمة عليا، و من العناصر الأخرى للديمقراطية نجد تعدد الإرادات في عملية صنع القرار، انتشار السلطة، التوازن بين القوى السياسية و الاجتماعية- الاقتصادية و الرقابة السياسية.

إلا أن الجزائر التي حاولت تحقيق المشاركة و الديمقراطية، أخفقت في ذلك، ودخلت فيما يسمى بأزمة المشاركة التي نتجت عن عدم تمكن المواطنين من المساهمة الفعالة و الفاعلة في الحياة العامة لبلدهم. من ذلك المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية المصيرية، أو اختيار المسئولين. و لقد حدثت هذه الأزمة عندما عجزت أو تظاهرت الدولة بالعجز على توفير مؤسسات سياسية بإمكانها استيعاب القوى الراغبة في هذه المشاركة. كما اتخذت هذه الأزمة عدة أبعاد منها:

1-الاختلال في شرائح المجتمع السياسي: حيث نلاحظ تقلص واضح في عدد المشاركين و المهتمين، و تضخم في شرائح غير المهتمين و المتطرفين.

2-مشاركة شكلية موسمية غير فعالة: تتجلى في التصويت فقط مع انتخابات غير نظيفة و اختفاء المعارضة الحقيقية.

3-مشاركة إجبارية متحكم فيها، تأخذ شكل التعبئة بغرض خلق المساندة الشكلية للنظام الحاكم، دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام المواطن بما

---

[1]– رعد عبودي بطرس، " أزمة المشاركة السياسية"، **المرجع السابق**، ص 24.

[2]– جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، في:(علي الدين هلال و آخرون، **الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 1986)، ص ص(63-64).

[3]– حامد عبد الله ربيع، **أبحاث في النظرية السياسية**. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1971، ص ص(217- 218).

يجري حوله في المجتمع السياسي و إرادته و قدرته على التأثير فيما يتخذ من قرارات[1].

إن تضخم شريحة غير المهتمين و المتطرفين يرجع إلى طغيان عنصر الشباب على التكوين السكاني، و ما يتصف به هذا الأخير من اندفاعية و عاطفية ورفض أية قيود تحد من حرية حركيته، و تزايد حدة التفاوت الاجتماعي- الاقتصادي أو ما يسمى بالحرمان النسبي، و ضعف التنظيمات الوسيطة-(بسبب القيود المفروضة عليها من قبل النظام السياسي)-، التي كان بإمكانها تأمين القنوات اللازمة لاستيعاب مطالب الجماعات و القوى الجديدة، بما فيها مطالب المشاركة، دون أن تضطر إلى استخدام أساليب غير شرعية كالعنف. يضاف إلى ذلك انتشار الأمية و انخفاض الوعي السياسي، و ميل المواطن العادي لتحاشي السلطة و تجنبها، بالإضافة إلى عدم توافر الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي، بمعنى المستلزمات المادية للمشاركة السياسية.

إلى جانب ذلك، تأخذ المشاركة الطابع الشكلي الموسمي، بمعنى أن القرارات السياسية تتخذ بالفعل من قبل القيادات السياسية العليا، ثم تكون دعوة الجماهير للمشاركة من خلال التصويت في انتخابات و استفتاءات تخضع لصور كثيرة من التلاعب و التزوير. و من هنا لا يلعب المواطن الجزائري دورا حقيقيا في عملية صنع القرارات، بل عادة ما يجد ذلك المواطن نفسه خاضعا لقرارات وسياسات لم يسهم حقيقة في صنعها، و لا تعبر عن آماله و مطالبه، و من ذلك دستور 1989و دستور 1996، قانون المصالحة الوطنية، التعديل الدستوري لسنة 2008...إلخ.

و من الملاحظ أن المشاركة السياسية في الجزائر ليست فقط شكلية غير فعالة و لكنها أيضا" موسمية"، بمعنى أنها تقتصر على التصويت في الانتخابات الدورية، سواء كانت وطنية أو محلية، أو استفتاء بخصوص قضية وطنية مهمة و محسومة مسبقا. و تظل هذه المشاركة الموسمية في غالب الأحيان شكلية غير مؤثرة.

و من ناحية أخرى فإن المشاركة السياسية الفعالة، تفترض توافر قدرا من المعلومات يتاح بسهولة و يسر للأفراد و الجماعات، إلا أن الواقع الجزائري غير ذلك، حيث الرقابة الإعلامية الصارمة- بسبب الوضع الأمني-، حيث يسيطر على أجهزة الإعلام عدد محدود من الأفراد لا صلة حقيقية لهم بالجماهير، و من ثم لا يعنيهم سوى تغطية أخبار و شخصيات كبرى مرتبطة بالسلطة، إلى جانب ذلك عدم توافر مصادر بديلة للمعلومات في ظل السيطرة المحكمة للسلطة الحاكمة على الأجهزة الإعلامية، بالرغم من أن التطور الاتصالي العالمي يسمح بمصادر بديلة للمعلومات، مما يكشف في أحيان كثيرة عن تخبط السلطة الحاكمة و أجهزتها الإعلامية، مما يوسع" فجوة التصديق"، وهو يؤدي عادة إلى انتشار اللامبالاة و عدم الاهتمام بين الجماهير[1].

يضاف إلى إحكام السيطرة على الأجهزة الإعلامية و توجيهها، ضعف إن لم نقل غياب طبقة و قوى اجتماعية وسطى. فالمدرسين و الأساتذة الجامعيين والمهندسين و الأطباء و المحامين و الصحفيين...، لم يشكلوا حتى الآن طبقات

---

[1]– جلال معوض، **المرجع السابق**، ص 65.

[1]– جلال عبد الله معوض، **المرجع السابق**، ص 71.

اجتماعية وسطى بالمعنى المحدد، و لم يدركوا بعد بوجود مصالح مميزة لهم يجب حمايتها(عدا بعض المحاولات القليلة و التي يتم إجهاضها من قبل السلطة الحاكمة، و هنا نشير إلى النقابات المستقلة- و السبب في ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى سعي هذه المجموعات المختلفة إلى تحسين أوضاعها المعيشية و المهنية، فالأساتذة الجامعيين يطالبون بقانون خاص بهم على غرار سلك القضاء، و الصحفيين يعملون على تحرير العمل الإعلامي المكبل منذ ما قبل إعلان حالة الطوارئ، و كذا الشأن بالنسبة للفئات الأخرى.

لذلك ظلت عاجزة عن تحقيق مطلب المشاركة السياسية و ترسيخ جذورها في الحياة السياسية.

من ناحية أخرى نجد ما يسمى شخصانية الممارسة السياسية و طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية في النظام السياسي الجزائري، حيث تلعب العناصر و الولاءات الشخصية و العشائرية و الجهوية، دورا حاسما في صنع القرار، مما يجعل القيادات السياسية تمارس السلطة استنادا إلى هذه العناصر، دون تدخل يذكر(أو ظرفي) من جانب تنظيمات المجتمع المدني، و حتى إذا وجدت هذه المؤسسات و التنظيمات فإنها تظل هياكل شكلية عاجزة عن القيام بدور حقيقي مؤثر في العملية السياسية، و تظل عملية صنع القرارات السياسية حبيسة شبكة ضخمة من العلاقات الشخصية[1].

إن حل أزمة المشاركة السياسية في الجزائر يتعلق بتجاوز المعارضة الجذرية بين المجتمع المدني و الدولة و التركيز على الديمقراطية التمثيلية الفعلية-(لأن البرلمان في الجزائر قائم على تلك العلاقات الشخصية المبينة سابقا)-، والمشاركة من أجل بناء تكامل بين نوعين من التضامن، من جهة دولة متضامنة مسئولة(إعادة التوزيع، التعديل، حماية الممتلكات العمومية)، و من جهة أخرى، مجتمع متضامن مؤسس على مشاركة المواطنين(فضاءات التنظيم الذاتي، أعمال تكاملية و ليست تصادمية مع المصالح العمومية).

فالمجتمع المدني ينشط حين تصبح شؤون المجتمع شأنا شعبيا، فلا تقتصر مهماته على الحاكم أو الدولة، و يتمكن الشعب من المشاركة الفعالة في تدبير شؤون المجتمع و الدولة من خلال مجموعة الحركات الاجتماعية التي تقاوم هيمنة الدولة على المجتمع و ممارستها للسلطة التعسفية. إنه يتمثل بالمؤسسات و المنظمات الطوعية غير الرسمية التي تعمل باستقلال عن سيطرة الدولة التي اعتادت أن تفرض هيمنتها على المجتمع بالسيطرة على هذه المؤسسات وغيرها، حديثة كانت أو تقليدية. لذلك اعتبر البعض أن المجتمع المدني يكون فعالا بقدر ما يعتمد مفاهيم التعدد و احترام حق الاختلاف و المبادرات الخاصة و التعايش بين مختلف القوى المتصارعة.

إن المطالبة بتنشيط المجتمع المدني هي باختصار رد فعل لسلطوية الدولة على المجتمع و دعوة لقيام النظام الديمقراطي التعددي، فالحديث يدور هنا حول حضور الإنسان في الحياة العامة. صحيح أن المجتمع المدني لا يقوم بوظائفه من دون دولة قوية و ليس المقصود في الحديث عنه أن يكون بديلا لها، و لكن هذه الدولة لابد أن تكون قانونية و شرعية و ممثلة للشعب و خاضعة للمحاسبة و

---

[1]– جلال معوض، **المرجع السابق**، ص 73.

التداول و المساءلة. و مشكلة الجزائر في هذا المجال، أنها لم تعد دولة تداول، و حاكم يتبدل، فقد ألغت الدولة دور المواطن في صنع مصيره فأخضعته لإرادتها و سلطتها المطلقة المتمثلة بشخص الحاكم الفرد. و من بين أهم ظواهر أزمة الحكم شيخوخة الحكام و الفئة المسيطرة على مقاليد السلطة العامة.

إن الخيارات المطروحة أمام الشعب قليلة و محدودة، فالحصار المضروب على حياته شديد الإحكام، فالانسحاب و الهرب غير مفيد. و هكذا أصيب هذا المواطن و التنظيمات الممثلة له بالعجز و التمزق و مزيد من التخلف أمام دولة متسلطة و قوية.

كما أنه ليس القصد في الحديث عن أزمة المجتمع المدني إضعاف الدولة والحلول مكانها، كذلك ليس من المقصود في الحكم تغييب المجتمع و إلغاء المواطنية. ليس المجتمع جماعات ضاغطة و منظمات مهنية و حركات اجتماعية تعمل لمصلحتها الخاصة على حساب المصلحة العامة، فلابد من دولة قوية تمثل إرادة الأمة، و ليس من حق الدولة من ناحية أخرى احتكار السلطة و تعطيل دور المواطن و الخروج على القانون و تعطيل قوة المجتمع في ممارسة وظائفه الحيوية.

هذا بالذات ما نبه إليه " خالد عليوة" حين قال: "أن وظائف الدولة ما قبل الاستعمار في المغرب العربي كانت محدودة، و كان المجتمع متفوقا على الدولة. أما في الوقت الحاضر، فقد أصبحت الدولة ممتدة في جميع أحشاء المجتمع المغربي، و المطروح هو تحرير المجتمع المغربي من هذا الامتداد...، فالدولة تستوعب المجتمع، و لابد من تحرير المجتمع من هذه السلطة"[1].

إلا أن إحياء المجتمع المدني لا يعني تهميش الدولة، فالدولة إذا همشت ستحدث الفوضى و تغرق البلاد في حروب أهلية و طائفية كما حدث في لبنان.

إن المجتمع المدني الجزائري يعاني الكبت و القهر بشكل قد يفوق أحيانا ما يحدث في الأقطار العربية التقليدية، فتحريم الرأي المعارض أو إحكام الرقابة عليه، و مطاردة القوى السياسية و محاولة تصفيتها بخلق انشقاقات داخلها وتوجيه الأوامر و اللوائح، تكاد تكون قاعدة عامة. و مع أنه ليس من الموضوعي إغفال بعض التغييرات التي تمت في الأوضاع الاجتماعية و حتى الاقتصادية و الثقافية في المجتمع الجزائري، إلا أن هذا في الغالب ترافق بخرق شديد للحريات و بإرساء علاقات بعيدة كل البعد عن الديمقراطية، مع نمو فئات طفيلية استطاعت تركيز مفاتيح القوة و القرار في أيديها، محاولة كسر كل ما يمت للحرية و للديمقراطية بصلة. و بهذا ازداد الإحساس لدى المجتمع المدني بعدم جدية الدولة في طرحها للمشروع الديمقراطي و إرسائه، و تغلغل الشك في كل ما يطرح حول التغيير و الحرية و المشاركة و احترام حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: انفتاح الدولة و محاولة تفعيل دور المجتمع المدني

يتضمن تعزيز و تفعيل المجتمع المدني، تحقيق درجة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي، و ذلك استنادا إلى نظام اقتصادي يرتكز على دور أكبر للقطاع الخاص و المبادرات الفردية، و يسمح للأفراد بإشباع حاجاتهم

[1]– حليم بركات، **المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغير الأحوال و العلاقات**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2000، ص 926.

الأساسية بعيدا عن الدولة التي يجب أن يقتصر تدخلها في المجال الاقتصادي غلى وضع بعض القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة، و القيام ببعض المشروعات و الصناعات التي يعجز أو يعزف القطاع الخاص عن القيام بها، أما في المجال الاجتماعي فبفسح مجال الحريات و المبادرات الفردية والجماعية من أجل الرقي بالعمل الجمعوي و الاجتماعي بشكل عام.
فتدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي يقلص من إمكانية تبلور المجتمع المدني المستقل عن الدولة.

المطلب الأول: البنية الاقتصادية و مسألة تفعيل المجتمع المدني

لقد ثبت إخفاق نماذج مخططات التنمية الاقتصادية التقليدية و مشاريعها في الجزائر، فلا تزال أسيرة التبعية الغربية، كما هي أسيرة تقاليدها المحلية ونوعية توزيع العمل و الإنتاج السائد.
فشلت الجزائر في تحقيق التنمية الشاملة و ما رسمته و حاولت تنفيذه، ما هو سوى تنمية جزئية و حذرة و مشوهة بالمقارنة مع ما طمح إليه شعبها من تحقيق النهضة و التقدم و الحداثة في سبيل الخروج من حالة التخلف والوصاية الخارجية.
فالبنية الاقتصادية تعاني من نقائص واختلالات هيكلية ترتبط بالدرجة الأولى بعدم تنويع الصادرات والإجراءات التي تحمي التجارة الخارجية.
فمن المعلوم أن ارتباط الاقتصاد الجزائري بالمحروقات يجعله معرضا لهزات عنيفة بفعل العوامل و المتغيرات الخارجية. و لقد حاولت الجزائر-عرضيا- النهوض بالقطاع الاقتصادي و تشجيع القطاع الخاص منذ سنة 1990، حيث بدأت بمنح المؤسسات العامة الاستقلالية القانونية و أنشأت الشركات القابضة التي تحرز أسهم الشركات العامة، و تملك حق إنشاء أو توسيع أو إعادة هيكلة أو إغلاق هذه الشركات، و يسمح لها بإقامة مشروعات مشتركة مع الرأسمال الأجنبي.
لكن هذه السياسة غير المعقلنة، فاقمت من تردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، بزيادة معدلات التسريح الجماعي للعمال والبطالة و الفقر[1]، مما أضطر الحكومة إلى الدفاع عن مشروع الخوصصة بأنه سيكسب الاقتصاد الوطني الفعالية و يقضي على الاختلالات الموجودة والأهم من ذلك هو انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي تاركة المجال للخواص للنهوض بالقطاع.
لكن و على الرغم من التطور الملحوظ الذي أحرزه القطاع الخاص منذ بداية تسعينيات القرن العشرين، و على الرغم من وجود محاولات جادة من قبل بعض الصناعيين لتطوير هذا القطاع، فإنه ما زال يعاني جوانب ضعف بنيوية تجعله غير مهيأ للعمل في إطار آليات السوق.
فالقاعدة الإنتاجية الصناعية للقطاع الخاص ما زالت ضعيفة و غير عريضة، الأمر الذي جعل منتجاته تتسم بالتنوع المحدود، كما أن تقاليد الاستثمار الصناعي الذي يرتكز على التجديد و الإبداع ليست منتشرة في القطاع الصناعي الخاص

[1]– إسماعيل قيرة، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، **المرجع السابق**، ص234.

على نطاق واسع، في حين أن عقلية المنشأة الفردية الصغيرة التي تسعى وراء الربح السريع تكاد تكون هي السائدة في هذا القطاع. كذلك فالمنشآت الصناعية للقطاع الخاص ما زالت صغيرة الحجم في غالبيتها و تعتمد على تقانات بسيطة و لا ترقى جودة منتجاتها إلى المستوى المطلوب عالميا، و ذات إنتاجية منخفضة و قيمة إضافية ضئيلة، مما يجعل أسعارها غير تنافسية.

إن ممارسة النشاط الاقتصادي في نطاق آليات السوق يتطلب توفر القدرة على الصمود في وجه المنافسة في السوق الداخلي و الأسواق الخارجية[1].

و لكي يكتسب القطاع الخاص هذه القدرة، فإنه لابد من إعادة تأهيله على نحو يتخلص فيه من جوانب الضعف التي يعانيها، و إذا كانت هذه مهمة القطاع الخاص، فإن للدولة دورا مهما يتوجب عليها القيام به من أجل تعديل(réguler) آليات السوق و عبر سياسات مالية و نقدية و مصرفية، و ليس بقرارات وأوامر إدارية، و بالتعاون مع قوى السوق الفاعلة و ليس من خلال الوصاية عليها.

و من خلال التفاعل الذي يتحقق في السوق بين الرغبات و الحاجات من جانب، و الجهود و التضحيات من جانب آخر، يتم توجيه النشاط الاقتصادي بتأثير عوامل العرض و الطلب في إطار المنافسة الحرة. و تتجلى وظيفة الدولة في الحياة الاقتصادية في العمل على توفير المناخ الملائم من أجل ممارسة السوق دورها بنجاح في توجيه النشاط الاقتصادي، و في التدخل من خلال أدوات السياسة الاقتصادية لتصحيح مسارها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بما يتوافق و الأهداف و التوجهات العامة.

من هنا تأتي أهمية وجود إطار تخطيط طويل الأجل، يرسم بوضوح الخطوط العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و يحدد الأهداف و التوجهات المستقبلية التي يتطلع المجتمع إلى بلوغها، و من شأن وجود هذا الإطار أن يوفر للقوى الفاعلة في النشاط الاقتصادي الإحساس بالاستقرار الذي تحتاج إليه للعمل على المدى الطويل، و ليس السعي وراء الربح الآني. كما يساعد هذا الإطار على معالجة المشاكل الاقتصادية التي تعترض مسيرة التنمية من منظور شامل، وليس من خلال ردود أفعال آنية تولد مشاكل أكثر مما تحلها[1]. و هذا ما درجت عليه الجزائر تقريبا منذ الاستقلال.

كذلك يساعد وجود هذا الإطار على خلق المناخ اللازم لتعزيز مصداقية الدولة و بناء الثقة بالحاضر و المستقبل، و لكي تمارس آليات السوق دورها بنجاح لابد من توفير الاستقرار النقدي و المالي، و ذلك من خلال القضاء على التضخم و استقرار سعر الصرف، و الملاحظ أن الجزائر قد حققت شوطا إيجابيا بهذا الصدد، خاصة بعد ارتفاع سعر النفط في السنوات الأخيرة(بالرغم من الأزمة المالية العالمية)، و تحاول في الوقت الراهن أن تصلح من منظومتها المصرفية و المالية بما يسمح لها أن تمضي قدما نحو اقتصاد حر متوازن دون الإخلال بالمصالح الاجتماعية ظاهريا على الأقل.

كذلك فالإصلاح الاقتصادي يستوجب أن تسود الشفافية في البيئة الاقتصادية وأن تتوفر المعلومات الاقتصادية السليمة عن مختلف جوانب الحياة بما في ذلك

---

[1]– ثناء فؤاد عبد الله، **الدولة و القوى الاجتماعية في الوطن العربي: علاقات التفاعل و الصراع**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط1، 2001، ص 366.

[1]– ثناء فؤاد، **المرجع السابق**، ص 367.

توزيع الدخل القومي و الإنتاج و الأسعار و الأرباح و الخسائر، و أن تلغى القيود للحصول على المعلومات المختلفة، فهذه الأخيرة هي التي تتيح لصاحب المشروع أن يعدل من سياساته الإنتاجية في الوقت اللازم، و لا يتسبب أو يكون عرضة للإفلاس أو اضطراب السوق.

إن توفر الشفافية و المعلومات ضمن مناخ يتسم بالحرية من شأنه أن يسلط الضوء على الانحرافات التي قد تحصل من قبل أصحاب الفعاليات الاقتصادية و التجاوزات التي قد تحدث من قبل الأجهزة الحكومية.

كذلك تستدعي آليات السوق سيادة القانون و عدم إصدار القوانين لحماية أشخاص أو فئات معينة، و احترام الحقوق الأساسية للأفراد، و عدم تهديد توقعاتهم المشروعة، و وضع حد لظاهرة تضخم القوانين و القرارات، و تعدد جهات الاختصاص، و توفير الحماية للمستهلك(الذي أصبح يعاني جراء رفع الدعم)، و منع الاستغلال، و البت في المعاملات الاقتصادية و لاسيما في مجال الضرائب من دون تأخير- فغالبا ما نلاحظ أن أصحاب المشاريع الضخمة يتهربون من الضرائب، أما أصحاب المشروعات الصغيرة أو حتى أصحاب المحلات و الأعمال الحرة يثقل كاهلهم بها-، كما يجب إلغاء كل أشكال القضاء الاستثنائي، و الاعتراف بأهمية النشاط الاجتماعي لغير أغراض الربح و بأهمية دور منظمات المجتمع المدني[1].

إن عملية التنمية هي مهمة وطنية تقع على عاتق كل من القطاع العام والقطاع الخاص، فالمتغيرات الدولية الاقتصادية و السياسية تفرض تحديات بالغة الخطورة تتطلب تضافر جميع الجهود العامة و الخاصة لمواجهتها و التعامل معها، و هي تستدعي التحرك السريع لتعزيز إمكانات القطاعين و معالجة المشاكل الاقتصادية التي تعترض مسيرة التنمية الشاملة، و لذلك فإن اعتماد اقتصاد السوق و الاقتصاد الحر لا ينفي إمكانية أن يظل هناك دور للعملية التخطيطية، و بخاصة في مجال القرارات الاستثمارية الكبرى، و عملية توزيع الموارد في المجالات و المستويات التي تؤثر في المجتمع و في أجياله القادمة[2].

و بناء على ذلك يمكن البدء بخلق علاقة بين السوق و العملية التخطيطية، بالإضافة إلى توفير الاستقرار اللازم و الذي من شأنه أن يجعل القطاع الخاص يبحث عن قنوات تكون حلقة الوصل بينه و بين الدولة و بين المجتمع ككل، و هذه القنوات تتمثل في تنظيمات المجتمع المدني التي تتقوى كلما قوي استقرار القطاع الخاص الذي يضمن لها بدوره الاستقلالية- المالية خاصة- عن الدولة، و بهذا تستطيع هذه التنظيمات أن تؤدي الدور المنوط بها على أحسن وجه خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، و قد اعتمدت الدولة الجزائرية في كثير من مناطق الوطن على هذه التنظيمات من أجل تحقيق بعض المشاريع، لكن لم يكن القطاع الخاص هو الداعم لها بالتالي تبقى هذه التنظيمات خاضعة للدولة من حيث تمويلها.

لكن ما تجدر ملاحظته حاليا، و رغم الجهود المبذولة من أجل تنشيط و تأهيل القطاع الخاص، إلا أن الواقع لا يظهر نمو هذا الأخير على المدى القصير والمتوسط على الأقل من أجل تحقيق المنافسة المطلوبة، مما يجعله غير معولا

---

[1]– حازم الببلاوي، " الجوانب المؤسسة للإصلاح الاقتصادي" **الأهرام**، 31 جويلية 1995.

[2]– ثناء فؤاد، **المرجع السابق**، ص 368.

عليه في التنمية الشاملة، كما أنه لم يبرز في كثير من الأحيان كممول وكقاعدة اقتصادية للمجتمع المدني بما يجعل هذا الأخير يتخلص من الضغوطات والوصاية المفروضة عليه من قبل الدولة.

المطلب الثاني: البنية الاجتماعية و المجتمع المدني

أشارت الدراسات التي اهتمت بالعلاقات الاقتصادية في المجتمع الجزائري للبنية الاجتماعية، و أكدت على التلازم بين نمط توزيع الثروة و نمط توزيع السلطة، كما أقرت حقيقة الدور المركزي الذي لعبته الدولة الجزائرية في مجال خلق فئات اجتماعية جديدة و ترتيب أوضاع اجتماعية مستحدثة، من خلال تخصيص الموارد وتوزيع المزايا و الهبات. فقد توسعت مراتب الفئات الوسطى من خلال السياسات التعليمية التوسعية و التصنيعية الحضرية، منذ بداية الستينيات من القرن المنصرم[1]، ثم بدأت تضيق بما يهدد بأفولها في الوقت الحالي، مما اضطر هذه الفئات إلى البحث عن منافذ من أجل البقاء والاستمرار.

نجد هناك ارتباط وثيق بين التنظيمات الاجتماعية و القوة الاقتصادية، فالثروة تختلف عن القوة السياسية و لكنها عادة ما تشتري القوة السياسية، - و مع مرور الوقت الكافي- شراء الاحترام الاجتماعي، كذلك فإن القوة السياسية يمكن تحويلها إلى ثروة.

و يرى بعض الباحثين أن المشاركة هي تعبير و نتاج لتكامل الفرد في نظام العلاقات الاجتماعية و السياسية، و قد كشفت الدلائل باطراد أن المشاركة تكون عالية بين الأشخاص ذوي الدخول و المهن الأعلى و الذين يشغلون مكانة عالية نسبيا في المجتمع، فالمشاركة لن تحدث و لن تنمو إلا إذا وجد الأفراد- نتيجة لموقعهم المتميز في المجتمع أو صلاتهم الوثيقة و الفعالة بنظم الحكم-، أنه و من الأفضل و الأكثر فائدة أن يعملوا و يشاركوا في ظل النظام السياسي القائم، و هذا يفسر بصفة عامة انخفاض نسبة المشاركة في المجتمعات التي تزيد فيها نسبة الأمية أو الفقر، أو في المجتمعات التي تتسم بانقسام طبقي حاد، حيث تكون المشاركة هي حق للذين يقدرون عليه فقط حتى لو كان هذا الحق متاحا للجميع نظريا[1].

و إذا عدنا للحالة الجزائرية، نجد أن جزائر الاشتراكية قضت على مفهوم الطبقة كما حددها " ماركس"، و تم تعويضها بفئات تشكل دعائم للنظام، لكنها عملت من جهة أخرى على تنشئة المجتمع و فرض التعليم و إلزاميته بالنسبة للجنسين، و دعمت هذا الاتجاه بكونه مجاني، حتى تتيح للمجتمع أن يخرج من الأمية المفروضة عليه لفترة طويلة جدا(الحقبة الاستعمارية)، و قد استطاعت إنتاج طبقة وسطى واعية بكينونتها.

كما عملت أيضا على محاربة الفقر، و خاصة بعد الأحداث الأمنية العنيفة التي عاشتها خلال فترة التسعينيات، كون الفقر أحد المحددات العامة في عملية المشاركة و أن الشخص الفقير أقل عزيمة نفسية من الشخص الغني.

و قد فسر الباحثين المشاركة المنخفضة للشرائح ذات المستوى الاجتماعي- الاقتصادي المنخفض، بأن هذه الشرائح لا تصل إلى قدر من الثقافة يؤهلها للاستعداد للمشاركة السياسية، و أن التأخر الاجتماعي- الاقتصادي يجعل الفرد

---

[1]– إسماعيل قيرة، **المرجع السابق**، ص 232.

[1]– طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، **المرجع السابق**، ص 86.

منشغلا بإشباع حاجاته الأساسية، فتستغرق وقته و طاقاته، فلا تترك له الوقت الكافي و اللازم للمساهمة في الحياة السياسية، و على العكس يوفر التقدم الاجتماعي و الاقتصادي الظروف الملائمة للتقدم المعرفي اللازم لاستعداد الفرد في المشاركة السياسية و تفعيل دور التنظيمات المختلفة، فهذا التقدم الاقتصادي-الاجتماعي يحرر الإنسان من العمل المتواصل و الانشغال المستمر، و يسمح له بفترات من الفراغ يمكن استغلالها في اكتساب الثقافة، كما أن التطور الاقتصادي للمجتمعات يرتبط بزيادة عالية للمشاركة السياسية.

إضافة إلى عامل الفقر أو المستوى الاجتماعي المنخفض، يمكن إيعاز ضعف المشاركة و عدم الإقدام على التنظيمات المختلفة إلى ظاهرة اجتماعية مترسخة في الوعي الجماعي لشعبنا، و تتمثل في ظاهرة القبلية التي تسود الكثير من بلدان العالم الثالث و تشكل عائقا أمام الممارسة السياسية، فالفرد في المجتمعات القبلية يكون مقسم الولاء بين انتماءين: قبلي و سياسي، و هذه الازدواجية تسبب الكثير من الحرج لصاحبها، كما تحول دون ممارسة سياسية واعية تستمد مرجعيتها من المبادئ و الأفكار السليمة و التجارب الناجحة[1].

فوجود مثل هذه الو لاءات لا يشجع على نمو و ازدهار مجتمع مدني، لأن هذا الأخير يفترض تجاوز الانتماءات القبلية و الأسرية، و يتعداها إلى تأسيس ولاءات على أصعدة أخرى، حيث نجد على الصعيد المهني النقابة التي تعتبر نواة المجتمع المدني تقريبا في الجزائر، فالاستقلالية النقابية الممهدة لبناء علاقات اجتماعية و سياسية مع قوى اجتماعية أخرى غير عمالية، و بالتالي فإن بوادر التكوين الفعلي لمجتمع مدني لا تكون فقط من خلال الخطاب السياسي(برامج مثلا)، أو من خلال تحالفات تنظيمية(محاولات السيطرة على الأحزاب)، أو خلق أحزاب سياسية قريبة.

فقد تكون هذه التحالفات مجسدة من خلال النضالات المطلبية التي تدعو لها النقابات أو تقوم بتأييدها. فالإضراب، هو الممارسة العمالية الأكثر شيوعا وجذرية، و فرصة عملية لظهور المجتمع المدني، و الشيء نفسه بالنسبة إلى المطالب الاجتماعية و الاقتصادية. فالكثير من الإضرابات و حركات الاحتجاج و المطالبة كانت فرصا فعلية لتحقيق المكاسب المختلفة[2]. فهذه النقابات و خاصة المستقلة منها هي المعول عليها فعلا لتنشيط و تفعيل المجتمع المدني، لكن بالمقابل، لا يمكن تصور عمل نقابي من أساليبه الحوار، المطالبة، الاقتراح... و هي كلها وسائل عمل لا يمكن تصور نجاعتها في ظل وضع لا يحترم الحريات الأساسية الفردية و الجماعية- حرية الاختيار والتظاهر و الإضراب- باختصار ديمقراطية فعلية تتجاوز التعددية الحزبية إلى الممارسة الفعلية للديمقراطية، و هذه الأخيرة يجب توافرها داخل الممارسة النقابية نفسها.

إضافة إلى الديمقراطية السياسية، يجب توفر قاعدة اقتصادية تميزها مشاريع التنمية، و إلا ستظهر النقابة بمظهر نخبوي، أي ممارسة أقلية في مجتمع التهميش.

---

[1]– محمد الأمين ولد سيدي باب، **مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005، ص234.

[2]– عبد الناص جابي، التعقيبات في:(سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني في الوطن العربي)، **المرجع السابق**، ص 482.

يمكننا إضافة مؤشر اجتماعي آخر يمكن أن يساهم مساهمة فعالة في تنشيط المجتمع المدني و يتمثل في المرأة و دورها في المجتمع، حيث زاد نشاطها وتوسع منذ الاستقلال، و شغلت مناصب عليا و ترشحت للانتخابات الرئاسية لسنة 2009، و مما شجع نمو عمل المرأة في القطاع غير الزراعي، إمكانيات توصل الفتاة إلى التعليم، و التي تتزايد بمعدلات أكثر سرعة من معدلات عمالة الذكور. لكن رغم ذلك، نلاحظ أن عمل المرأة ما زال حضريا، و مركز بصورة أساسية في المدن الكبرى و موجه إلى قطاعين اقتصاديين هما قطاع الخدمات و الإدارة و القطاع الصناعي[1].

و إذا كانت غالبية النساء يعملن في الإدارة، فإن الجزء الأكبر من عمل المرأة في المجال الفلاحي و المناطق الزراعية ما زال غير مرئي، كما أنه غير مسجل، إذ أنه يكاد يتم دائما في مزرعة الأسرة أو كعمل موسمي غير دائم، مما أدى ببعض الجمعيات التي تحاول ترقية المرأة الريفية إلى السعي لنشر الوعي في أوساط هاته النساء.

وعلى أي حال فإن للمؤشرات الحضرية إسهامات عديدة في تبوء المرأة مكانة محترمة، يأتي في مقدمتها ما ارتبط بها من ظاهرة إقبال المرأة على العمل خارج محيط الأسرة، و تدعيم الاتجاه نحو التنظيم الأسري، و تغيير نمط العلاقات، و أهم هذه المؤشرات و التي ساهم في تبلور المظاهر السابقة، هو اقتحام المرأة للجامعة و ظهور جيل من النساء ساهم في بلورة قضية المساواة و حقوق المرأة بصفة عامة[2].

فالمرأة اليوم تؤسس جمعيات مختلفة الطابع، و تؤسس أحزابا نشطة، وتمارس ضغوطا قوية لفرض احترامها و تغيير النظرة التقليدية تجاهها. و من الملاحظ أن الجمعيات المختلفة تحاول استقطاب النساء المهنيات و الخبيرات في المجالات المختلفة من أجل تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمرأة، و ذلك في ظل الأطر القانونية و التشريعات المختلفة، على اعتبار أن الدستور الجزائري نص على المساواة بين المرأة و الرجل و أعطاها حقوقها السياسية والاجتماعية و الاقتصادية كاملة.

فقد قطعت النساء الجزائريات أشواطا كثيرة في سبيل تفعيل التنظيمات المختلفة المعبرة عنها، و قد حققت مكاسب معتبرة لصالح المرأة، لكن هذا لا يدعو إلى التفاؤل المطلق لأن ما سبق ينطبق على النخبة المتعلمة من النساء و ينسحب على شريحة كبيرة منهن، مما يؤكد الطبيعة غير المتكافئة للنساء و الرجال، فبالتالي النظرة المتفائلة تقول أن المرأة ستحقق مكاسب أكثر في السنوات القادمة مما سيدفع بحركة المجتمع المدني إلى الأمام، لكن النظرة المتشائمة، ترى عكس ذلك، فلا فرق بين المرأة و الرجل من الناحية الدينية و بالتالي لا داعي للحديث على مكانة المرأة المنفردة بمنأى عن مكانة الرجل. إلا أن هذا يفتح المجال من ناحية أخرى للمطالبة النسائية أكثر، لأن مقولة التكافؤ بين الرجل و المرأة من

---

[1]– إسماعيل قبرة، **المرجع السابق**، ص 252.

[2]–شريفة بواطا و درية شريفاتي، المساواة: قضية المرأة أم قضية النخب. في: (أحمد زايد و عروس الزبير، **النخب الاجتماعية: حالة الجزائر و مصر**. القاهرة: مركز البحوث العربية و الإفريقية/ الجزائر: مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، مكتبة مدبولي، 2005))، ص 473.

الناحية الدينية غير مجسدة على أرض الواقع، و كثيرا ما تضطهد النساء من هذا الجانب بالرغم من أن الدين بريء من ذلك.
هناك مؤشر آخر يمكن أن يعبر عن تفعيل المجتمع المدني، و هو الاهتمام بالشباب و إدماجهم في شتى المجالات، فالخاصية التي يتسم بها البناء الاجتماعي الجزائري هي غلبة عنصر الشباب، إلا أن ظروف التحول غير المستقر، التي مر بها المجتمع و حالة عدم الاتساق و عدم التجانس، خلقت مشكلة داخل النظام، و تم حلها من خلال فرض التكامل من طرف النخبة.
وإذا كانت الجزائر تمثل هذه الصورة من حيث عدم الاستقرار و من حيث تذبذب النخبة بين إدماج الشباب أو الاعتماد على ذوي الخبرة، يشكل جزءا من مسعى النظام القائم لاحتوائه الأزمة و فرض التكامل، فإن شباب تسعينيات القرن الماضي عاش أوضاعا مترديةجعلته يتصرف بتحمس و عنف أحيانا، و انسحاب و يأس أحيانا أخرى[1].
لقد كانت أزمة نهاية الثمانينيات سببا في فقدان الشريحة الشبابية الثقة في النخبة الحاكمة و النظام ككل، و ازدادت اغترابا مع دخول الجزائر في دوامة العنف و عدم الاستقرار الأمني، مما اضطر هذه الشريحة إلى محاولة الهجرة غير الشرعية أو حتى الانخراط في صفوف التنظيمات المسلحة.
إلا أن إستراتيجية نهاية التسعينيات و بداية الألفية الثالثة، حاولت وضع حد لهذا التهميش و الاغتراب الذي عانت و لا تزال تعانيه هذه الشريحة، و ذلك عن طريق فتح آفاق في مجالات تنموية متعددة، و قد تميزت الفترة الأخيرة بمحاولة استيعاب كمرحلة أولى خرجي الجامعات في إطار سياسات للتشغيل، و كذا لتدعيم شباب الفلاحين في إطار ما يسمى الدعم الفلاحي، و فتح قروض أمام أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة، و هذا كله مؤشر إيجابي في سبيل تخليص الشباب من التهميش و حثه على الاهتمام بقضاياه المختلفة عبر تنظيمات يؤسسها و تكون منبرا لمشاركته الفعالة في الصيرورة القرارية، وكذا التنمية الشاملة.
في الأخير يمكننا القول أن النظرة الفاحصة إلى واقعنا المعيش، توحي بوجود بذور للتفاؤل نحو المستقبل، بالرغم من تردي عام انعكس على الفرد الذي عانى و يعاني الظلم و الفقر و الأمية.
فالديمقراطية بوصفها اللفظ الجامع لحقوق الإنسان و حرياته المختلفة بما فيها تأسيس المجتمع المدني، هي مكسب ثمين، حديث العهد، هش البنية، معقد التركيب، يأتي ثمنها من النضال الطويل الذي خاضه و يخوضه الشعب الجزائري في سبيل تحقيقها بما يستوجبه هذا النضال من تضحيات، و تعزى هشاشة بنيتها إلى حداثة عهدنا بها، و إلى قيامها في بيئة جديدة لم تبلغ فيها درجة كافية من التأقلم مع خصائصها، خاصة ما تعلق بمبدأ التسامح و حق الاختلاف.
لكن المجتمع الجزائري أثبت في عديد من المناسبات، أنه تجاوز الاختلاف في سبيل تحقيق التضامن الوطني و تجاوز الانتماءات الحزبية أوالجغرافية الضيقة عندما يتعلق الأمر بالقضايا الوطنية.

[1]– إسماعيل قيرة، **المرجع السابق**، ص 256.

هذا يدفعنا إلى التفاؤل بدور متنامي لمؤسسات و تنظيمات المجتمع المدني، خاصة عند تجاوزها الحسابات الضيقة في سبيل تحقيق التكامل الوطني، فمثلا عندما تقرر وضع قانون المصالحة الوطنية، قامت التنظيمات المختلفة بالدعوة لوقف التناحر في أوساط المجتمع الجزائري مدافعة عن هذا القانون.
و لكي تحقق تنظيمات المجتمع المدني استمرارية النشاط، يجب أن تنخرط فعليا في الحياة السياسية عن طريق المشاركة المستمرة و الفعالة في النشاطات المختلفة، بما يضمن إشراكها في اتخاذ القرارات و بما يجعلها دائمة الحضور و ليست ظرفية تظهر في مناسبات معينة.
و في سبيل تحقيق ذلك يجب الضغط من أجل توفر الشفافية و المعلومات ومصادر تمويل مختلفة ضمن مناخ يتسم بالحرية و الذي من شأنه أن يسلط الضوء على الانحرافات التي قد تحدث من قبل الأجهزة الحكومية، و الحول دون انتشار الفساد في الحياة العامة- و هذا بحق ما تحاول بعض الصحف الجزائرية من إبرازه يوميا، باعتبار أن الصحافة جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني-.
ففضح الممارسات غير القانونية لبعض ذوي النفوذ، دليل على أن الجزائر تسير بخطى مقبولة إلى حد ما، نحو تفعيل دور المجتمع المدني، بفضل ما دفعه رجال الصحافة من ثمن لإعلاء كلمة الحق، و تنوير الرأي العام.
فالمنابر المفتوحة عبر الصحف دليل على أن هناك بذور لم تمت، لمجتمع مدني واعد، ممكن أن يتقوى لدرجة موازاة الدولة-و هذا السيناريو المتفائل-، و ليس تعويضها، فالنظام السياسي يحتاج لمثل هذه التنظيمات من أجل التغلغل في جميع أنحاء الدولة، و المجتمع المدني يحتاج إلى وجود دولة قوية تسنده و تدعمه من أجل إنجاز مختلف نشاطاته و تحقيقها فعلا و حيازة المزيد من الدعم المجتمعي.

المبحث الثالث: البنية الثقافية و الجماعات الإسلامية و أثرها على المجتمع المدني

إن الاقتراب الثقافي يرتكز على نظرة تاريخية للجزائر، أين شكلت العادات و الممارسات التقليدية لما قبل الاستعمار، و تعززت بمائة و اثني وثلاثين سنة من الاستعمار، منتجة ثقافة سياسية تسلطية.
هناك من يؤيد الفكرة القائلة بأن أكثر من ثلاثين سنة من النظام الاشتراكي والأحادي دعمت هذا التوجه(التسلطي) الثقافي للمجتمع و الدولة الجزائرية، وحسب هذا الرأي، فإن الظهور الجديد لخطاب سياسي إسلامي، عوض أن يشكل قطيعة أساسية و نهائية مع الماضي، ليس إلا توسيع للتسلط الثقافي في شكل ديني- هذا السيناريو يطرح فكرة انتكاسة المجتمع المدني أمام تصاعد مد الحركات الإسلامية خاصة الراديكالية منها-.
بمعنى آخر، فإن الاقتراب الثقافي، يرى أن الشعب الجزائري له قابلية ثقافية مسبقة للتسلطية، بما أن الثقافة تتغير ببطء، لا يمكننا أن ننتظر مجتمع مدني، أو تعددية أو ديمقراطية حقيقية و فعلية في المستقبل القريب[1].

[1] - John .P Entelis, Déni de démocratie : l'Etat et la société civile en Algérie : calcules rationnels et configuration culturelles. In :(Jean- Noel Ferrié et Jean- Claude Santucci, **dispositifs de démocratisation et dispositifs autoritaires en Afrique du nord**. Paris : Editions C.N.R.S, 2006), p 65.

المطلب الأول: البنية الثقافية و إسهامات النخب في انتكاسة المجتمع المدني

إن وجود مجتمع مدني هو أولا و قبل كل شيء ثقافة، أي أبنية: نفسية و ردود أفعال تؤول على أساسها الأحداث التي تطرأ فنقيمها وفقها.

إن المجتمع المدني في بلادنا، هو مسألة نخبة و لم ينتشر بعد و لم يعم الوعي الذي يجعل المجتمع المدني واقعا جماعيا. فلا يزال الوعي الجماعي تحت تأثير أدبيات سياسية هيمنت طوال فترة من الزمن و ربطت شرعية الدولة بالسيطرة و القوة.

و السبب الذي يجعل من المجتمع المدني نخبويا، يعود في حقيقة الأمر إلى طبيعة هذه النخبة في حد ذاتها، حيث أن العقود الثلاثة الأولى لما بعد الاستقلال، شهدت انطلاق للفئة المسيطرة على وسط النخبة من داخل الوسط السياسي، حيث يضطلع هذا الأخير بتشكيل النخب لبقية الأوساط الأخرى، كالأوساط الاقتصادية و الثقافية و العلمية و الفنية، و تجدر الإشارة إلى أن المشاركة في الحركة الوطنية و حرب التحرير شكلت رأس مال النخبة المسيطرة على الأقل حتى عام 1989 (المشروعية الثورية).

و لم يكن الطريق السياسي العسكري، هو أقصر الطرق فحسب لاختراق وسط النخبة، بل كان أيضا يستند على أشكال من الشرعية تتسم بفاعلية خاصة[1].

فالشخصيات التي سلكت هذا الطريق السياسي العسكري من أجل دخول وسط النخبة، كانت تحظى برصيد سياسي هائل و بقدر كبير من العلاقات الاجتماعية، رغم تواضع رصيدها من التعليم. إلا أن وسط النخبة هذا كانت تتجاذبه صراعات، و يتفق معظم الدارسون أن أهم مسألة مثارة بهذا الصدد هي مسألة اللغة، إذ في الوقت الذي يؤكد فيه بعض الباحثين أن المجتمع الجزائري هو مجتمع عربي مسلم، و عليه تصبح رسمية اللغة العربية وقطريتها مسألة محسومة، و أن بقية اللغات إما محلية، جهوية أو أجنبية؛ يؤكد آخرون بأن الجزائر ثلاثية اللغة: عربية، أمازيغية- فرنسية.

و للتعبير عن هذا الواقع المتناقض نورد جدولا يوضح الطابع الأيديولوجي للنزاع حول اللغة[2].

المعربون في مخيلة الآخر	الآخر في مخيلة المعربين
شعبويون- أصوليون، متخلفون، عروبيون- إسلاميون، برجوازيون، ظلاميون، أعوان الدكتاتورية، مرتزقة	بربريون، ماركسيون، مضادون للوحدة الوطنية، فرنكفونيون، محبو الفرنسية، الخونة و الخونة الجدد

هذا ما يدل على الإقصاء باسم الفكر و الوطنية و الحداثة، و هو ما سينعكس بطريقة سلبية على المجتمع المدني بصفة خاصة، و على المجتمع بشكل عام، حيث تزيد هذه العوامل من التشتت و الفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

فإذا كان هذا حال الطبقة المثقفة أو النخبة، فما بال الطبقة الدنيا التي تنتشر نسبة الأمية فيها بدرجة كبيرة، و تقطن الأرياف و الامتدادات الطرفية للمدن الكبرى؟.

---

[1]– مصطفى حداب، بنية النخب في الجزائر.(ترجمة: باتسي جمال الدين)، في:(أحمد زايد و عروس الزبير، النخب الاجتماعية)، **المرجع السابق**، ص ص(22- 23).

[2]–إسماعيل قيرة، **المرجع السابق**، ص 187.

و لقد حاولت التشكيلات الاجتماعية العمرانية(و هي ما نسميها بالنخب)، العمل على الإزاحة الكاملة لمنظومة القيم و العادات و التقاليد و الأخلاقيات والمعتقدات(الدينية و المذهبية...)، كما حاولت المدن المحيطة على صغر حجمها بالمقابل، أن تتوسع لتصبح مراكز تستقطب استثمارات أجنبية أو أن تكون أسواقا واسعة حتى تضاهي المدن الكبرى.

و هكذا فقد نشأت عدة مدن و توسعت أكثر في مرحلة الأزمة الأمنية، لكن دون أن تحمل ثقافة المدنية الحقة، فقد تحسب على المدن إلا أنها في الحقيقة-مدينة الريف-و ذلك بسبب عدم تغير نمط العلاقات الاجتماعية السائدة فعلا في إطار هذه المدن الناشئة[1].

فعلى الرغم من أن هناك تحولات ترافقت و صيرورة قوى التحديث، إلا أن ذلك لم يحدث قطيعة بالنسبة لاستمرار الذهنيات و الثقافات و الامتدادات غير المدنية. لذلك يلاحظ مثلا التباين الواضح تجاه مسألة الأمية، إذا ما تم فحص التركيبة النوعية للسكان(الجنس: ذكر أو أنثى)، إذ يلاحظ ارتفاع الأمية في أوساط النساء- و الذي سينعكس سلبا على مسألة مشاركة المرأة و تمثيلها بشكل أعمق- مقارنة بمثيلاتها لدى الرجال.

من هنا إذا ما انطلقنا من فكرة " القدرة على القراءة و الكتابة فقط"، فإنها بذاتها لا تدل في أغلب الأحيان على تغير في نمط التفكير أو في الترابط الاجتماعي و أسسه و باتجاهات جديدة و مغايرة لتلك التقليدية.

و بما أن الأمر هو على هذا النحو، فإن الإزاحة الجذرية الكاملة أو شبه الكاملة لتلك المنظومة القيمية و العقيدية بكل أبعادها على مستوى العلاقات الاجتماعية سواء " الريف" أو " المدينة"، خاصة و أن الأخيرة متداخلة مع الأولى و ليست منفصلة عنها، تبدو مسألة يصعب تحقيقها، إن لم تكن مستعجلة بالفعل. تلك الاستحالة و الصعوبة ترتبطان بحقيقة أن المكونات و المعايير ومنظومات القيم التي تسود العلاقات الاجتماعية للتشكيلات المختلفة سواء في "المدينة" أو " الريف"، تبدو متشابهة إلى حد كبير و غير قابلة للتفكيك.

فالمدن الجزائرية في واقعها الحالي " مدن متريفة"، و أواصر الرحم والتواصل على أسس القرابة و الأخوة و الصداقة و الارتباطات الدينية، لا تزال حاكمة، و إن كانت بدرجة أقوى في الأرياف[1].

و بما أن المجتمع الجزائري بمدنه و أريافه مجتمع متدين و مسلم بشكل عام، و متأثر بتلك العقيدة. و لعله من المفارقات أنه و مع قوى الحداثة و التحديث وصيرورته و قواه، فإن هناك معركتين مزدوجتين في الواقع، الأولى بين الدولة التسلطية و المجتمع المدني البازغ بمختلف توجهاته و أيديولوجياته، والثانية داخل المجتمع المدني ذاته، بين التيار العلماني الديمقراطي على تنوع اتجاهاته، و بين التيار الإسلامي السلفي، الذي ظهر على الساحة السياسية أكثر تنظيما، و أعمق فاعلية في مجال الاتصال بالجماهير و قدرته على تعبئتها[2]. و هذا الملاحظ على الأقل في فترة ظهور و نمو المجتمع المدني بين 1989- 1992.

---

[1] – Marc Cote, Nouvelle Territorialité en Algérie. In :(Ahmed Mahiou et Jean-Robert Henry, **Ou va l'Algérie ?**. Paris : Edition Khartala/ Aix en Provence : IREMAM, 2001), p 268.

[1] – متروك الفالح، **المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2002، ص ص(138- 139).

[2] - John .P Entelis, Déni de démocratie : l'Etat et la société civile en Algérie, **Op.cit**, p 66.

لكن إذا تجاوزنا الإسلام و الإسلاميين و الموقف من المسألة الديمقراطية، حيث الأحداث و الاتجاهات المتزايدة المطالبة بالديمقراطية و التعددية، وموقف الحركات و التنظيمات الإسلامية من العملية الديمقراطية، فإن ما يهمنا ليس المسألة الديمقراطية بذاتها، و إنما علاقة الإسلام(كعقيدة) – باعتبار الإسلام دين الدولة- و منظومته القيمية بمسائل تتصل بالليبرالية و الحريات ذات الصلة بمسألة تكوينات قوى المجتمع المدني، و إذا كان الإسلام يؤكد حقوق الإنسان بكافة المناحي السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، ، إلا أنه هناك إشكالية ذات صلة ببعض الحقوق، منها مثلا علاقة الرجل بالمرأة من باب المساواة و الإرث و تعدد الزوجات و القوامة و الشهادة أمام القضاء، وما يتصل بتلك المسائل بقوى و مؤسسات ما يسمى بالمجتمع المدني، و التي تفسح المجال أمام المرأة للمساواة مع الرجل[3]، و إطلاق العنان للحريات بما فيها العلاقات بين الجنسين و قضايا الإباحية، الأمر الذي يلاقي اعتراضا من قبل قطاع عريض من المجتمع الجزائري.

إلا أن الدستور و التعديل الدستوري الأخير أقر حقوقا للمرأة و أفرد لها مكانة سياسية تجعلها تتميز عن بعض المجتمعات العربية الأخرى، كما أن نضال الجمعيات النسوية في شقها العلماني الديمقراطي قد أحرزت نتائج فيما يتعلق بتغيير قانون الأسرة- الذي كان مستمدا من الشريعة الإسلامية-، مقدمة حججا، أن المرأة قد اقتحمت مجالات عديدة منها الصحة، التعليم، إسهامها في المجال الاقتصادي و بلوغها أعلى المراتب، و حققت استقلالية مالية، مما يسمح لها أن تخرج من نظام الوصاية المفروض عليها[1].

لكن على الرغم من التقدم الذي تحقق للمرأة و مشاركتها في مختلف الميادين، إلا أن حال المرأة يزداد معاناة في ما يتعلق بالنظرة غير المتساوية للحقوق في إطار النشاط و الحياة عامة، حيث لاحظنا – من خلال الدراسة التي أجريناها، أن موقع المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك التكوينات السياسية والاجتماعية ذات الصلة " المدنية" صغير جدا، كما هو موقعها من المشاركة السياسية والاجتماعية العليا(السلطة/ و أجهزتها)، حيث تتراوح بين صفر وثلاثة بالمائة.

و لا يبدو من واقع المرأة في العمل العام أو النشاط السياسي و محاربة حقوقها بعيدا عن فهم و إدراك تلك القضايا و علاقاتها بالأبعاد الثقافية و الاجتماعية والاقتصادية السائدة، و بناها المسئولة عن تلك الوضعية على نحو محدد[2].

و إذا كان الأمر على هذه الحال بالنسبة للمرأة و حقوقها و صلتها بتكوينات المجتمع المدني في إطار الحياة العامة التي تتصل ببنية متريفة و بمنظومة الثقافة العربية الإسلامية الحاكمة، فماذا عن حق الرجال و النساء في تشكيل قوى لا تمت بصلة لهذه المنظومة الثقافية(كالتشكيلات الجنسية و الإلحادية)، على غرار ما هو في الغرب المتحرر؟.

إن مجرد التفكير في إقامة علاقات خارج أطر الشريعة الإسلامية أمر مرفوض، ما بالك أن يصل الأمر، إلى تأسيس تشكيلات إباحية، بهذا الصدد يقول الشيخ

---

[3]– متروك الفالح، **المرجع السابق**، ص 142.

[1] – Karima Dirèche, L' année du Maghreb**, Op.cit**, p 6.

[2]– مريم سليم(و آخرون)، **المرأة العربية بين ثقل الواقع و تطلعات التحرر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 15.

يوسف القرضاوي في معرض إقراره بالديمقراطية و التعددية:" لا توجد أي شروط لقيام الأحزاب في الدولة الإسلامية، فقط يجب على كل حزب أو تنظيم أن يحترم القواطع الإسلامية التي تعد من ثوابت الأمة، فلا يقوم حزب يدعو إلى الإلحاد مثلا، و لا يقوم حزب يدعو إلى الإباحية...، فلإسلام لا يقر بهذا لأنه خروج على الفطرة الإنسانية[1].

هذه القضايا تطرح إشكالية المجتمع المدني و قواه و ممارسته في سياق المسألة الليبرالية على إطلاقها و تداخلها مع المنظومة القيمية للمجتمع الإسلامي و العربي.

لقد استطاع الغرب عن طريق فرض المدنية و توسع المدن و قواها و ثقافتها و بفضل الحروب الدينية و الانقسامات المصاحبة لها، أن يقضي على الروابط الدينية و العقيدية، و كذلك الروابط الأسرية و القبلية*، فلم تعد تشكل فاعلية في حركية الفرد بالفرد أو هذا الأخير بالجماعة الصغيرة أو الكبيرة. من هنا كانت المؤسسات و البنى في المجتمع المدني، لا تقوم على منظومة قيمية أخرى سوى الرابطة المهنية أو الوظيفية و المادية بشكل عام، و هو ما يعني تدمير تلك البنى الاجتماعية القديمة و ثقافتها و قواها و تعميم المنظومة الثقافية والقيمية المرتبطة بالمدن على التجمعات العمرانية في المناطق الريفية[2].

و بالنسبة للجزائر، فإن تلك العملية لم تحدث، و لن تحدث بدليل أن الاستعمار الفرنسي حاول طيلة 132 سنة أن يمحو تلك المنظومة القيمية، و لكنه لم يستطع، بالرغم من أن نسبة الأمية و التجهيل المعتمد للشعب كانت مرتفعة جدا، و بالرغم من وجود بعض الأصوات التي كانت و لا تزال تنادي بالحداثة والتغني بالحريات و ديمقراطية الغرب، لكنها لم تفلح في فرض قيم غريبة وغرسها، مما يجعل تأسيس مؤسسات مدنية على الطريقة التحررية الغربية أمرا مستبعدا، و هو ما كان يدعو إليه بعض المثقفين عندما ينادون بتدمير وتحطيم "... الثالوث المقدس، الدين، السلطة، و الجنس"، باعتبارها كما

يتصورون تمثل فكرا تقليديا عربيا مناهضا للنهضة المنشودة[1].

و هذا التوجه، يجد حضوره القوي عند أنصار و رموز تيار الحداثة والعلمانية، و ذلك بالمناداة أن يكون الإنسان هو مركز الكون بدلا من الله.

و هذا بطبيعة الحال لن يتم قبوله من قبل المد الإسلامي و المتمثل في التكوينات ذات الاتجاه الإسلامي بمختلف ثقلها.

لذا، فإن لحل تلك الإشكالية المتعلقة بالمجتمع المدني و الليبرالية والديمقراطية، يجب فك الارتباط بين المسألة الديمقراطية من جهة و المسألة الليبرالية والتكوينات ذات الصلة بالمجتمع المدني و المصاحبة لها من جهة أخرى. بمعنى آخر، إن المطالبة بالديمقراطية و تأسيس مجتمع مدني وبالتركيز على المسألة السياسية، خاصة ما يتعلق بصناعة القرار و المشاركة فيه، و بما يجعلها تسعى لتطبيق الحكم الراشد أو الصالح لا تحتاج إلى حتمية التلازم مع الحدود القصوى

---

[1]– المفكر الإسلامي الدكتور يوسف القرضاوي "يناقش أخطر قضايا الساعة: الإسلام و المعارضة"، **الوطن العربي**، نوفمبر، 1995، ص 37.

*- هذا لا يعني بشكل قاطع غياب البعد الديني أو الأسري في بعض العلاقات و لكنها تبدو مهمشة إلى حد كبير.

[2]– متروك الفالح، **المرجع السابق**، ص 150.

[1]– سمير الزين،" مثقف النهضة... مثقف نهاية القرن ! البحث عن الدور المفقود"، **المستقبل العربي**، عدد 213، نوفمبر 1996، ص ص(121- 126).

للمسألة الليبرالية من حيث تشكيل المجموعات على أسس من الحريات المطلقة، و المغالاة في ذلك ستؤدي بالضرورة إلى زيادة العنف وانتفاء صفة المدنية على التكوينات الناشئة، لأنها ستجابه لا محالة داخل فضاء الدولة، الذي سيستعمل بدوره القوة للقضاء على أي تهديد لاستقراره.

خلاصة القول، إن عملية تأسيس مجتمع مدني حديث و فعال تجابهه مجموعة مترابطة من التحديات، التي إن لم تواجه بفاعلية، فإن العملية ستتعثر في الآجال المتوسطة.

و أبرز هذه التحديات ضرورة النظر إلى الديمقراطية ليس باعتبارها مجرد نظام سياسي، بقدر ما هي أسلوب للحياة، ينبغي أن يبسط نطاقه على كل مجالات المجتمع، و في كل المؤسسات، في المدرسة، و المصنع و النقابة والحزب، و النادي الفكري و المؤسسة الثقافية.

و إذا لم يستطع المنادون بالتغيير و القضاء على التسلطية، ممارسة الديمقراطية الحقيقية في مؤسساتهم، فلن يقدر لهم تدعيم القيم الديمقراطية في المجتمع، و التي هي الأساس لأي عمل سياسي.

بين ثقافة النخبة، و الثقافة الشعبية- بل و حتى وسط النخبة ذاتها-، فهناك اتجاهات استعلائية من قبل النخبة إزاء الثقافة الشعبية و محاولة كسرها وتجاوزها و عجز عن التواصل معها، ورفض لشرعيتها الثقافية، مما يجعل النخبة منفصلة عن جماهيرها.

و هذا يطرح الدور الحاسم للمثقفين في إحداث التغيير الاجتماعي. غير أن هذا الدور يقتضي تحول المثقف من مثقف منعزل إلى مثقف عضوي قادر على الالتحام مع الجماهير، و هنا نشير إلى فشل المثقفين العلمانيين بمقابل نجاح المثقفين الإسلاميين، و السبب ربما يعود إلى طبيعة الخطاب العلماني الديمقراطي الذي لم يقدر حتى الآن الوصول إلى الجماهير العريضة، و هذا بسبب لغة الخطاب نفسه، في حين نجد الخطاب الإسلامي استطاع أن يصل إلى جماهير عريضة، و طرحه شعارات واعدة للتخلص من المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الثاني: الجماعات الإسلامية و المجتمع المدني

إن ظاهرة التهميش تعتبر حجر الزاوية في إسقاط صفة المواطن، والحديث عن ظاهرة التهميش هذه يقترن بعملية الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية و المدن و تكوين ما يسمى بظاهرة" الفقر الحضري"، حيث يتزايد الإحساس بالتفاوت الاجتماعي. و قد تواصل هذا النمط من الهجرة طوال فترة بناء الدولة بعد الاستقلال.

و تأخذ قضية التهميش الآن أبعادا جديدة، و بخاصة مع اتساعها لتشمل فئات اجتماعية عديدة من المتعلمين و غيرهم من أبناء الفئات الدنيا و الوسطى، وهي ظاهرة لها أثرها المباشر في المناخ السياسي القائم. و ترى بعض الدراسات أن عمليات تهميش فئات اجتماعية واسعة في مجتمعات العالم الثالث تأتي تحت تأثير الليبرالية الاقتصادية المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي، هذا ما يؤدي في التحليل النهائي إلى بروز الأيديولوجيات المعادية للديمقراطية،" فالعرقية و

القبلية و الأصولية الدينية ظواهر تتزامن على المستوى السياسي و الثقافي مع مخططات إعادة الهيكلة المفروضة على بلدنا[1].
فمع تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي و التكيف الهيكلي و التحول إلى الاقتصاد الحر، تصاعدت موجات الإضراب و الاحتجاج و ارتفعت مؤشرات العنف لدى الشباب و هي الأكثر تضررا من هذه السياسة، إذ لم يكن تواز على الصعيد السياسي مع ذلك. فلم يكن هناك المزيد من التحول الديمقراطي الحقيقي، و من هنا نشأت التوترات التي تعتري عملية التحول الديمقراطي والمؤسسات و التنظيمات التي يقع على عاتقها عبء هذا التحول، و هي تنظيمات المجتمع المدني.
و الذي ميز المجتمع المدني في فترتي الثمانينيات و التسعينيات كونه ساحة لتصارع ثلاث قوى رئيسية هي: التيار الإسلامي، و الثانية هي التنظيمات اليسارية و الليبرالية، ثم أخيرا النظام السياسي و الذي يعتمد كثيرا على آليات الهيمنة و القمع المادي في حفظ ما يتأسس له من نفوذ في إطار مؤسسات هذا المجتمع[2]. و استخدام الدين من أجل تحريض و إثارة السخط من قبل القوى المعارضة، التي جاهدت و تجاهد من أجل الوصول إلى الحكم، و القوى التي ترغب في الإصلاح خاصة في أزمنة انحلال المجتمع و الأزمات الاقتصادية و فقدان الإرادة الوطنية تجاه القوى الخارجية، و غياب الحريات المدنية.
و مما يجب التنبه إليه، هو أن استعمال الدين كأداة تحريض لا يمكن فصله عن السياق التاريخي و الاجتماعي و عن مصالح و حاجات و مواقع الطبقات الوسطى، التي تزدهر ضمنها مثل هذه الحركات، و ضمن الطبقات الشعبية المكافحة للتغلب على الأزمات الحادة التي تعانيها لزمن طويل.
و ليس مصادفة أن الجماعات الدينية تعمل في الأوساط الشعبية و تستمد الكثير من الدعم من شرائح التجار الصغار و المتوسطي الحال و الحرفيين و الطلبة المهددين بالبطالة و المهنيين و المثقفين الذين لم تستقر أحوالهم الاقتصادية والسياسية، و انكشاف ضعف أو إخفاق الطبقات الحاكمة(في سبيل البناء القومي و التنمية) و عدم تمكن الحركات المختلفة من قيادة القوى الشعبية لتميزها بالطابع النخبوي و عدم قدرتها على الانغماس في مشاكل الطبقات الدنيا و محاولة إخراجها من حالة العجز و اليأس، مع تزايد الفروق الطبقية، ورسوخ التبعية السياسية و الاقتصادية للغرب و حتى الثقافية، و تهدم القيم التقليدية من دون أن تحل محلها قيم جديدة فعالة، و الهجرة الواسعة من الريف إلى المدن، و انتشار الفساد بانحلال العلاقة بين الوسائل و الأهداف[1].
و لا يقتصر التحريض على العداء ضد الأنظمة و السلطات السياسية القائمة، بل يشمل أيضا، و ربما بشكل خاص، تكفير أي تفسير ديني مخالف لتفسيرات الحركات و الجماعات الدينية، و لذلك لا يقتصر التهجم على الفكر العلماني، بتكفير بعض رموزه و تحليل سفك دمائها، بل كثيرا ما شمل و يشمل التحريض مسائل فرعية تحول النظر عن القضايا الرئيسية من اجتماعية واقتصادية،

---

[1]– يسري مصطفى،" دور المجتمع المدني في ظل التكيف الهيكلي"، في: (محمود عبد الفضيل(و آخرون)، **المجتمع و الدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة**. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996)، ص 160.
[2]– أحمد حسين حسن، **الجماعات السياسية الإسلامية و المجتمع المدني: دراسة في إستيراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي و الفكري**. القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2000،ص 159.
[1]– حليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، **المرجع السابق**، ص 497.

كقضية الفقر و تزايد الفجوات بين الطبقات- من هذه المسائل الفرعية، فرض الزي الإسلامي على المرأة، و التحاء الرجل و لباسه الخاص...
و كثيرا ما حاولت و تحاول هذه الجماعات عرقلة التغيير و التحديث بتشديدها على مفهوم حرفي للأصالة و الموروث، مغلقة الأبواب على احتمالات الاستفادة من تجارب الشعوب و الحضارات الأخرى، بحجة أن المفاهيم الجديدة كالديمقراطية و التعددية و العلمنة و المجتمع المدني هي مفاهيم مستوردة و غريبة.
إن الجزائر عانت من تطرف الحركات الإسلامية، و لقد شكلت المناطق الريفية و " أحزمة البؤس"، و مدن الصفيح، القاعدة الاجتماعية الأساسية لتنظيمات و حركات الاحتجاج و العنف السياسي. و لقد تزايدت وقائع العنف السياسي المادي و الرمزي في الجزائر بمجرد إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية في جانفي 1992، و إقرار توقيف المسار الديمقراطي وتجميد العمل بالدستور و شل الحركية السياسية و إعلان حالة الطوارئ، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع و زيادة المشاكل بما يهدد استقرار الكيان الوطني السياسي و الاجتماعي، و قد شارك الجميع سلطة و معارضة في مسؤولية الوصول إلى هذه الحالة.
فمن ناحية جماعات المعارضة الإسلامية، فنجد أن مبررات التزايد على الإقدام على ممارسة العنف قد تعددت، فمن ناحية أولى نجد بعضا من هذه الجماعات يبرر إقدامه على العنف بدعوى الدفاع عن النفس في مواجهة جبروت الحاكم و بطش السلطة، إلا أنه من ناحية ثانية يتبين أن العنف ليس أسلوبا وظيفيا تلجأ إليه هذه الجماعات على مقتضى الجبر و الاضطرار، بل هو من صميم عقيدتها السياسية و اختيار يرقى إلى مرتبة الفريضة، أي الجهاد كعقيدة سياسية، و ليس مجرد إجراء مؤقت تدعو إليه الحاجة. و ما يزيد من خطورة هذه الصياغة، أنها توسع أهدافها و مجالها الجغرافي على نحو يهدد بحالة إغراق شاملة، و في إطار هذه الجماعات، بضرورة تهيئة الظروف أو الشروط التي تمكنها من الانقضاض على النظام و إسقاطه و إقامة " الدولة الإسلامية"، فإن عنف الجماعات التي تميل للتطرف تستهدف و تركز على أجهزة الدولة: الأمن- الجيش، و هي في ذلك إنما تتخذ السلطة موضوعا مباشرا لها بهدف إنهاكها و تقويض تماسكها و استنزاف قدراتها.
و في مرحلة ثانية، فإن عنف هذه الجماعات يستهدف ضرب الاقتصاد ومؤسسات السيادة و أجهزة الدولة. و يرتبط ذلك في وعي هذه الجماعات باعتقاد مفاده أنه لا مجال للفصل بين السلطة و النظام السياسي، و بين الدولة، بل إن بعضها يذهب إلى أن العلة في الدولة، فالدولة الفاسدة هي التي نظمت النظام الفاسد، و لا يكفي استئصال السلطة القائمة، بل ينبغي تدمير الدولة واستبدالها بأخرى[1].
هناك من يميز بين نوعين من هذه الجماعات، باعتبار أن هناك فريقا يكتفي بتكفير الدولة دون المجتمع " كالجيش الإسلامي للإنقاذ"، الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة، و الفريق الثاني يكفر الدولة و المجتمع على السواء مثل " الجماعة الإسلامية المسلحة. فكلاهما في الحقيقة يجعل الاجتماع

[1]– عبد الإله بلقزيز، " العنف السياسي في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 207، ماي 1996، ص ص (74- 75).

المدني عرضة للقصاص اليومي باسم "قيم عليا" تحتكر هذه الجماعات النطق بها وحدها دون سواها. و المشكلة في هذا النوع من " الإرهاب الاجتماعي"، هو أنه يمس شرائح عريضة من المجتمع و يتجاوز كل الحدود لهدر حق المواطنة، و حق الحياة. و ذلك من خلال التكفير و الإفتاء بهدر و بسفك الدماء[1]، و هو ما دلت عليه المجازر المتعددة التي قامت بها هذه الجماعات في عديد من مناطق الوطن أبرزها مذابح " الرايس و بن طلحة"، ناهيك عن السيارات المفخخة.

أما السلطة، فقد أخفقت إلى حد ما في معالجة حالات الاحتقان الاجتماعي، ويرجع ذلك بصورة أساسية إلى أن إستراتيجية النظام قامت على مبدأ الاستئصال و الإبعاد و رفض الحوار البناء مع القوى المعارضة في المرحلة الأولى، و التي دامت قرابة العشرية. و هناك جوانب مساعدة ركزت عليها السلطة في تطبيق هذه الإستراتيجية، من هذه العوامل: الدعم الذي تحصل عليه من الجهات الأجنبية و الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لتنفيذ مخطط "استئصال الإرهاب الإسلامي"، و تتنوع المساعدة بين المعونات المادية و المعلومات و الأسلحة و التغطيات السياسية و الإعلامية. من هذه العوامل أيضا الإيمان بأن مواجهة عنف المعارضة الإسلامية لا يكون إلا بأقصى صور العنف الرسمي. أما العامل الثالث فيتمثل في عسكرة السلطة و الاعتماد على نشاط أجهزة الأمن في المقام الأول.

إن السلطة تركت أمر التعامل مع جماعات المعارضة في البداية للضباط ورجال الأمن و المخابرات و استبعدت دور أهل السياسة و الفكر و مراكز البحث العلمي، و حتى في حالة القبول جزئيا بمبدأ الحوار، فإن ذلك يتم في غرف مغلقة، و من ثم فإنه لا يتم أبدا التوصل إلى الأسباب الحقيقية لممارسة العنف لتستمر الحلقة المفرغة من دون أمل في حل المشاكل حلا جذريا[2].

لقد اتخذت الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة إستراتيجيات مختلفة لمعالجة عنف الجماعات الإسلامية المسلحة من بينها قانوني الوئام المدني و المصالحة الوطنية، لكنها لم تستطع لغاية اليوم القضاء كليا على جماعات العنف السياسي، و هذا ما يطرح فكرة انتكاسة المجتمع المدني، أمام زيادة التهميش وعدد البطالين من حملة الشهادات العليا، و توجه الشرائح المحرومة إلى البحث عن التغيير الجذري و الذي لن يكون سلميا بطبيعة الحال، خاصة و أن هذه الفئات تفتقر إلى الحد الأدنى من مستويات الحماية الاجتماعية، مما يجعلها "قنابل موقوتة" قابلة للانفجار و تحطيم السلم المدني.

فوضعية الفقر الشديد أو الفقرنة التي تعانيها قطاعات واسعة من المجتمع الجزائري، و التفاوتات الاجتماعية الحادة و تدهور مستويات المعيشة و ما يفرزه كل ذلك من وضعية الحرمان النسبي و عدم إشباع و تلبية الحاجات الأساسية و غياب و ضعف مستوى الخدمات الاجتماعية، و ارتفاع الأسعار، وخفض الدعم عن معظم الخدمات و رفعه عن بعضها الآخر، و تفشي ظاهرة البطالة خصوصا بين شباب خريجي الجامعات و مراكز التكوين المهني، تلك الحالة تزداد تفاقما

---

[1]– هالة مصطفى، **النظام السياسي و المعارضة الإسلامية في مصر**. القاهرة: مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية، 1996، ص 83.

[2]– ثناء فؤاد، الدولة و القوى الاجتماعية، **المرجع السابق**، ص 349.

مع المضي سريعا في تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي (انفتاح السوق مع وجود أزمة للنظام الرأسمالي في حد ذاته).
و أنه مع محاولات النظام السياسي لعزل القوى السياسية و الحزبية و تضييق الخناق على مؤسسات المجتمع المدني بفرض قيود قانونية، و تقليص مساحة الحرية المتاحة، فضلا عن ضعف و اهتراء قنوات المشاركة و العمل السياسيين و انسدادهما في معظم الأحيان، و قصور دور الأحزاب السياسية التي تقف فاعليتها عند حد برامجها المعلنة و صحفها المصادرة، و مع انتشار الفساد السياسي- الاقتصادي، فإن كل هذه الظروف، و غيرها، تولد التربة الخصبة و تهيء الفرص لأصحاب المشروعات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية البديلة، لأن يتقدموا و يضعوا أيديهم محل أيدي الدولة التي رفعتها تدريجيا عن المجالات الخدمية و التنموية التي تعتمد عليها الجماهير الشعبية بصورة أساسية.
ففي ظل أوضاع اقتصادية و معيشية هذه حالها، و في ظل تزايد المعاناة الجماهيرية و تفاقمها، يصبح من السهولة بما كان استغلال الغضبة الاجتماعية الجماهيرية و توظيف أكثر هذه الشرائح هشاشة و تضررا و خاصة الفئات العمرية الشابة منها، و استقطابها في ظل تنظيمات و جماعات سياسية وإيديولوجية مناوئة.
و بهذا يصبح المجتمع المدني عرضة لتصارع قوى مختلفة، تؤدي إلى تراجع أدواره، بدلا من تكاملها، في ظل ظروف سياسية و أمنية و اقتصادية غير مستقرة، تهدد بأفول أهم مؤسسات الدولة الديمقراطية.
و هكذا نصبح أمام تراجع الديمقراطية و أسسها بدلا من ترسيخها، و خلق ثقافة التسامح التي هي من صميم ما دعا إليه الشرع الإسلامي الحنيف، لكن هذا لا يعني عدم وجود تنظيمات إسلامية تؤمن بالمرحلية و هذه التنظيمات تعتبر الأكثر قدرة على مسايرة التغيير و إتمام مشروعها الإسلامي المرحلي.
و من هنا نخلص إلى القول أنه حتى يستطيع المجتمع المدني من البروز وتحقيق المشاركة الفعلية، يجب حل معضلات الصراع الدائر داخل نطاق المجتمع المدني في حد ذاته، بين تحديات تأسيس خطاب علماني و إسلامي من جهة، و الصراع ضد الخطاب السلطوي من جهة أخرى. و بالتالي تأسيس مجتمع مدني عصري غير منسلخ عن ماضيه و تراثه و مواجه في بعض الأحيان و متعاون في أخرى مع الدولة أو مع السلطة.

خلاصة الفصل

من الأطروحات التي تم تداولها في الحقلين السياسي و الاجتماعي الجزائريين، ارتباط مستقبل المجتمع المدني بنجاح الممارسة الديمقراطية من قبل قوى المجتمع المدني، و على الرغم اختلاف هذه القوى بخصوص ما ستجنيه من انتهاج الديمقراطية، فإن هناك وعيا متزايدا باتساع نطاق القوى الاجتماعية الحامية للديمقراطية من الناحية العددية و المنادية بقبول الآخر والاعتراف به من الناحية الشكلية، لأن واقع هذه القوى أثبت تناحر و تنافر، وعدم قبول الآخر المختلف.

فحتى يتسنى لتنظيمات المجتمع المدني القيام بدورها و تعزيز المشاركة السياسية، يجب أولا حل أزمتي الشرعية و المشاركة، فالتعمق في أسباب حالة التأزم التي عاشتها و تعيشها الجزائر من فترة لأخرى توصلنا إلى نتيجة مفادها مسألة شرعية الدولة في حد ذاتها، إلى جانب عدم تمكنها من حل أزمة المشاركة.

فالجزائر عانت لفترة طويلة من تسلط النخب الحاكمة و عزلتها عن القاعدة الشعبية، فعلى المستوى العملي المطروح الآن على قوى المجتمع المدني هو اغتنام فرصة السياق الجديد، لا لتنفيذ المشروع الديمقراطي في صيغته الإخضاعية المعروض بها الآن- أي التابع محليا و دوليا-، و إنما لصياغة ديمقراطية أخرى أساسها الفعل الاجتماعي الوطني ليجعل منها مطلبا اجتماعيا لا تنازل عنه.

إنه بقدر ما يدافع المجتمع المدني عن الحريات و عن دولة القانون والمؤسسات، التي طالما لبتها السلطة، إلا أنه يجب أن يتنبه للوجه الآخر من المشروع الديمقراطي الذي لا يلبي المطلب الاجتماعي، بقدر ما هو آليات وحلول تتيح في الوضع الراهن تجديد شرعية التسلط على الشعب.

ثم إن أهمية الحقوق الفردية يجب أن لا تدفع نحو المقايضة بأهداف و مطالب تراجعت مرجعياتها، و لكنها لا تزال قائمة كمطالب و أهداف لم تتحقق.

إذن، على تنظيمات المجتمع المدني أن يكون بديلها الديمقراطي تغييريا في اتجاه العدالة و الحداثة، و تحريريا في اتجاه الخروج عن الحتمية الاخضاعية.

فمعلوم أن المجتمع المدني يرتبط ارتباطا وثيقا بالدولة، حيث لا يمكننا تصوره خارجها، لكن ما يلزم، هو أن تحترم هذه الدولة ما أفرجت عنه في شكل تنظيمات طوعية ضمنها، و لا تعمل على تكبيلها بقوانين تجعلها عاجزة عن تأدية أدوارها بل تذهب أبعد من ذلك إلى التسبب في انحرافها، فمن خلال بحثنا و تناولنا لمستقبل المجتمع المدني في الجزائر، طرحنا ثلاثة سيناريوهات، الأول هو استمرارية سيطرة الدولة على المجتمع المدني، كون أن هذه الدولة لا تتمتع بالشرعية اللازمة التي تجعلها مستقرة، و تضمن، وتكفل حرية الأفراد و التنظيم في إطارها و بالتالي حرية المشاركة السياسية، و هذا بطبيعة الحال بعد أن فشلت هذه الدولة في تحقيق التنمية الوطنية التي ضحى المواطنون بحرياتهم لفترات طويلة من أجلها، و أيضا بسبب الضغوطات الخارجية التي تفرضها المؤسسات الممولة.

أما السيناريو الإصلاحي، فيطرح فكرة أكثر تفاؤلا، و هي نمو قطاع اقتصادي خاص يضمن التمويل الكافي للمجتمع المدني بما يجعله متحررا و مستقلا عن سيطرة الدولة، و بما يساعده على تفعيل نشاطه الحقيقي إلى جانب نمو الطبقات الوسطى و إسهامات المرأة في إطار هذه التنظيمات.
و في الأخير، هناك السيناريو المتشائم أو الراديكالي، الذي يرى أن المجتمع المدني سيعرف إنتكاسة و تنامي مد الحركات الأصولية و الجماعات الإرهابية، بسبب التهميش و الحرمان الذي تعانيه طبقات واسعة من الشعب الجزائري، و بسبب البطالة و الفقر الذي يكون سببا للتذمر و الاحتقان الاجتماعي، و تستغل هذه الجماعات هذه العوامل لإشعال فتيل الفتنة داخل المجتمع الجزائري و استقطاب أكبر شريحة ممكنة منه خاصة عنصر الشباب لمحاولة الانقلاب على السلطة و المجتمع في حد ذاته، هذا في ظل غياب دور المثقفين، أو تناحر هؤلاء و انقسامهم، مما يؤدي إلى غياب العقل و المنطق في بعض التصرفات، و بما يهيء الأرضية لجماعات الإسلام السياسي كما تدعى إلى استغلال الموقف.
بالتالي يمكننا القول أن المجتمع المدني في الجزائر، يمكن أن يأخذ ثلاثة مشاهد، الأول استمرار الوضع الراهن بين الاعتراف و خنق المبادرة، الثاني تفعيل نشاط المجتمع المدني كمؤشر على نمو ثقافة التسامح و حق الاختلاف، و الثالث هو انتكاسة و تراجع المجتمع المدني أمام جماعات التطرف الديني وزيادة الإجراءات القانونية من قبل الدولة.

الخاتمة

لقد تنوعت و توالت التجارب السياسية في الجزائر، و ذلك منذ أن وطئ الاستعمار الفرنسي أرضها.

و قد تباينت أحيانا في التعامل مع الديمقراطية و مع ما يسمى بالمجتمع المدني و إشراكه في المسائل القرارية، لكن هذا لم يكن من موقع تجارب السلطة الحاكمة و الحكومات المتوالية منذ فجر الاستقلال، لكن من موقع ظروف سياسية و ثقافية و اقتصادية و اجتماعية حتمت عليها ذلك.

فقد ظهر مفهوم المجتمع المدني بصيغته المحددة في الثمانينيات، كإطار عام يربط بين الديمقراطية و التسوية السلمية للصراعات على المستويين الداخلي و الخارجي. خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي و الأيديولوجية، كعنصر مهيمن في توجيه السياسة في ممارسة كل من الحزب و الدولة، وظهور المصلحة بدلا منها كعنصر حاسم لإدارة الصراعات و تحقيق التوازن.

و يتكون المجتمع المدني في صورته النمطية من تنظيمات غير حكومية من بينها النقابات و الجماعات الاجتماعية المختلفة، و هو بعبارة أبسط، ذلك الفضاء الذي يغطي الفجوة بين الأسرة أو العائلة و الدولة بمفهومها السياسي.

كما يتضمن المجتمع المدني قيما و قوانين سلوكية تتعلق بالتسامح تجاه الآخر المختلف، و الالتزام بالإدارة السلمية للخلافات بين الأفراد و الجماعات التي تتقاسم المجال العام.

فالمجتمع المدني ليس موجودا في الثقافة الخاصة بأي مجتمع- أي ليس نموذجا جاهزا-، لكنه حاصل تضافر عوامل متعددة داخلية و خارجية و ذاتية، تدفع إلى إحداث تغييرات في النظام السياسي القائم .

كما يعمل التشتت الثقافي و تعدد منظومات القيم الاجتماعية على خلق مجتمعات مكونة من جماعات مغلقة على نفسها، و هذا التشتت لا يسمح، أويجعل من الصعب نشوء ثقافة سياسية تتماشى مع متطلبات المجتمع المدني. وبالتالي لن يكون هناك تطور ديمقراطي ممكن دون توفر الثقافة السياسية التي تسمح باستيعاب المفاهيم و القيم الأساسية للديمقراطية و التي نضع على رأسها تكوينات المجتمع المدني و أسسها.

لقد عرفت الجزائر بذور أو تكون نواة لمجتمع مدني خلال الحقبة الاستعمارية، بحيث تشكلت تنظيمات مختلفة ذات أبعاد اجتماعية و ثقافية و حتى سياسية، وحاولت الانتشار عبر القطر الوطني، بتأسيس المدارس الخاصة بها و إنشاء الصحف و تنظيم الشباب في حركات نجد على رأسها الكشافة الإسلامية، إلا أن الظروف السائدة في تلك الفترة لم تمكنها من الانتشار و التغلغل إلى عمق المجتمع الجزائري، و يمكن القول أن الفترة الاستعمارية شهدت وجود نفس التنظيمات في أبعادها التي تسود الفترة الحالية. أي تنظيمات ذات بعد وطني وأخرى ذات اتجاه إسلامي و تلك التي تنادي بتطبيق المبادئ الديمقراطية. وقد إزداد نشاط التنظيمات الاجتماعية المختلفة خلال حرب التحرير فقد تشكلت النقابة العمالية المستقلة عن النقابات الفرنسية لتنظيم العمال الجزائريين والدفاع عن حقوقهم، كما تأسس إتحاد يدافع عن مصالح الطلبة المسلمين، وانتظم التجار

خلال نفس الفترة، كما تأسس الهلال الأحمر الذي كان بمثابة المستشفى المتنقل لإسعاف المجاهدين.
إلا أن فترة الاستقلال شهدت انتكاسة لهذه التنظيمات، و خنق لمبادرات مؤسسات المجتمع المدني، فقد اعتمدت الجزائر النظام الأحادي و الأيديولوجية الاشتراكية، و حاولت احتواء تنظيمات المجتمع المدني في فترة مبكرة من الاستقلال و ذلك ابتداء من سنة 1963. فقد حل اتحاد الطلبة المسلمين و تم احتواء التنظيم النقابي، و حوصرت جمعية العلماء المسلمين، لكن هذا لا يعني بقاء هذه التنظيمات مكتوفة الأيدي، بل لقد حاولت و في مناسبات عديدة إسماع صوتها و رفضها لتعنت السلطة و تجاوزها للمجتمع ككل، فقد عارض الطلبة والعمال، الانقلاب العسكري لسنة 1965، الذي يعتبر انتكاسة أخرى في وجه المجتمع المدني، و استمر الصراع بين المجتمع السياسي و محاولات احتوائه للمجتمع المدني بإنشائه تكوينات تابعة للسلطة، إلى أن تسارعت الأحداث والمتغيرات الدولية في الثمانينيات، و أدت بالدولة الجزائرية إلى إعادة النظر، و مراجعة اختياراتها الأيديولوجية، مما دفعها إلى اعتماد دستور في فيفري 1989، يفتح المجال واسعا أمام النظام الديمقراطي، و يطلق العنان للحريات والمبادرات الفردية للتعبير عن نفسها في صورة تنظيمات سياسية واجتماعية و ثقافية و حتى إعلامية، عبرت عن الاختلافات التي تكون المجتمع المدني، وفندت فكرة الانسجام الوطني، التي لا طالما تغنى بها النظام فارضا على المجتمع سياسات اجتماعية و اقتصادية بالقوة القهرية.
لكن الاعتراف بالديمقراطية و ماتستلزمه من تأسيس مجتمع مدني، و تأطيرها على المستوى القانوني، يعد عاملا إيجابيا في حد ذاته. غير أن سلوك منهج انتقائي و إقصائي لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يفتح باب الديمقراطية على مصراعيه.
فالديمقراطية لم تكن مطلبا شعبيا و تأسيس تنظيمات المجتمع المدني لم تكن بمبادرات شعبية حرة و واعية، حيث أن ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة و البحث أن هذه التنظيمات أنشئت في فترات سابقة عن اعتماد الديمقراطية وتأثير المؤسسات المقرضة، و يعود أصل نشوئها إلى الفترة الاستعمارية، كمحاولة لفرض وجود الشخصية الجزائرية أمام محاولات الطمس الاستعماري. أما بعد الاستقلال، فقد بادرت الدولة الناشئة إلى خنق هذه المبادرات و محاصرتها خوفا من انفلات الأوضاع منها، و قد استطاعت الدولة الجزائرية تطويق و خنق المبادرات إلى حد ما بسبب وضعية الدولة الحديثة و الناشئة متحججة بالبناء الوطني و التنمية الشاملة و ما تستلزمه هذه الأخيرة من تضحيات مختلفة، رغم ذلك تأسست العديد من التنظيمات خلال الفترة الأحادية بصورة غير شرعية مما زاد من حرص السلطة على تضييق الخناق على التنظيمات الناشئة و متابعة مؤسسيها، غير أن الوضع لم يستمر، فقد انفلت الوضع فعلا رغم محاولات الخنق و التطويق الممارسة من قبل الدولة في نهاية الثمانينيات و اضطرت الجزائر إلى اعتماد نظام منفتح سياسيا أساسه التنظيم الديمقراطي و الذي فرضته المتغيرات الدولية و الداخلية المختلفة، لكن من الناحية الواقعية للمجتمع المدني الجزائري نجد ما يلي:

-على الصعيد القانوني، لقد سمحت الدساتير الجزائرية منذ التحول الديمقراطي، بحرية تأسيس مختلف التنظيمات المشكلة للمجتمع المدني، لكن من الناحية الواقعية فقد كبلت هذا التأسيس بقوانين منظمة، جعلت من هذه التنظيمات مجرد مجموعات منعزلة من الأفراد، لا ترقى إلى مستوى العمل الحر المؤثر على الدولة و المجتمع على حد سواء.
-من الناحية الاقتصادية: لقد دعمت الدولة مختلف تنظيمات المجتمع المدني، إلا أنها منعت هذه الأخيرة من إيجاد موارد غير مرخص بها من الجهة الوصية، فهذه التنظيمات لا تستطيع البحث على مصادر خارجية للتمويل دون أن تخضع لمراقبة الدولة، هذا الأمر إيجابي و سلبي في نفس الوقت، من جهة يسمح للدولة من مراقبة الأموال المتجهة للغسيل و من جهة يكبل التنظيمات المختلفة و يبقيها في دائرة المعتمد على دعم الدولة و مراقبتها المستمرة.
-من الناحية التنظيمية- التأسيسية: نصت القوانين على حرية تأسيس التنظيمات المختلفة، إلا أنها اشترطت لذلك الحصول على موافقة السلطة الوصية(محلية أو وطنية)، حتى تصبح هذه التنظيمات مؤسسة فعلا، بمعنى أن التأسيس مرهون بموافقة أو رفض الجهة الوصية و كثيرا ما رفض اعتماد الجمعيات بسبب التسمية فقط، مما يعني أن التأسيس في حد ذاته متوقف على أسباب غير موضوعية في كثير من الأحيان.
-أما من ناحية القيام بمختلف النشاطات، فبسبب الحالة الأمنية، و حالة الطوارئ المعلنة منذ سنة 1992، فتنظيمات المجتمع المدني مجبرة على الحصول على تراخيص من أجل القيام بأي نشاط.
هذه الإجراءات أدت إلى تكبيل عمل تنظيمات المجتمع المدني، و جعلها تصبح تنظيمات مناسباتية تظهر في أوقات الحصول على الدعم من الدولة، وتنظيمات نخبوية، لافتقاد المجتمع الجزائري لثقافة المدنية، لأنه لا يقدم في حقيقة الأمر على الانخراط في هذه التنظيمات بسبب العراقيل السابقة الذكر و بسبب قلة الوعي السياسي و الثقافة السياسية لدى قطاعات عريضة من المجتمع الجزائري، و هذا ما دللت عليه الدراسة الميدانية لواقع الحركة الجمعوية في ولاية ورقلة.
لذا تبرز أهمية مؤسسات المجتمع المدني، من أجل العمل على صيانة حق المشاركة السياسية كجوهر لعملية دمقرطة النظام، بما يعني من إكساب التصويت قوته المادية المؤثرة في المسار السياسي للبلاد، إضافة إلى احترام القوانين و رقي المواطنين، الذي يرتبط بضرورة ترقية الحالة الاجتماعية في مجملها.
و هذا لن يتسنى إلا عن طريق العمل المكثف لتنظيمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها، فهي الكفيلة بإيصال المطالب للنظام السياسي، عندما تعجز الأحزاب عن تحقيق ذلك.
و بذلك يكتسب المجتمع المدني فاعليته عندما يتم التعامل معه وفق منطق الإستثمار السياسي، أي التوظيف الآلي في إطار الصراع على السلطة و لا يمكن للمجتمع المدني أن يتأسس و يتجذر إلا في إطار الثبات، بما يؤهل قوانينه و ضوابطه لتصبح حكما عاما، ليس بالمفهوم القسري و إنما تصبح قوانينه بمثابة قيم أخلاقية يتم احترامها من قبل الجميع.

و هذا يفترض وجود طبقة واعية، تكون مؤهلة من أجل تثبيت المجتمع المدني، و هي في الأساس مجموع الفئات التي تشكل الطبقة الوسطى، ممن تؤهلهم وضعيتهم للانفتاح المعرفي و التثقيف السياسي و الاجتماعي، والمؤهلين لضمان توازن المجتمع، بما يعنيه هذا التوازن من استمرار واستقرار في إطار التقدم لا ضده.

إلا أنه و بالرجوع إلى حالة المجتمع المدني في الجزائر، و علاقته بالسلطة أو بالدولة، نجد أن هناك غايتين:

الأولى، هي استخدام القناع الديمقراطي بديلا عن الاشتراكي الذي فقد مفعوله، و إضفاء شرعية جديدة للسلطة الحاكمة، و الحزب، بعد أن استنفذت الشرعية التاريخية، و ذلك من أجل تحقيق الأهداف السياسية و الاجتماعية القديمة ذاتها، أي تقاسم السلطة و الثروة بالطرق و الوسائل المعروفة في السابق (توظيف سياسي، إنتاج النخب داخل الدائرة المحدودة ...إلخ).

و هذا ما تدل عليه الخطابات الشعارية و الدعائية نفسها التي كانت سائدة من قبل، مع تعويض اللفظ الاشتراكي بالديمقراطي، و المنظمات الجماهيرية، بالمجتمع المدني، و هذا كله في غياب أو محاولة تغييب الفكر النقدي لموضوع الديمقراطية و وسائل تحقيقها.

أما الثانية، فهي علنية و دعائية، ألا و هي الانفتاح على الديمقراطية، كما فرضته المنظمات النقدية و المالية الدولية، و لقد رأينا من خلال هذا البحث، كيف ضغط البنك الدولي على دول المدينة في سبيل تأسيس مجتمعات مدنية، يتم عبرها اختراق هذه الدولة في شكل مساعدات اجتماعية.

فاستنادا إلى جملة التغييرات التي حدثت في الجزائر، و التي كانت بضغوطات خارجية، فالدولة كانت مستعدة للمباشرة و بحدود معينة بتحقيق الليبرالية الاقتصادية، و لكنها أبطأت كثيرا و ترددت في موضوع المباشرة في إجراء تحول ديمقراطي حقيقي.

و هذا بدوره، مرهون بهامش استقلال الدولة الفعلي و سيادتها، أي إمكانية وجود إرادة وطنية و شعبية حقيقية و مستقلة تسمح بذلك.

فأساس الديمقراطية نمو مجتمع مدني قوي يساهم في القرارات المصيرية للدولة، و يسمح بصدور السلطة عن الإرادة الشعبية و تمثيلها لها في أهدافها وقراراتها.

إلا أن انفتاح النظام السياسي ظل خاضعا لسيطرة المقرضين، و ذلك لم يسمح بوجود تنظيمات مدنية تلعب دور الوسيط، و تقوم مقام الدولة في المجالات التي انسحبت منها هذه الأخيرة.

إن تطوير النظام السياسي و المجتمع المدني، من خلال الصراع السياسي، وفرض التنازلات، يفترض تطوير البنى الاجتماعية الأساسية لذلك.

فالديمقراطية ليست مفهوما جاهزا أو نظاما ثابتا لا يحتاج إلا للتطبيق، وإرساء مجتمع مدني قادر على تحمل المسئولية يستدعي العمل على جبهات ثلاث:

1-جبهة تحييد النفوذ الخارجي، و هذا يعني استغلال كل الفرص و العمل على إقامة كل التحالفات التي تسمح بتوسيع هامش مبادرة تنظيمات المجتمع المدني تجاه العمل الخارجي، و هذا يطرح فكرة عالمية هذه التنظيمات أو ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي.

2-الجبهة الثانية، هي جبهة إصلاح الدولة كمؤسسة عامة، و تدعيمها بالقوانين و الإجراءات التي تسمح لها بتدعيم استقلاليتها في عملها و فضح الممارسات غير القانونية من قبل الفئات البيروقراطية، و تحويل هذه الأخيرة إلى أداة لخدمة المصالح العامة و السعي إلى تحقيق المساواة، و هكذا تكتسب الدولة شرعية اجتماعية تخولها احترام المواطنين للقوانين و الالتزام به عوض التحايل المعروف في كثير من الحالات.
3-الجبهة الثالثة: هي إسهام تنظيمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن أهم دور تقوم به هذه التنظيمات هي تعويض الدولة في المجالات التي انسحبت منها، بالتالي، فتطور القطاع الخاص كفيل بالقيام بهذه التنمية، بما يضمن ترقية الطبقة الوسطى التي تمد هذه التنظيمات بالمؤطرين، و بما يسمح أيضا برفع معدلات التنمية و تحسين المستوى المعيشي للسكان.
و يمكن أن نضيف أهم جبهة، و هي جبهة التنمية الثقافية و الفكرية، و التي رأينا من خلال دراستنا هذه، كيف أن المجتمع المدني في بعده الثقافي لا ينطوي على مفهوم التسامح تجاه الآخر، خاصة فيما يتعلق بالحركتين المتناحرتين على الساحة السياسية، و منطق الجهوية و القبلية الذي لا زال يعرقل سير عمل حركات المجتمع المدني عبر القطر الوطني.
فبالتالي مطلوب من تنظيمات المجتمع المدني، غرس قيم التسامح و الكفاح ضد الأفكار القمعية و الاستبدادية و العنصرية المنتشرة عبر الوطن، و من هنا يمكننا القول، أنه بتضافر جهود الدولة و المجتمع المدني، و وجود إرادة سياسية حقيقية و ليست مكبلة بقوانين تعرقل سير حركات و تنظيمات المجتمع المدني، يمكن لمفهوم المجتمع المدني- مع مراعاة الخصوصية الوطنية، أي المزاوجة بين الحديث و التقليدي-، أن يتجذر و يصبح مرسخ في أفكار المواطنين، و ذلك بمراعاته في نضاله من أجل نشر الحريات العامة، واحترام حقوق الإنسان الأساسية، حتمية الحفاظ على استقلاليته.
فالاعتماد على الدعم المالي المقدم من الدولة و الهبات التي تقدمها المنظمات الدولية، سوف لن يسمح بنشاط حقيقي للمجتمع المدني، و سوف يكون مقيدا ومحكوما عليه بازدياد تسلط الدولة و تقييده و إحكام الرقابة عليه.
فمن خلال هذه الدراسة نخلص إلى القول أن الأزمة الأمنية و اللااستقرار الذي عاشته و تعيشه الجزائر اليوم بصفة نسبية، سوف لن يسمح بانتشار ثقافة مدنية، كفيلة بتفعيل حركية المجتمع المدني.
فهم الطبقة الوسطى هو الخروج من حالة التخلف الذي تعانيه، و الخوف من الاندثار كلية. هذا يؤدي بنا إلى القول أن حصر المفهوم في نطاقه الضيق(الحركة الجمعوية)، لا يخدم كثيرا عملية التأسيس.
و لذا لن نتوقع على المدى القريب بروز مجتمع مدني حقيقي كفيل بالقيام بدور الوسيط حقا – عدا بعض الجمعيات و المؤسسات المحدودة و التي يمكن أن تكون نواة حقيقية لنمو مجتمع مدني مستقبلي أو على المدى البعيد.

الملاحق

ملحق رقم 1: الاستبيان المعتمد في الدراسة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم السياسية و الإعلام
قسم العلوم السياسية

الباحثة : شليغم غنية تحت إشراف : الأستاذ الدكتور
بوقارة حسين

تحية طيبة و بعد،

في إطار الإعداد لأطروحة دكتوراه حول "إشكالية المجتمع المدني والمشاركة السياسية في الجزائر" في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، نقدم إليكم سيدي(ة) الكريم(ة)، هذه الاستمارة التي نرجو من خلالها أن تفيدونا بإجاباتكم حول بعض التساؤلات التي تحويها هذه الاستمارة، فالرجاء قراءتها بتمعن وبشكل جيد، و إبداء الإجابة التي تعبر بكل صدق وأمانة عن موافقتك الشخصية، و ستكون هذه الإجابات محضاة بسرية تامة، ولا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

و عليه لا توجد إجابة صحيحة و أخرى خاطئة، و إنما الإجابة التي تعبر عن مواقفك اتجاه تساؤلات معينة.

فالرجاء سيدي(ة) الكريم(ة) الإجابة على كل الأسئلة بوضع علامة(X) أمام الخانة المناسبة و المثال التالي يوضح لكم طريقة التعامل مع الاستبيان.

<u>مثال توضيحي</u>:

ماهي علاقة الجمعية بالسلطة العمومية ؟

في حالة تدعيمكم للفكرة الأولى تكون الاجابة بوضع علامة(X) أمام الخانة المناسبة كالآتي:

- مستقلة عنها [X]

في حالة تدعيمكم للفكرة الثانية بوضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة

- مساعدة الدولة على حل المشاكل [X]

في حالة تدعيمكم للفكرة الثالثة بوضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة.

- لعب دور الوسيط بين الدولة و المجتمع [X]

في حالة تدعيمكم للفكرة الرابعة بوضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة

- تابعة تماما [X]

شكرا على تعاونكم معنا.

البيانات الشخصية

السن:

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

المستوى التعليمي: دون مستوى ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

الوظيفة :

المنصب داخل الجمعية : رئيس ☐ نائب رئيس ☐ أمين المال ☐ كاتب عام ☐

أسئلة الاستبيان :

أ- المحور المتعلق بطبيعة و ظروف إنشاء الجمعية.

السؤال الأول: ماهي طبيعة الجمعية ؟

- ثقافية ☐
- رياضية ☐
- دينية ☐
- اجتماعية ☐
- سياسية ☐
- لجان أحياء ☐
- أولياء تلاميذ ☐
- فلاحية ☐
- بيئية ☐
- صحية ☐
- أخرى ☐

السؤال الثاني: ماهو تاريخ إنشاء الجمعية ؟

- قبل سنة 2000 ☐
- بين سنة 2000 و 2004 ☐
- بين سنة 2004 و 2008 ☐

السؤال الثالث: ما هي الصعوبات التي اعترضت التأسيس، هل هي بسبب ؟

- نقص الوسائل ☐
- البيروقراطية ☐
- عوائق قانونية ☐
- عدم الاتفاق بين الأعضاء ☐
- لا توجد مشاكل ☐
- مزيج من هذه الصعوبات ☐

ب- المحور المتعلق بالمنخرطين و الدافعية للانخراط.

السؤال الرابع: ماهو عدد منخرطي الجمعية ؟

- أقل من 10 منخرطين
- يتراوح بين 10 و 30 منخرط
- يتراوح بين 31 و 50 منخرط
- يتراوح بين 51 و 100 منخرط
- يتراوح بين 101 و 150 منخرط

السؤال الخامس: هل عدد المنخرطين في تزايد ؟

نعم لا

السؤال السادس: ماهو سن المنخرطين ؟

- 20 سنة
- بين 20 سنة و 45 سنة
- أكبر من 45 سنة

السؤال السابع: ماهو مستوى المنخرطين ؟

- دون مستوى
- ابتدائي
- متوسط
- ثانوي
- جامعي

السؤال الثامن: ماهي دوافع الانضمام أو الانخراط في الجمعية ؟

- مساعدة الغير و الاندماج أكثر
- مساعدة الغير و خلق جو مريح
- ضمان استمرار العمل الجمعوي
- ملء الفراغ
- حب العمل التطوعي

ج- المحور المتعلق بدعم ونشاط الجمعية و طبيعة العلاقة بين الجمعيات.

السؤال التاسع: من أين تحصل الجمعية على الدعم المالي و المادي ؟

- الولاية
- مديرية الشباب و الرياضة
- مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- مديرية الثقافة
- وزارة التضامن
- البلدية
- الخواص

السؤال العاشر: كم عدد المساعدات المحصل عليها ؟

- واحدة
- اثنتان
- أكثر من ذلك

السؤال الحادي عشر: ماهو برنامج نشاط الجمعية ؟

- ثقافي
- رياضي
- اجتماعي
- ترفيهي

السؤال الثاني عشر: هل هو نشاط ؟

- سنوي
- سداسي
- ثلاثي

السؤال الثالث عشر: هل تم تجسيده ؟ و بأية نسبة ؟

نعم لا

% 100 % 70 %50

السؤال الرابع عشر: ماهي الأسباب التي حالت دون تحقيق برنامج الجمعية ؟

- نقص الوسائل
- بيروقراطية
- عدم الاستقرار
- نقص التنظيم
- عدم الإنظباط و عدم الاهتمام
- لا توجد مشاكل
- لا يعرف

السؤال الخامس عشر: ما هي طبيعة العلاقة مع باقي الجمعيات؟

- تنسيق العمل
- تبادل المعلومات
- تنظيم الندوات
- تنظيم حملات تحسيسية لإشراك المواطن
- لا علاقة

السؤال السادس عشر: هل لمؤطري الجمعية علاقة بالنشاط السياسي؟

نعم لا

د- المحور المتعلق بتقييم العمل الجمعوي.

السؤال السابع عشر: إذا كنت مقتنعا بالعمل التطوعي فهل بسبب؟

- خلق قيم و تقاليد العمل التطوعي
- مهم بالنسبة للعمل الجمعوي
- يحقق الأهداف
- يخلق روح المسئولية
- يحقق راحة نفسية
- يعمل على مساعدة المحتاجين و المرضى
- يحل مشاكل الدولة
- أسباب أخرى

السؤال الثامن عشر: إذا كنت غير مقتنعا بالعمل التطوعي، فهل بسبب؟

- زوال عهد الاشتراكية
- غير محقق لربح مادي
- نقص الثقة
- عدم الاقتناع
- أنه غير مجدي
- ظروف معيشية و اقتصادية صعبة
- متردد

السؤال التاسع عشر: ماهي علاقة الجمعية بالسلطة العمومية ؟

- مستقلة عنها
- مساعدة الدولة على حل المشاكل
- لعب دور الوسيط بين الدولة و المجتمع
- تابعة تماما

السؤال العشرون: كيف تقيمون العمل الجمعوي ؟

- غير منظما
- غير منظم و يفتقد للوسائل
- ضعيف لأنه حديث
- غير موجود
- قوي جدا
- لا أعرف

1686 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 53 18 جمادى الأولى عام 1411 هـ

قوانيـــن

قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و39 و40 و53 و113 و115 و117 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها.

المادة 2 : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها اشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

المادة 3 : تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات.

الباب الثاني

تاسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها

الفصل الاول

تاسيس الجمعيات

المادة 4 : يمكن جميع الاشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

– أن تكون جنسيتهم جزائرية،

– أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

المادة 5 : تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

– إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– إذا لم تتوفر في الاعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة (4) من هذا القانون.

المادة 6 : تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الاساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية.

المادة 7 : تؤسس الجمعية قانونا بعد الاجراءات التالية :

– إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

– تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الاكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لاحكام هذا القانون.

– القيام بشكليات الاشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية اعلامية واحدة على الاقل ذات توزيع وطني.

المادة 8 : تخطر السلطة المختصة الغرفة الادارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الاكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغرفة الادارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للاخطار.

وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي :

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم،

– نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 : يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بايداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية :

– والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الاقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة،

– وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 11 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادة 12 : يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي.

المادة 13 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادة 14 : تنتخب الهيئات القيادية الجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادىء الديمقراطية وحسب الآجال المحددة في القانون الأساسي.

المادة 15 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 16 : تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :

– أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

– تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

– تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

– تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

المادة 17 : يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي، وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

ولايحتج على الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 18 : يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها، وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

المادة 19 : يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها.

يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها.

المادة 20 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة 21 : يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لايمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية.

الفصل الثالث
القوانين الأساسية للجمعيات

المادة 22 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الاعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 23 : يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي :

- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها،
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الاقليمي،
- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر،
- شروط انتساب الاعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم، وكيفيات ذلك،
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك،
- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية بنمط سيرها،
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية،
- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية،
- القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الاساسية،
- القواعد والاجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.

المادة 24 : تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الاساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم الاساسية كما تمنع من ممارسة ذلك.

المادة 25 : تكتسب صفة العضوية في إحدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بيانا من الجمعية.

الفصل الرابع
الموارد والاملاك

المادة 26 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- العائدات المرتبطة بأنشطتها،
- الهبات والوصايا،
- الاعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 27 : يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الاهداف المحددة في القانون الاساسي والتشريع المعمول به.

المادة 28 : يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا إذا كانت هذه الاعباء أو الشروط لا تتعارض مع الاهداف المسطرة في القوانين الاساسية ومع أحكام هذا القانون.

لاتقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الاساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك.

المادة 29 : يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع بحصيلته.

المادة 30 : يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة.

واذا كانت الاعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة الى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 31 : تشكل استخدام الجمعية للاعانات والمساعدات والمساهمات في اغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الادارة المانحة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة ما لم ترخص بذلك السلطة المختصة.

الباب الثالث

تعليق الجمعية وحلها

المادة 32 : يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر.

المادة 33: يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو معلنا بالطرق القضائية.

المادة 34: يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبوهم المعنيون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي.

وإذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية، كان في وسع السلطة العمومية المعلنة مسبقا، أن تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود.

المادة 35 : يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الاساسي.

المادة 36 : يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي، دون المساس بالأحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 37 : يترتب على الحل الإرادي أو القضائي، أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون.

غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل، توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي.

المادة 38 : خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم وسير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الاسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية

المادة 39 : الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا.

المادة 40 : يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية.

ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا.

المادة 41: لا يمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها الا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية ازاء التشريع المعمول به في مجال اقامة الأجانب في الجزائر.

المادة 42 : يمكن وزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها، دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمس، أو يمس فعلا ما يأتي.

– النظام التأسيسي القائم،

– سلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية، ودين الدولة، واللغة الوطنية،

– النظام العام والآداب العامة.

كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وادارتها وتسييرها.

المادة 43 : تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الأساسي في موقع مقرها وعلى أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها.

المادة 44: تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها تعليق الاعتماد أو سحبه وتعد منحلة اذا وقع سحب اعتمادها.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في اطارها أو يسهل اجتماع أعضائها.

المادة 46 : استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي، خيانة للأمانة ويعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 47 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 48 : لا يفرض على الجمعيات المكونة قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون أي التزام آخر ماعدا العمل لجعل قوانينها الأساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991.

المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد.

قانون رقم 90 – 32 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 15 و17 و18 و115 و160،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ملحق رقم 3: الجمعيت المعتمدة

إسم الجمعية	الرمز	الطابع	رقم الاعتماد	تاريخ الاعتماد	نهاية الاعتماد
الرابطة البلدية الرياضة للجميع والجوارية	1	رياضية	027/99	27/12/2004	26/12/2008
النادي الرياضي للهواة اتحاد شبيبة لقراف	1	رياضية	067/97	03/09/2005	02/09/2009
النادي الرياضي لهواة الامل الرياضي لبلدية الحجيرة	1	رياضية	050/99	24/01/2005	23/01/2009
النادي الرياضي للهواة الجيل الصاعد لالعاب القوى	1	رياضية	044/05	16/05/2005	15/05/2009
النادي الرياضي للهواة القاعة المتعددة الرياضات	1	رياضية	010/02	03/09/2005	02/09/2009
النادي الرياضي للهواة الترجي الرياضي الطيبات	1	رياضية	020/03	07/03/2007	06/03/2011
النادي الرياضي للهواة الخبنة بلدية الطيبات	1	رياضية	036/98	12/09/2004	11/09/2008
النادي الرياضي للهواة الشبيبة الرياضية للمنقر	1	رياضية	065/04	11/08/2004	10/08/2008
النادي الرياضي للهواة بلدية الطيبات	1	رياضية	005/01	25/11/2006	24/11/2010
النادي الرياضي للهواة مستقبل القصور المقارين	1	رياضية	086/00	18/07/2005	17/07/2010
النادي الرياضي للهوا ة الوفاق الرياضي مقر	1	رياضية	046/98	11/09/2006	02/07/2008
النادي الرياضي للهواة لبلدية المقارين	1	رياضية	004/94	20/01/2004	19/01/2008
النادي الرياضي لهواة الكاراتي دو بالمقارين	1	رياضية	033/07	27/05/2007	26/05/2011
الرابطة الرياضة للجميع والجوارية لبلدية انقوسة	1	رياضية	001/04	02/01/2005	01/01/2009
النادي االرياضي للهواة لدار الشباب انقوسة	1	رياضية	081/04	08/11/2004	07/11/2008
النادي الرياض للهواة لبلدية انقوسة	1	رياضية	074/99	13/12/2004	12/12/2008
الرابطة البلدية للرياضة والعمل	1	رياضية	094/05	06/12/2005	05/12/2009
النادي الريا ضي للهواة الوفاق مقر بلدية سيدي سليمان	1	رياضية	046/98	03/07/2004	02/07/2008
النادي الرياضي الامل بعين الصحراء	1	رياضية	014/05	27/02/2005	26/02/2009
النادي الرياضي للمركز التربوي للاطفال المتخلفين ذهنيا	1	رياضية	014/96	18/11/2006	17/11/2010
النادي الرياضي للهواة اتحاد مدينة تقرت	1	رياضية	197/03	04/10/2004	03/10/2008
النادي الرياضي للهواة الحماية المدنية تقرت	1	رياضية	034/06	22/04/2006	21/04/2010
النادي الرياضي للهواة الشباب الرياضي لبدية تبسبست	1	رياضية	034/97	29/05/2006	28/05/2010
النادي الرياضي للهواة الكونغ فو نمر الصحراء	1	رياضية	016/05	28/02/2005	27/02/2009
النادي الرياضي للهواة المسبح الشبه اولمبي تقرت	1	رياضية	105/02	22/02/2005	21/02/2009
النادي الرياضي للهواة الوفاق الرياضي النزلة	1	رياضية	019/03	04/10/2004	03/10/2008
النادي الرياضي للهواة اولمبيك تقرت	1	رياضية	091/02	03/11/2004	02/11/2008
النادي الرياضي للهواة ترجي فتيات وادي ريغ تقرت	1	رياضية	047/00	12/09/2004	11/09/2008
النادي الرياضي للهواة حوض السباحة النزلة	1	رياضية	075/07	11/11/2007	10/11/2011
النادي الرياضي للهواة قاعة الرياضة المستقبل تقرت	1	رياضية	085/96	03/11/2004	02/11/2008
النادي الرياضي للهواة الامير خالد تقرت	1	رياضية	032/03	04/10/2004	03/10/2008
النادي الرياضي للهواة قدماء لاعبي كرة القدم	1	رياضية	026/03	28/03/2005	27/03/2009
النادي الرياضي للهواة لبلدية الزاوية العابدية	1	رياضية	090/99	13/12/2004	12/12/2008
النادي الرياضي للهواة لبلدية تقرت	1	رياضية	055/00	18/10/2005	17/10/2009

النادي الرياضي للهواة لبلدية سيدي سليمان	1	رياضية	021/98	17/12/2004	16/12/2008
النادي الرياضي للهواة نجم البهجة تقرت	1	رياضية	027/03	20/11/2007	19/11/2011
النادي الرياضي للهواة وداد وادي ريغ	1	رياضية	013/93	25/03/2006	24/03/2011
النادي الرياضي النسوي لبلدية تماسين	1	رياضية	013/99	31/01/2005	30/01/2010
النادي الرياضي لبلدية تماسين	1	رياضية	033/97	09/10/2004	08/10/2009
النادي الرياضي للهواة أمجاد القصر القديم بتماسين	1	رياضية	010/99	19/10/2004	18/10/2008
النادي الرياضي للهواة الامل الرياضي لشباب تلعمر	1	رياضية	073/03	03/06/2003	03/06/2008
النادي الرياضي للهواة المستقبل الرياضي بلدة عمر	1	رياضية	044/97	08/09/2007	07/09/2012
جمعية أبطال الفروسية لبلدية تماسين	1	رياضية	025/97	23/07/2006	22/07/2010
جمعية الفروسية للنخيل بلدة عمر	1	رياضية	150/02	27/03/2006	26/03/2011
جمعية النادي الرياضي للهواة بلدية تماسين	1	رياضية	033/97	28/03/2006	27/03/2011
النادي الرياضي للهواة الاتحاد الرياضي حاسي مسعود	1	رياضية	050/05	04/06/2005	03/06/2009
النادي الرياضي للهواة الانحاد الرياضي للكهرباء	1	رياضية	039/06	22/04/2006	21/04/2010
النادي الرياضي للهواة الشباب الرياضي حاسي مسعود	1	رياضية	060/04	20/07/2004	19/07/2008
النادي الرياضي للهواة دار الشباب	1	رياضية	045/97	25/09/2004	24/09/2008
النادي الرياضي للهواة شباب بوعمامة حاسي مسعود	1	رياضية	052/07	01/08/2007	31/07/2012
النادي الرياضي للهواة مشعل بلدية حاسي مسعود	1	رياضية	035/98	11/08/2004	10/08/2008
النادي الرياضي للهواة مولودية حاسي مسعود	1	رياضية	103/06	04/12/2006	03/12/2010
النادي الرياضي للهواة نجم حاسي مسعود	1	رياضية	068/06	04/10/2006	03/10/2010
النادي الرياضي للهواة نجوم الجنوب للكراتي حاسي مسعود	1	رياضية	041/96	08/09/2007	07/09/2012
النادي الرياضي للهواة نصرية حاسي مسعود	1	رياضية	048/07	24/07/2007	23/07/2012
جمعية النادي الرياضي اتحاد التوميات حاسي مسعود	1	رياضية	001/06	16/01/2006	15/01/2011
النادي الرياضي الامل للهواة بالشط عين البيضاء	1	رياضية	017/00	19/04/2004	18/04/2008
النادي الرياضي الامل للهواة بالشط عين البيضاء	1	رياضية	017/00	21/10/2007	20/10/2011
النادي الرياضي للهواة اتحاد شباب عجاجة	1	رياضية	020/00	27/02/2005	26/02/2009
النادي الرياضي للهواة القاعة المتعددة الرياضات	1	رياضية	025/07	10/04/2007	09/04/2011
النادي الرياضي للهواة لبلدية سيدي خويلد	1	رياضية	019/98	27/02/2005	26/02/2009
النادي الرياضي للهواة مدرسة الجمارك	1	رياضية	005/05	31/01/2005	30/01/2009
جمعية الامل الرياضي للحرس البلدي بمفرزة سيدي خويلد	1	رياضية	002/06	16/01/2006	15/01/2010
النادي الرياضي مجمع سونلغاز تقرت	1	رياضية	075/06	15/10/2006	14/10/2010
النادي الرياضي مركز التكوين المهني والتمهين بوروبة دحمان ورقلة	1	رياضية	063/00	16/01/2006	15/01/2010
الجمعية الرياضية للرابطة الولائية لكرة القدم	1	رياضية	045/00	24/04/2006	23/04/2010
الجمعية الولائية لترقية وتطوير الرياضة النسوية ورقلة	1	رياضية	011/97	04/10/2006	03/10/2010
الرابطة الولائية لكرة السلة ورقلة	1	رياضية	052/06	23/07/2006	22/07/2010
الرابطة الولائية لرياضة المعاقين ورقلة	1	رياضية	093/05	06/12/2005	05/12/2009

الرابطة الولائية لكرة الطائرة ورقلة	1	رياضية	056/91	23/07/2006	22/07/2010
الرابطة الولائية لكرة الطاولة ورقلة	1	رياضية	057/06	23/07/2006	22/07/2010
الرابطة الولائية للدرجات ورقلة	1	رياضية	114/06	20/12/2006	19/12/2010
الرابطة الولائية للسباحة لولاية ورقلة	1	رياضية	046/04	08/06/2004	07/06/2008
الرابطة الولائيةلالعاب القوى	1	رياضية	011/05	21/02/2005	20/02/2009
الربطة الولائية الرياضة للجميع والجوارية	1	رياضية	022/96	05/12/2004	04/12/2008
النادي الرياضي للهواة الافق الجديد	1	رياضية	027/07	03/04/2007	02/04/2011
النادي الرياضي للهواة لاعوان الحماية المدنية	1	رياضية	038/97	02/04/2005	01/04/2009
النادي الرياضي الاقامة الجامعية بني ثور	1	رياضية	044/07	25/06/2007	24/06/2011
النادي الرياضي الجامعي المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشباب ورقلة	1	رياضية	014/97	16/01/2006	15/01/2010
النادي الرياضي للقاعة المتعددة الرياضات مصطفى بن بولعيد	1	رياضية	098/97	12/02/2007	11/02/2011
النادي الرياضي للهواة المضرب الذهبي ورقلة	1	رياضية	013/04	07/02/2004	06/02/2008
النادي الرياضي للهواة اتحاد الرويسات لالعاب القوى	1	رياضية	026/06	22/03/2006	21/03/2010
النادي الرياضي للهواة الاتحاد الرياضي الشعانبة الرويسات	1	رياضية	066/97	29/12/2004	28/12/2008
النادي الرياضي للهواة الاقامة الجامعية بامنديل	1	رياضية	074/05	16/10/2005	15/10/2009
النادي الرياضي للهواة الامل الصاعد لشباب ورقلة	1	رياضية	078/97	01/07/2006	30/06/2010
النادي الرياضي للهواة الجواري بني واقين	1	رياضية	048/05	28/05/2005	27/05/2009
النادي الرياضي للهواة الحي الجامعي 2000 سرير	1	رياضية	062/00	10/07/2006	09/07/2010
النادي الرياضي للهواة الرياضة الجوارية لحي الزيابنة العتيق	1	رياضية	029/97	04/10/2004	03/10/2008
النادي الرياضي للهواة الشباب الرياضي الشرفة	1	رياضية	099/97	18/09/2004	17/09/2008
النادي الرياضي للهواة الشباب الرياضي سيدي بن ساسي	1	رياضية	139/02	20/10/2007	19/10/2011
النادي الرياضي للهواة الشباب الرياضي غربوز	1	رياضية	014/98	22/02/2005	21/02/2009
النادي الرياضي للهواة الفجر الرستمي المستقبل	1	رياضية	054/97	29/08/2005	28/08/2009
النادي الرياضي للهواة القاعة المتعددة الرياضات1	1	رياضية	037/97	14/12/2004	13/12/2008
النادي الرياضي للهواة المصلحة الجهوية لشرطة الحد ود ورقلة	1	رياضية	079/06	11/10/2006	10/10/2010
النادي الرياضي للهواة النجم الرياضي لاسيليس	1	رياضية	059/04	19/07/2004	18/07/2008
النادي الرياضي للهواة النسوي افري	1	رياضية	022/00	15/04/2007	14/04/2011
النادي الرياضي للهواة الوفاق الرياضي للمعوقين حركيا	1	رياضية	029/07	03/04/2007	02/04/2011
النادي الرياضي للهواة دار الرابطات	1	رياضية	018/99	10/04/2007	09/04/2011
النادي الرياضي للهواة رائد شباب ورقلة	1	رياضية	030/06	15/03/2006	14/03/2010
النادي الرياضي للهواة شباب سكرة	1	رياضية	048/99	15/12/2007	14/12/2011
النادي الرياضي للهواة فارس الواحات ورقلة	1	رياضية	018/98	06/12/2004	05/12/2008
النادي الرياضي للهواة لعمال بلدية الرويسات	1	رياضية	048/04	12/06/2004	11/06/2008
النادي الرياضي للهواة للمديرية الجهوية للجمارك ورقلة	1	رياضية	078/06	07/01/2007	06/01/2011
النادي الرياضي للهواة لمستقبل شباب التكوين المهني1	1	رياضية	006/05	31/01/2005	30/01/2009
النادي الرياضي للهواة لموظفي جامعة ورقلة	1	رياضية	027/97	21/03/2005	20/03/2009

النادي الرياضي للهواة مشعل اولمبي واحات ورقلة	1	رياضية	075/00	18/12/2005	17/12/2009
النادي الرياضي للهواة مشعل شباب افران	1	رياضية	048/01	03/04/2007	02/04/2011
النادي الرياضي للهواة موظفي مديرية التجارة ورقلة	1	رياضية	026/02	23/07/2006	22/07/2010
النادي الرياضي للهواة مولودية شباب الرويسات	1	رياضية	023/03	20/07/2004	19/07/2008
النادي الرياضي للهواة مولودية شباب سعيد عتبة1	1	رياضية	064/97	24/12/2006	23/12/2010
النادي الرياضي للهواة وفاق الشرطة	1	رياضية	027/06	18/03/2006	17/03/2010
النادي الرياضي للهواة وفاق سكرة	1	رياضية	053/05	20/06/2005	19/06/2009
النلدي الرياضي للهواة للامل الرياضي سيدي بوغفالة1	1	رياضية	094/97	18/03/2005	17/03/2009
النلدي الرياضي للهواة مولودية شباب المخادمة	1	رياضية	055/97	04/12/2004	03/12/2008
جمعية سباق الخيول غزلان ورقلة	1	رياضية	003/06	16/01/2006	15/01/2010
النادي الرياضي للهواة مستقبل بلدية الحجيرة	1	رياضية	092/07	29/12/2007	28/12/2011
جمعية السلام لمكافحة الفقر بالعالية	2	اجتماعية	107/06	25/11/2006	24/11/2011
جمعية التضامن لترقية المرأة	2	اجتماعية	077/98	04/12/2004	03/12/2009
جمعية المعوقين حركيا لدائرة المقارين	2	اجتماعية	160/01	06/03/2007	05/03/2012
جمعية النور الاجتماعية المقارين	2	اجتماعية	045/04	14/04/2007	13/04/2012
جمعية رعاية الطفولة وترقية المرأة الريفية	2	اجتماعية	066/07	30/09/2007	16/10/2009
الجمعية الخيرية أهل الوفاء والإخلاص بوادي ريغ	2	اجتماعية	031/02	14/04/2007	13/04/2012
جمعية أبعاد التنمية	2	اجتماعية	096/04	13/12/2004	12/12/2009
جمعية الأصالة والتضامن الخيرية تقرت	2	اجتماعية	006/07	17/01/2007	16/01/2010
جمعية الأفاق الخيرية لولاية ورقلة	2	اجتماعية	063/04	27/07/2004	26/07/2009
جمعية البراءة لتنمية الطفل تقرت	2	اجتماعية	170/93	13/12/2003	12/12/2008
جمعية الخيرية لمرضى السكري وضغط الدم تقرت	2	اجتماعية	024/98	07/08/2004	06/08/2009
جمعية النور الخيرية بالزاوية العابدية	2	اجتماعية	028/07	14/04/2007	13/04/2010
جمعية الواحات لمساعدة مرضى الكلى بتقرت	2	اجتماعية	080/98	07/08/2004	06/08/2009
جمعية ترقية الأسرة والطفل	2	اجتماعية	066/06	20/09/2006	19/09/2009
جمعية ترقية وترفيه المرأة بوادي ريغ	2	اجتماعية	080/03	28/06/2003	27/06/2008
جمعية صناع الحياة النزلة تقرت	2	اجتماعية	061/06	12/08/2006	11/08/2010
جمعية فتح للاعمال الخيرية	2	اجتماعية	065/05	31/07/2005	30/07/2010
جمعية مرضى السكري وضغط الدم دائرة تماسين	2	اجتماعية	139/03	20/09/2003	20/09/2008
جمعية المعوقين حركيا لدائرة حاسي مسعود	2	اجتماعية	054/98	12/02/2006	11/02/2011
جمعية مرضى السكري لدائرة حاسي مسعود	2	اجتماعية	012/05	16/02/2005	15/02/2010
جمعية مرضى ضغط الدم بدائرة حاسي مسعود	2	اجتماعية	186/03	29/11/2003	28/11/2008
جمعية التضامن الاجتماعي بالشط	2	اجتماعية	052/06	25/06/2006	25/06/2011
جمعية الصم والبكم لبلدية عين البيضاء	2	اجتماعية	082/07	15/12/2007	14/12/2012
جمعية امل وعمل للتنمية الاجتماعية حاسي بن عبد الله	2	اجتماعية	014/07	03/03/2007	02/03/2012
جمعية جيل المستقبل بعين البيضاء	2	اجتماعية	082/04	11/10/2004	10/10/2009
الجمعية الجزائرية إقرأ لمحو الأمية بورقلة	2	اجتماعية	188/03	08/07/2007	07/07/2012
الجمعية الولائية لمكافحة التسمم العقربي ورقلة	2	اجتماعية	092/03	26/10/2004	25/10/2008

جمعية أجيال المستقبل الإجتماعية بني ثور ور قلة	2	اجتماعية	011/07	18/02/2007	17/02/2012
جمعية أولياء المعوقين ذهنيا لولاية ورقلة	2	اجتماعية	2210/99	04/12/2007	03/12/2012
جمعية اغاثة المعوقين حركيا لدائرة ورقلة	2	اجتماعية	085/01	30/01/2007	29/01/2012
جمعية الاخلاص	2	اجتماعية	076/07	11/11/2007	10/11/2012
جمعية الامل للمراة المعوقة لولاية ورقلة	2	اجتماعية	032/04	07/06/2006	06/06/2011
جمعية البيت السعيد بالمخادمة	2	اجتماعية	037/07	30/05/2007	29/05/2012
جمعية التكافل الاجتماعي	2	اجتماعية	040/05	19/11/2007	18/11/2012
جمعية التكافل الاجتماعي لحي ابي حادور القصر	2	اجتماعية	073/02	14/03/2006	13/03/2011
جمعية التوعية الاجتماعية بورقلة	2	اجتماعية	059/06	16/07/2006	15/07/2010
جمعية الخيرية بن عامر بلخير سعيد عنبة الشرقية	2	اجتماعية	043/07	18/06/2007	16/06/2012
جمعية السلام للوقاية من حوادث المرور ورقلة	2	اجتماعية	037/04	30/01/2007	29/01/2012
جمعية العمل والأمل ورقلة	2	اجتماعية	154/01	16/09/2007	05/09/2012
جمعية الفرقان للخير والاحسان بالحدب	2	اجتماعية	025/04	20/03/2004	19/03/2009
جمعية المتنافسون على الخيرللتضامن والعمل الجماعي	2	اجتماعية	007/05	20/12/2006	19/12/2011
جمعية المرأة والمجتمع بلدية ورقلة	2	اجتماعية	37/97	27/06/2005	26/06/2010
جمعية المشكاة الخيرية	2	اجتماعية	081/04	11/10/2004	10/10/2009
جمعية النشاطات الثقافية،القصر العتيق ورقلة	2	اجتماعية	048/07	30/06/2007	29/06/2012
جمعية النور	2	اجتماعية	033/04	21/04/2004	20/04/2009
جمعية الوحدة للشباب والطفولة	2	اجتماعية	043/06	25/03/2006	24/03/2011
جمعية بسمة لمساعدة الطفولة بورقلة	2	اجتماعية	063/07	16/09/2007	15/09/2012
جمعية ترقية شباب الواحات	2	اجتماعية	042/04	07/06/2005	06/06/2010
جمعية تشغيل خريجي الجامعات	2	اجتماعية	023/03	19/03/2003	19/03/2008
جمعية حستاء البتول والمجتمع	2	اجتماعية	085/03	19/02/2003	02/06/2008
جمعية دعم استثمار الشباب ورقلة	2	اجتماعية	100/01	02/12/2003	01/12/2008
جمعية رعاية المرضى عقليا ورقلة	2	اجتماعية	022/80	06/11/2005	05/11/2010
جمعية رعاية وادماج الطفل اليتيم ورقلة	2	اجتماعية	012/06	12/02/2006	11/02/2011
جمعية سبل الخيرات بالرويسات	2	اجتماعية	010/06	05/02/2006	04/02/2010
جمعية صناع الحياة وصناعة النجاح	2	اجتماعية	069/05	03/09/2005	02/09/2008
جمعية وسيط الخير الاجتماعية بامنديل ورقلة	2	اجتماعية	017/07	06/03/2007	05/03/2012
الجمعية الثافية لدار الشباب العالية	3	ثقافية	013/05	28/02/2005	27/02/2008
الجمعية الثقافية لدار الشباب الامير عبد القادر الحجيرة	3	ثقافية	027/84	12/05/2007	10/05/2012
جمعة نشاطات الشباب لدار الشباب لقراف	3	ثقافية	055/91	18/01/2005	25/02/2009
جمعية فرقة الفلكلور والبارود بالطيبات	3	ثقافية	071/07	23/10/2007	22/10/2012
جمعية البارود وفرسان الواحة لبلدية المقارين	3	ثقافية	022/07	13/03/2007	11/03/2012
جمعية الجيل الصاعد لنشاطات الشباب غمرة	3	ثقافية	040/03	02/07/2005	01/07/2010
جمعية النشاطات الثقافية للمركز الثقافي غمرة	3	ثقافية	079/04	12/02/2006	11/02/2011
جمعية النشيء الصاعد للتسلية والترفيه	3	ثقافية	068/97	29/10/2005	28/10/2008
جمعية جوهرة الأمل للمديح الديني وإحياء التراث	3	ثقافية	098/04	19/12/2004	18/12/2009
جمعية نشاطات الشباب بدار الشباب المقارين	3	ثقافية	057/88	19/02/2006	18/02/2011
الجمعية الثقافية بالبور دائرة انقوسة	3	ثقافية	048/03	06/06/2006	05/06/2011

الجمعية الفلكورية للبارود افران بلدية انقوسة	3	ثقافية	069/06	23/09/2006	22/09/2011
الجمعية الثقافية للمركز الثقافي افران	3	ثقافية	033/05	28/03/2005	27/03/2008
الجمعية القافية للمركز الثقافي بانقوسة	3	ثقافية	079/06	15/10/2006	14/10/2011
جمعية الأشواق لترقية وتنشيط الشباب بالبور	3	ثقافية	077/04	03/10/2004	02/10/2009
جمعية الابداع الثقافي بالبور	3	ثقافية	029/03	05/04/2003	05/04/2008
جمعية القصر الفلكلورية والبارود انقوسة	3	ثقافية	078/02	14/02/2007	13/02/2011
الجمعية الثقافية قصر انقوسة	3	ثقافية	012/00	28/03/2006	27/03/2011
الجمعية الترفيهية لشباب أمل النزلة تقرت	3	ثقافية	044/90	28/02/2006	27/02/2011
الجمعية الثقافية أنامل في الطرز التقليدي بتقرت	3	ثقافية	001/07	16/01/2007	15/01/2012
الجمعية الثقافية التاريخية الوفاء للشهيد تقرت	3	ثقافية	057/92	28/11/2006	27/11/2011
الجمعية الثقافية السراج الوهاج	3	ثقافية	019/05	06/03/2005	05/03/2010
الجمعية الثقافية لأصدقاء السلام الزاوية العابدية	3	ثقافية	113/06	23/12/2006	22/12/2011
الجمعية الثقافية لبلدية النزلة	3	ثقافية	088/06	29/10/2006	28/10/2011
الجمعية الثقافية للفلكلور الهدهودي لفرقة سيدي عمار بوسنة	3	ثقافية	084/04	06/01/2007	05/01/2012
الجمعية الثقافية للمدائح الدينية بني اسود	3	ثقافية	1415/89	27/03/2006	26/03/2011
الجمعية الثقافية للمركب الرياضي الجواري بتبسبست	3	ثقافية	130/03	06/09/2003	04/09/2008
الجمعية الثقافية للمركز العلمي الترفيهي النزلة	3	ثقافية	026/07	09/04/2007	07/04/2012
الجمعية الفلكلورية لأولاد عمار بوسنة النزلة	3	ثقافية	016/96	24/09/2006	23/09/2011
الجمعية الفلكلورية للفروسية والبارود والغيطة	3	ثقافية	083/04	22/01/2006	21/01/2011
جمعية أجيال البراءة الثقافية بعين الصحراء	3	ثقافية	044/06	14/05/2006	13/05/2011
جمعية الأصيل االمحافظة وترقية التراث الصحراوي	3	ثقافية	043/06	14/05/2006	13/05/2011
جمعية الأصيل للفنون الغنائية تبسبست	3	ثقافية	064/05	23/07/2005	22/07/2010
جمعية الخيالة والبارود لوادي ريغ تبسبست	3	ثقافية	070/06	23/09/2006	22/09/2011
جمعية الشروق للانامل الذهبية	3	ثقافية	076/06	15/10/2006	14/10/2011
جمعية العرفان الطلابية لدائرة تقرت	3	ثقافية	095/05	11/12/2004	10/12/2008
جمعية العز للفروسية والبارود بلدية النزلة	3	ثقافية	051/07	01/08/2007	30/07/2012
جمعية القدس الثقافية بني اسود	3	ثقافية	071/06	23/09/2006	22/09/2011
جمعية الواحات الثقافية لتسلية وترقية الطفل تقرت	3	ثقافية	077/04	20/07/2004	19/07/2009
جمعية ترقية وتطوير المبتكرات الشبانية النزلة	3	ثقافية	033/93	14/09/2003	12/09/2008
جمعية ديوان رجال الحشان	3	ثقافية	349/83	23/09/2006	22/09/2011
جمعية رياض الأنس والفنون الغنائية والدرامية	3	ثقافية	053/06	04/07/2006	03/07/2011
جمعية عيد الاستقلال وأهل البارود والزرنة بني اسود تبسبست	3	ثقافية	023/07	01/04/2007	30/03/2012
جمعية قصيد النصر للمديح الديني سيدي بوعزيز	3	ثقافية	174/93	21/04/2004	20/04/2009
جمعية أصيل تماسين للفروسية والبارود	3	ثقافية	030/04	25/04/2004	24/04/2009
جمعية إحياء تراث القصر تماسين	3	ثقافية	072/04	07/09/2004	06/09/2009
جمعية الاسماعيلية للبارود والرقص الشعبي	3	ثقافية	037/06	29/04/2006	28/04/2011
جمعية الفتح للمدائح الدينية تماسين	3	ثقافية	015/04	04/12/2007	03/12/2012
جمعية رجال الحشان قوق بلدة عمر	3	ثقافية	169/03	05/02/2006	04/02/2011
جمعية للطلبة والإطارات بتماسين	3	ثقافية	047/96	06/02/2005	05/02/2010
جمعية مواهب الصحراء الثقافية بلدة عمر	3	ثقافية	086/04	19/10/2004	18/10/2008

الجمعية الثقافية الذهب الاسود لنشاطات الشباب بحاسي مسعود	3	ثقافية	039/90	02/06/2003	31/05/2008
الجمعية الثقافية لدار الشباب بوعمامة	3	ثقافية	097/05	12/12/2005	11/12/2008
جمعية افاق الثقافية بحاسي مسعود	3	ثقافية	002/96	16/05/2005	15/05/2010
جمعية الامل الثقافية لبلدية حاسي مسعود	3	ثقافية	095/04	08/05/2007	06/05/2012
جمعية التنوير الثقافي بحاسي مسعود	3	ثقافية	020/04	09/07/2006	08/07/2011
جمعية الجيل الجديد الثقافية حاسي مسعود	3	ثقافية	194/03	20/12/2003	18/12/2008
جمعية الفجر	3	ثقافية	040/06	27/03/2006	26/03/2011
جمعية الهدى الثقافيةحاسي مسعود	3	ثقافية	009/06	04/02/2006	03/02/2011
جمعية نشاطات بيت الشباب حاسي مسعود	3	ثقافية	071/03	31/05/2003	02/06/2008
الجمعية الثقافية بام الرانب بلدية سيدي خويلد	3	ثقافية	008/06	30/01/2006	29/01/2011
الجمعية الثقافية لشباب الشط	3	ثقافية	047/04	19/10/2004	18/10/2009
جمعية الشروق الثقافية الشهيد بن يونس سالم	3	ثقافية	100/04	11/12/2004	10/12/2009
جمعية ريم الواحات للبارود الشعبي والمهارى	3	ثقافية	083/07	15/12/2007	14/12/2012
الجمعية الثقافية لدار الشباب البنات تقرت	3	ثقافية	098/91	18/03/2007	16/03/2012
الجمعية الثافية الهاشمية بني سيسين ورقلة	3	ثقافية	002/96	20/05/2007	18/05/2011
الجمعية الثقافية العلمية للتواصل بين الاجيال	3	ثقافية	004/92	18/03/2007	17/03/2012
الجمعية الثقافية سعيد عتبة	3	ثقافية	015/99	22/10/2007	21/10/2012
الجمعية الجزائرية للعلوم والثقافة	3	ثقافية	008/07	03/02/2007	02/02/2012
الجمعية النسوية لترقية الصناعة التقليدية بورقلة	3	ثقافية	063/07	27/05/2007	26/05/2012
الجمعية الولائية للوسائل السمعية البصرية ورقلة	3	ثقافية	093/91	06/03/2007	04/03/2012
الرابطة الولائية للفروسية و الخيل والسروج خالد بن الوليد ورقلة	3	ثقافية	109/06	16/12/2006	15/12/2010
جمعية أولاد بن نانو الفلكلورية بني واقين ورقلة	3	ثقافية	070/98	20/10/2007	19/10/2012
جمعية ابن رشد العلمية الثقافية	3	ثقافية	024/03	05/04/2003	05/04/2008
جمعية افاق المناهل الثقافية	3	ثقافية	095/04	07/12/2004	06/12/2009
جمعية الاتحاد الثقافي لبور الهيشة ورقلة	3	ثقافية	003/07	17/01/2007	16/01/2010
جمعية الادريسي فنون وثقافية ورقلة	3	ثقافية	060/06	31/07/2006	30/07/2011
جمعية الاسراء للثقافة ورقلة	3	ثقافية	124/03	27/08/2003	25/08/2008
جمعية الاصالة للفروسية وتربية الخيول المخادمة ورقلة	3	ثقافية	135/03	20/09/2003	20/09/2008
جمعية الاصالة والتراث للمدائح والاناشيد بالرويسات	3	ثقافية	121/06	09/10/2006	08/10/2011
جمعية الافاق للرقص الشعبي	3	ثقافية	119/02	22/09/2007	21/09/2010
جمعية الافراح للبارود الشعبي بالرويسات	3	ثقافية	096/05	10/12/2005	09/12/2008
جمعية البارود الشعبي بالرويسات	3	ثقافية	226/84	26/05/2007	25/05/2012
جمعية البارود لشباب بني ثور	3	ثقافية	021/05	19/03/2005	18/03/2008
جمعية البارود لشباب بني سيسين ورقلة	3	ثقافية	059/90	20/11/2007	19/11/2012
جمعية البارود للشباب ورقلة	3	ثقافية	072/05	22/09/2005	21/09/2008
جمعية الربيع الثقافية للفنون الغنائية والدرامية والتشكيلة بورقلة	3	ثقافية	102/06	25/11/2006	24/11/2011
جمعية الريان لترقية الفكر والابداع	3	ثقافية	057/04	18/07/2004	17/07/2009
جمعية الشهيد شنين قدور الثقافية بامنديل	3	ثقافية	069/07	22/10/2007	21/10/2012
جمعية الغائطة اولاد عمر بني ابراهيم ورقلة	3	ثقافية	009/07	12/02/2007	11/02/2012
جمعية الفرجة المسرحية ورقلة	3	ثقافية	128/03	06/09/2003	06/09/2008

جمعية المحبرة للحفاظ على التراث والاصالة بني ثور	3	ثقافية	062/06	09/08/2006	08/08/2011
جمعية المشعل الثقافية	3	ثقافية	029/06	18/03/2006	17/03/2011
جمعية المصالحة للبارود سعيد عتبة الغربية	3	ثقافية	021/07	20/03/2007	18/03/2012
جمعية المعرفة والثقافة سيدي بوغفالة ورقلة	3	ثقافية	013/06	12/02/2006	11/02/2011
جمعية امل عائشة سيدي بوغفالة	3	ثقافية	078/04	03/10/2004	02/10/2009
جمعية برج ملالة الثقافية	3	ثقافية	010/92	28/03/2005	26/03/2009
جمعية تربية الاطفال للكشافة الاسلامية الجزائرية الحدب	3	ثقافية	021/92	19/04/2004	18/04/2009
جمعية ترقية النشاطات الثقافية سكرة بلدية الرويسات	3	ثقافية	016/94	27/06/2006	26/06/2011
جمعية خليل عبد القادر الثقافية	3	ثقافية	099/05	25/12/2005	24/12/2010
جمعية سدراتة بورقلة	3	ثقافية	068/98	12/02/2006	11/02/2011
جمعية فرقة البارود بوعامر	3	ثقافية	192/03	16/12/2003	14/12/2008
جمعية فرقة الغائطة للانوار	3	ثقافية	095/05	10/12/2005	09/12/2008
جمعية قافلة الصحراء للفنون والثقافة	3	ثقافية	099/06	14/11/2006	13/11/2011
جمعية قربابوالرويسات	3	ثقافية	13/94	28/06/2006	28/06/2011
جمعية قرقابو الواحات ورقلة	3	ثقافية	097/06	05/11/2006	04/11/2011
جمعية قرقابو بني سيسين	3	ثقافية	034/93	06/02/2005	05/02/2008
جمعية قوس النصر الثقافية بورقلة	3	ثقافية	037/99	25/04/2004	24/04/2009
جمعية نجوم الصحراء قرقابو لاسيليس ورقلة	3	ثقافية	081/06	22/10/2006	21/10/2011
جمعية اصدقاء جامعة قاصدي مرباح ورقلة	4	علمية	002/07	03/02/2007	02/02/2012
جمعية الابداع للعلوم و المعرفة	4	علمية	080/04	16/10/2004	15/10/2009
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب بحي البرمة بلدية البرمة	5	دينية	099/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابو بكر الصديقحي الزنائقة البرمة	5	دينية	091/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية للمجمع القراني زاوية سيدي بلعلمي بلدية العالية	5	دينية	048/95	21/06/2006	20/06/2011
اللجنة الدينية لمسجد الراشدي	5	دينية	063/02	15/01/2007	14/01/2010
اللجنة الدينية لمسجد الشقة بلدية العالية	5	دينية	115/01	14/03/2007	13/03/2012
اللجنة الدينية لمسجد ابن ابي كعب	5	دينية	078/05/	25/10/2005	24/10/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابو بكر الصديق	5	دينية	024/05	21/03/2005	20/03/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابو حنيفة النعمان بالحجيرة	5	دينية	009/03	03/02/2003	03/02/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابو عبيدة بن الجراح	5	دينية	012/03	03/02/2003	03/02/2008
اللجنة الدينية لمسجد الامام علي حي المتقدمة الحجيرة	5	دينية	171/02	16/12/2006	15/12/2009
اللجنة الدينية لمسجد السلام الحي الجديد بلدية الحجيرة	5	دينية	117/03	21/07/2007	20/07/2012
اللجنة الدينية لمسجد السلام بالطيبين	5	دينية	057/03	25/10/2005	24/10/2009
اللجنة الدينية لمسجد الطيبيين	5	دينية	061/01	02/01/2006	01/01/2011
اللجنة الدينية لمسجد النور الحجيرة	5	دينية	004/06	30/01/2006	29/01/2011
اللجنة الدينية لمسجد حمزة بن عبد المطلب	5	دينية	072/02	25/03/2006	24/03/2011
اللجنة الدينية لمسجد سيدي عبد القادر البوطي	5	دينية	126/01	20/05/2006	19/05/2010
اللجنة الدينية لمسجد عقبة بن نافع	5	دينية	047/06	30/05/2006	29/05/2011
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب	5	دينية	030/05	23/03/2005	22/03/2008
اللجنة الدينية لمسجدالامام مالك , لقراف ,	5	دينية	008/03	03/02/2003	03/02/2008

					الحجيرة
16/08/2008	16/03/2005	059/05	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجدالحسين بن علي
23/07/2009	24/07/2004	061/04	دينية	5	جمعية الزاوية التيجانية بالحجيرة
17/10/2009	17/10/2006	086/06	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد الامام مالك حي نويهات الحمراية المنقر
17/10/2009	17/10/2006	085/06	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد الحسن الطيبات
17/10/2011	17/10/2006	084/06	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد حي النخيل القواشيش الطيبات
17/10/2009	17/10/2006	082/06	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد موسى بن النصير بالمنقر
06/03/2011	07/03/2006	021/06	دينية	5	اللجنة الدينية لتعليم القران الكريم
29/05/2011	30/05/2006	065/93	دينية	5	اللجنة الدينية لزاوية سيدي بن الصديق التجانية الطيبات
30/10/2009	31/10/2005	082/05	دينية	5	اللجنة الدينية لزاوية سيدي علي بن الصديق
19/01/2009	20/01/2004	007/04	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد ابي ذر الغفاري بن ناصر
03/02/2008	03/02/2003	002/03	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد الابيار الطيبات
06/04/2011	07/05/2006	042/06	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد البشير الابراهيمي
02/06/2008	24/05/2003	058/03/	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد التقوى الطيبات
02/06/2008	24/05/2003	056/03	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد حمزة بن عبد المطلب المنقر
03/02/2008	03/02/2003	015/03	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد سلمان الفارسي , الطيبات
08/05/2010	09/05/2005	119/01	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد سي اللقاني
30/10/2009	31/10/2005	084/05	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد سيدي محمد السايح الطيبات
06/03/2011	07/03/2006	010/02	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد صلاح الدين الايوبي
02/06/2008	24/05/2003	065/03	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد عثمان بن عفان بن ناصر
20/03/2008	21/03/2005	029/05	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد عقبة بن نافع
20/03/2008	21/03/2005	026/05	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد علي بن ابي طالب
02/06/2008	24/05/2003	060/03	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد علي بن ابي طالب المنقر
24/03/2011	25/03/2006	097/01	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب
29/01/2011	30/01/2006	122/01	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد معاذ بن جبل الطيبات
02/06/2008	24/05/2003	055/03	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد أبي بكر الصديق الطيبات
02/06/2008	24/05/2003	057/03	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد السلام خبنة عليات الطيبات
23/12/2011	24/12/2006	112/06	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد الفتح ببكار الغربي
03/03/2012	04/03/2007	015/07	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد النور بئر العسل الطيبات
12/06/2012	13/06/2007	039/07	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد بلال بن رباح بلدية المنقر
19/10/2010	20/10/2007	125/01	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد عثمان بن عفان ا لدليليعي الطيبات
20/10/2012	21/10/2007	165/02	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجدالحسن بن علي بالدليليعي
02/12/2009	03/12/2006	105/06	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجدخالد بن الوليد المنقر
15/12/2012	16/12/2007	163/02	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد الامام البخاري
16/12/2012	17/12/2007	052/02	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد الحاج أحمد توانى الحمراية
16/01/2012	17/01/2007	007/07	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد الامير عبد القادر
24/03/2011	25/03/2003	300/80	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد المقارين القديمة
06/02/2008	07/02/2004	016/04	دينية	5	اللجنة الدينية لمسجد العلامة قريشي محمد الامام بالبور

اللجنة الدينية لمسجد الحسنين بانقوسة	5	دينية	079/05	31/10/2005	30/10/2009
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب افران	5	دينية	080/05	31/10/2005	30/10/2009
اللجنة الدينية لمسجد ابو ذر الغفاري انقوسة	5	دينية	066/01	30/01/2006	29/01/2011
اللجنة الدينية لمسجد ابوبكر الصديق البور	5	دينية	083/05	31/10/2005	30/10/2009
اللجنة الدينية لمسجد الامام علي بن ابي طالب البور	5	دينية	055/05	25/06/2005	24/06/2010
اللجنة الدينية لمسجد الامام مالك البور	5	دينية	040/02	07/03/2006	06/03/2011
اللجنة الدينية لمسجد زاوية سيدي خميس انقوسة	5	دينية	058/04	18/07/2004	17/07/2009
اللجنة الدينية لمسجد علي بن ابي طالب حي افران بلدية انقوسة	5	دينية	097/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد معاذ بن جبل	5	دينية	104/03	12/07/2003	12/07/2008
جمعية زاوية البور على الطريقة القادرية	5	دينية	006/95	22/04/2003	22/04/2008
اللجنة الدينية لمسجد النور تقرت	5	دينية	062/03	24/05/2003	02/06/2008
الجمعية القرانية حي النصر 02 رقم115	5	دينية	111/06	24/12/2006	23/12/2011
الجمعية القرانية نور المستقبل النزلة	5	دينية	187/03	09/12/2003	08/12/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابي حنيفة النعمان	5	دينية	053/07	05/08/2007	04/08/2012
اللجنة الدينية لمسجد سعد بن أبي وقاص حي الرمال03 تقرت	5	دينية	199/03	05/08/2007	04/08/2010
اللجنة الدينية لمسجد سيدي ماضي بلدية النزلة	5	دينية	058/02	31/07/2007	30/07/2012
اللجنة الدينية لزاوية سيدي بوعزيز الجديد تقرت	5	دينية	068/02	26/12/2005	25/12/2010
اللجنة الدينية للمدرسة القرانية الطالب محمد الشاوش	5	دينية	011/06	07/02/2006	06/02/2011
اللجنة الدينية لمسجد الامام الشافعي	5	دينية	102/03	12/07/2003	12/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد الطالب الساسي بلدية تقرت	5	دينية	012/02	29/10/2006	28/10/2011
اللجنة الدينية لمسجد العتيق حي تقرت بلدية تقرت	5	دينية	095/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد الكوثر الزاوية العابدية	5	دينية	066/02	02/07/2007	01/07/2012
اللجنة الدينية لمسجد بن سالم تبسبست	5	دينية	120/03	23/08/2003	23/08/2008
اللجنة الدينية لمسجد حذيفة بن اليمان تبسبست	5	دينية	092/06	31/10/2006	30/10/2011
اللجنة الدينية لمسجد سيدي عبيد بلية الزاوية العابدية	5	دينية	064/02	30/06/2007	29/06/2012
اللجنة الدينية لمسجد معاذ بن جبل بتبسبست	5	دينية		12/07/2003	12/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد أحمد جاري بلدية تقرت	5	دينية	053/01	30/01/2006	29/01/2011
اللجنة الدينية لمسجد ابراهيم الخليل حي الرمال 1 تقرت	5	دينية	096/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابي بكر الصديق حي عين الصحراء بلديةالنزلة	5	دينية	088/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد الارقم الكبير تقرت	5	دينية	064/03	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد الامام علي	5	دينية	086/05	14/11/2005	13/11/2008
اللجنة الدينية لمسجد الامام علي بن ابي طالب النزلة	5	دينية	083/06	17/10/2006	17/10/2009
اللجنة الدينية لمسجد الامام علي تبسبست	5	دينية	061/03	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد الشيخ الطاهر بن دومة حي المجاهد بلدية تبسبست	5	دينية	089/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد القدس بلدية النزلة	5	دينية	016/06	19/02/2006	20/02/2009
اللجنة الدينية لمسجد المنار سيدي غيلاني بني أسود	5	دينية	005/04	20/01/2004	19/01/2009

اللجنة الدينية لمسجد المنار عين الصحراء	5	دينية	081/05	31/10/2005	31/10/2009
اللجنة الدينية لمسجد خالد بن الوليد النزلة	5	دينية	023/06	07/03/2006	06/03/2011
اللجنة الدينية لمسجد خالد بن الوليد تبسبست	5	دينية	063/03	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد سيدي بابا ساسي تقرت	5	دينية	019/07	14/03/2007	13/03/2012
اللجنة الدينية لمسجد سيدي بوجنان	5	دينية	027/05	21/03/2005	20/03/2010
اللجنة الدينية لمسجد سيدي فتيتة	5	دينية	022/06	07/03/2006	06/03/2011
اللجنة الدينية لمسجد عائشة أم المومنين	5	دينية	007/06	30/01/2006	29/01/2011
اللجنة الدينية لمسجد عثمان بن عفان بسيدي سليمان	5	دينية	104/01	17/01/2007	16/01/2012
اللجنة الدينية لمسجد عمر الفاروق الغرس سابقا بلدية تبسبست	5	دينية	080/06	16/10/2006	15/10/2011
جمعية الطريقة الهبرية البلقائية لتعليم القران العظيم تقرت	5	دينية	001/94	18/03/2007	17/03/2012
جمعية الفرقان القرانية	5	دينية	048/05	01/06/2005	31/05/2010
جمعية الهدى لتعليم القران الكريم	5	دينية	047/07	15/07/2007	14/07/2012
جمعية زاوية سيدي محمد بن يحي الادريسي	5	دينية	073/06	15/10/2006	14/10/2011
اللجنة الدينية لمسجد ابي ذر الغفاري حي بلدة عمر	5	دينية	093/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد التوبة بتماسين	5	دينية	053/03	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد الكودية حي الكودية بلدية تماسين	5	دينية	090/03	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد حمزة تملاحت	5	دينية	054/03	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد حي الحرية والنجاح بلدة عمر	5	دينية	010/03	03/02/2003	03/02/2008
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب حي البحور بلدية تماسين	5	دينية	137/01	14/11/2006	13/11/2010
اللجنة الدينية لمسجدالنور	5	دينية	095/01	07/03/2006	06/03/2011
اللجنة الدينية للمسجد العتيق ,بلدة عمر	5	دينية	004/04	20/01/2004	19/01/2009
اللجنة الدينية لمسجد ابو بكر الصديق بسيدي عامر تماسين	5	دينية	012/07	20/02/2007	19/02/2010
اللجنة الدينية لمسجد بن عباس بقوق بلدية بلدة عمر	5	دينية	071/01	13/06/2007	12/06/2012
اللجنة الدينية لمسجد سيدي الحاج علي التماسيني والمدرسة القرانية	5	دينية	055/06	03/07/2006	02/07/2011
اللجنة الدينية لمسجد عثمان بن عفان	5	دينية	005/07	30/01/2007	29/01/2010
الجنة الدينية الاسراء للمدرسة القرآنية لمسجدالشيخ بوعمامة الجنوبي	5	دينية	048/06	30/05/2006	29/05/2011
اللجنة الدينية لسجد عمربن الخطاب بحي 442مسكن حاسي مسعود	5	دينية	052/03	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابي بكر الصديق بحاسي مسعود	5	دينية	017/04	29/02/2004	28/02/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابي ذر الغفاري	5	دينية	039/05	17/04/2005	16/04/2010
اللجنة الدينية لمسجد بلال بن رباح حاسي مسعود	5	دينية	196/03	06/05/2006	05/05/2010
اللجنة الدينية لمسجد سيدي الحاج بلخير بلدية عين البيضاء	5	دينية	001/01	17/10/2006	16/10/2011
اللجنة الدينية للمسجد العتيق ,سيدي خويلد	5	دينية	083/02	27/11/2007	26/11/2012
اللجنة الدينية لمسجد ابي امامة الباهلي	5	دينية	089/06	17/10/2006	17/10/2008
اللجنة الدينية لمسجد ازاوية سيدي عطاالله بعجاجة	5	دينية	041/96	14/03/2006	13/03/2011
اللجنة الدينية لمسجد الجديد بسيدي خويلد	5	دينية	059/01	20/01/2004	19/01/2009

اللجنة الدينية لمسجد الرحمة بالشط	5	دينية	027/06	25/03/2005	24/03/2011
اللجنة الدينية لمسجد خالد بن الوليد	5	دينية	045/05	17/05/2005	16/05/2010
اللجنة الدينية لمسجد زاوية سيدي خويلد	5	دينية	012/04	07/02/2004	06/02/2008
اللجنة الدينية لمسجد سيدي صالح عين القديمة بلدية عين البيضاء	5	دينية	084/02	24/10/2007	24/10/2012
اللجنة الدينية لمسجد صلاح الدين الايوبي بالشط	5	دينية	020/06	29/10/2006	28/10/2011
اللجنة الدينية لمسجد عثمان بن عفان عين البيضاء	5	دينية	002/04	26/05/2007	25/05/2012
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب بلدية عين البيضاء	5	دينية	046/07	03/07/2007	02/07/2012
اللجنة الدينية لمسجد قباء بالشط	5	دينية	006/06	30/01/2006	29/01/2011
اللجنة الدينية لمسجدعلي بن ابي طالب عين البيضاء	5	دينية	003/01	01/08/2006	30/07/2010
اللجنة الدينية لمسجد العلامة الشيخ مسروق محمد بن الحاج عيسى الشط	5	دينية	086/07	23/12/2007	22/12/2012
اللجنة الدينية للمسجد الغربي بامنديل	5	دينية	082/02	11/11/2007	10/11/2012
جمعية مقابر حي بني وقين ورقلة	5	دينية	025/06	25/02/2006	24/02/2011
اللجنة الدينية لزاوية الشيخ حساني لزهر بالحدب	5	دينية	019/04	20/01/2004	19/01/2008
اللجنة الدينية لزاوية مولاي الطيب بني سيسين ورقلة	5	دينية	016/98	21/06/2006	20/06/2011
اللجنة الدينية للمدرسة القرآنية الشهيد احمد تمام	5	دينية	125/02	14/11/2006	13/11/2011
اللجنة الدينية للمدرسة القرآنية الشهيد سي الحواس ورقلة	5	دينية	031/07	20/08/2007	19/08/2012
اللجنة الدينية للمدرسة القرآنية بحي الامل الاشوال	5	دينية	029/93	23/08/2004	22/08/2009
اللجنة الدينية للمدرسة القرآنية سالم مولى ابي حذيفة	5	دينية	054/05	01/04/2007	31/03/2012
اللجنة الدينية للمدرسة القرانية التقوى	5	دينية	132/03	11/03/2006	10/03/2011
اللجنة الدينية للمدرسة القرانية عقبة بن نافع	5	دينية	058/05	25/04/2007	24/04/2012
اللجنة الدينية لمسجد ابي زيد حي بوزيد ورقلة	5	دينية	069/03	28/05/2007	27/05/2012
اللجنة الدينية لمسجد الكوثر بالزياينة	5	دينية	057/00	26/07/2004	25/07/2009
اللجنة الدينية لمسجد محمد عانو بورقلة	5	دينية	068/07	20/10/2007	19/10/2012
اللجنة الدينية لمسجد أحمد بلعباس بني ثور	5	دينية	049/98	07/05/2006	06/04/2011
اللجنة الدينية لمسجد أنس بن مالك الزياينة الجديدة بلدية الرويسات	5	دينية	024/04	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابراهيم الخليل بورقلة	5	دينية	110/01	13/06/2007	12/06/2012
اللجنة الدينية لمسجد ابن عطاالله الاسكندري	5	دينية	087/06	18/03/2007	17/03/2012
اللجنة الدينية لمسجد ابو موسى الاشعري بور الهيشة	5	دينية	046/06/	15/12/2003	14/12/2008
اللجنة الدينية لمسجد ابوبكر الصديق القارة الشمالية	5	دينية	071/05	06/05/2006	05/05/2010
اللجنة الدينية لمسجد ابوبكر الصديق المخادمة الجنوبية	5	دينية	076/05	14/11/2006	13/11/2010
اللجنة الدينية لمسجد ابي بكر الصديق حي اولاد تمام المخادمة ورقلة	5	دينية	176/02	24/12/2006	23/12/2011
اللجنة الدينية لمسجد ابي حنيفة حي الصدادقة بني ثور ورقلة	5	دينية	112/03	17/01/2007	16/01/2012
اللجنة الدينية لمسجد ابي ذر الغفاري بالحدب	5	دينية	065/06	24/09/2006	23/09/2011
اللجنة الدينية لمسجد ابي زيد القيرواني	5	دينية	063/96	17/01/2005	16/01/2008

اللجنة الدينية لمسجد الامام الغزالي سعيد عتبة ورقلة	5	دينية	183/03	30/01/2006	29/01/2011
اللجنة الدينية لمسجد الامام علي بن ابي طالب ورقلة	5	دينية	016/07	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد الامام مالك بني ثور ورقلة	5	دينية	092/04	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد البدر المخادمة	5	دينية	010/07	16/12/2003	15/12/2008
اللجنة الدينية لمسجد التقوى	5	دينية	026/95	03/09/2005	02/09/2008
اللجنة الدينية لمسجد الحسن السبطي بن الامام علي	5	دينية	019/06	25/03/2006	24/03/2011
اللجنة الدينية لمسجد الدينية لمسجد الزبير بن العوام	5	دينية	057/95	23/03/2005	22/03/2010
اللجنة الدينية لمسجد الرحمان حي 100 مسكن	5	دينية	103/05	25/03/2006	24/03/2011
اللجنة الدينية لمسجد الشيخ الناصر حي بالة بلدية ورقلة	5	دينية	065/	08/07/2003	08/07/2008
اللجنة الدينية لمسجد الشيخ محمد بن الحاج عيسى ورقلة	5	دينية	057/02	21/04/2007	23/04/2012
اللجنة الدينية لمسجد العباس بن عبد المطلب	5	دينية	126/02	25/09/2007	24/09/2012
اللجنة الدينية لمسجد العتيق سكرة	5	دينية	057/97	08/05/2005	07/05/2010
اللجنة الدينية لمسجد العلامة محمد بالحاج عيسى حي سكرة	5	دينية	076/03	08/02/2006	07/02/2011
اللجنة الدينية لمسجد الكبير بني ثور ورقلة	5	دينية	003/04	25/09/2006	24/09/2011
اللجنة الدينية لمسجد الهدى بحي الشرفة ورقلة	5	دينية	056/07	01/04/2007	31/03/2012
اللجنة الدينية لمسجد باب عزي بني ابراهيم	5	دينية	186/03	30/01/2006	29/01/2011
اللجنة الدينية لمسجد بلال بن رباح القارة الشمالية	5	دينية	062/04	31/10/2006	30/10/2011
اللجنة الدينية لمسجد بيعة العقبتين	5	دينية	070/03	04/03/2007	03/03/2012
اللجنة الدينية لمسجد خالد بن الوليد بالحدب	5	دينية	011/95	15/06/2004	14/06/2009
اللجنة الدينية لمسجد زيد بن ثابت الرويسات	5	دينية	049/07	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد سيدي الشيخ	5	دينية	054/07	08/05/2005	07/05/2010
اللجنة الدينية لمسجد سيدي النعيمي الرويسات	5	دينية	084/00	05/11/2003	04/11/2007
اللجنة الدينية لمسجد سيدي باعافو ورقلة	5	دينية	098/03	18/06/2007	17/06/2012
اللجنة الدينية لمسجد سيدي عبد القادر جيلالي المخادمة ورقلة	5	دينية	022/01	05/11/2006	04/11/2011
اللجنة الدينية لمسجد سيدي محمد عثمان بالرويسات	5	دينية	058/07	12/05/2007	11/05/2012
اللجنة الدينية لمسجد سيدي منصور بني واقين ورقلة	5	دينية	030/84	03/12/2006	02/12/2009
اللجنة الدينية لمسجد صهيب	5	دينية	035/06	16/01/2005	24/04/2008
اللجنة الدينية لمسجد عبد الحميد بن باديس المخادمة ورقلة	5	دينية	048/03	08/07/2007	07/07/2010
اللجنة الدينية لمسجد عثمان بن عفان ورقلة	5	دينية	065/07	24/05/2003	02/06/2008
اللجنة الدينية لمسجد عقبة بن نافع سعيد عتبة	5	دينية	101/05	30/05/2006	29/05/2011
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب بني ثور ورقلة	5	دينية	087/04	21/09/2004	20/09/2009
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب سعيد عتبة ورقلة	5	دينية	062/07	27/05/2007	26/05/2012
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب سكرة	5	دينية	003/05	30/05/2007	29/05/2012
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن عبد العزيز	5	دينية	008/06	25/06/2005	24/06/2010
اللجنة الدينية لمسجد عمربن الخطاب المخادمة ورقلة	5	دينية	102/05	27/01/2003	27/01/2008

اللجنة الدينية لمسجدالامام علي بالاشوال الرويسات ورقلة	5	دينية	032/07	28/05/2007	27/05/2012
اللجنة الدينية لمسجدالامام علي بن ابي طالب سكرة	5	دينية	043/04	30/05/2006	29/05/2011
جمعية الزاوية العلمية وتحفيظ القران الكريم والذكر	5	دينية	010/97	18/11/2006	17/11/2010
جمعية المقبرة الشمالية لبور الهائشة	5	دينية	010/04	18/03/2007	17/03/2012
جمعية الوفاق للمسجد العتيق لالة عزة ورقلة	5	دينية	036/82	03/04/2007	02/04/2012
جمعية خدمة وتنشيط الزاوية القادرية بالرويسات	5	دينية	055/07	15/04/2007	14/04/2011
جمعية زاوية سيدي الحفيان	5	دينية	097/04	14/11/2005	13/11/2008
جمعية زاوية سيدي عبد القادر الجيلاني حي توارست	5	دينية	014/06	24/06/2007	23/06/2012
جمعية مجلس مشائخ وأعيان مدينة ورقلة	5	دينية	025/07	08/04/2007	07/04/2012
اللجنة الدينية لمسجد الفرقان بحي بوزيد	5	دينية	121/01	23/12/2007	22/12/2007
اللجنةالدينية لمسجد الجامع الكبير بتماسين	5	دينية	091/07	24/12/2007	23/12/2012
اللجنة الدينية لمسجد عمر بن الخطاب بالطيبات	5	دينية	090/07	24/12/2007	23/12/2012
اللجنة الدينية لمسجد البدرعين الصحراء	5	دينية	139/01	24/12/2007	23/12/2012
اللجنة الدينية لمسجد سعد بن أبي وقاص بالطيبات	5	دينية	088/07	24/12/2007	23/12/2012
اللجنة الدينية لمسجد سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام	5	دينية	089/07	24/12/2007	23/12/2012
النادي الرياضي للهواة الوفاق الرياضي سعيد عتبة	5	دينية	039/03	23/12/2007	22/12/2011
جمعيةمقبرة بلدية الرويسات	5	دينية	062/01	23/12/2007	22/12/2012
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية ابن خلدون بالحجيرة	6	أولياء التلاميذ	063/05	12/07/2005	11/07/2010
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية زوايري مسعود	6	أولياء التلاميذ	087/05	15/11/2005	14/11/2008
جمعية أولياء تلاميذ الملحقة الأساسية الطيبين	6	أولياء التلاميذ	2312/88	07/12/2004	06/12/2008
جمعية أولياء تلاميذ ثانوية العالية	6	أولياء التلاميذ	018/06	28/02/2006	27/02/2011
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية بن أحمد أحمد الطيبين	6	أولياء التلاميذ	032/06	04/04/2006	03/04/2011
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية حي الرزازقة باميه بن علي المنقر	6	أولياء التلاميذ	074/07	31/10/2007	30/10/2012
جمعية أولياء تلاميذ مدرسة الشابي المنقر الطيبات	6	أولياء التلاميذ	077/06	08/10/2006	07/10/2011
جمعية أولياء تلاميذ مدرسة اللوبيد بالمنقر	6	أولياء التلاميذ	011/04	24/01/2004	23/01/2008
جمعية اولياء تلاميذ مدرسة حي اولاد القمولي الطيبات	6	أولياء التلاميذ	070/07	21/10/2007	20/10/2011
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية محمد شافو	6	أولياء التلاميذ	041/05	09/05/2005	08/05/2008
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية السوفي محمد الهاشمي	6	أولياء التلاميذ	070/99	07/02/2005	06/02/2008
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية الفرابي المقارين	6	أولياء التلاميذ	189/03	15/12/2005	14/12/2008
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية بلحارث محمد السايحبمقر	6	أولياء التلاميذ	015/06	19/02/2006	18/02/2010
جمعية أولياء تلاميذ لثانوية خالد بن الوليد المقارين	6	أولياء التلاميذ	049/90	08/04/2006	07/04/2011
جمعية أولياء تلاميذ مدرسة بوسعادة بن دلالي	6	أولياء التلاميذ	043/05	09/05/2005	08/05/2009

جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية بونعامة الجيلالي بالبور	6	أولياء التلاميذ	009/86	21/09/2005	20/09/2008
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية حاسي الشتاء	6	أولياء التلاميذ	075/99	08/05/2005	07/05/2010
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية صالح بوذراع	6	أولياء التلاميذ	145/01	03/05/2005	02/05/2008
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية فضيلة سعدان	6	أولياء التلاميذ	070/05	18/09/2005	17/09/2010
جمعية أولياء تلاميذ ابندائية أحمد زهانة بالبور	6	أولياء التلاميذ	369/86	24/04/2006	22/04/2010
جمعية أولياء نلاميذ ثانوية الامير عبد القادر تقرت	6	أولياء التلاميذ	091/06	31/10/2006	30/10/2009
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية حي الرمال 01 تقرت	6	أولياء التلاميذ	073/	21/06/2006	20/06/2011
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية حي الصوصام تبسبست	6	أولياء التلاميذ	049/06	21/06/2006	20/06/2011
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية حي النصر بالنزلة	6	أولياء التلاميذ	074/94	07/12/2004	06/12/2008
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية عقبة بن نافع	6	أولياء التلاميذ	058/97	18/09/2005	17/09/2009
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية عين الصحراء الغربية	6	أولياء التلاميذ	051/05	19/06/2005	18/06/2010
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية ابن رشد تقرت	6	أولياء التلاميذ	047/90	22/07/2006	21/07/2009
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية بوليفة محمد عمران	6	أولياء التلاميذ	037/98	28/05/2005	27/05/2010
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية سيدي مهدي النزلة	6	أولياء التلاميذ	022/99	12/07/2005	11/07/2010
جمعية أولياء تلاميذ المدرسة الابتدائية حي المستقبل النزلة	6	أولياء التلاميذ	007/02	16/07/2005	15/07/2010
جمعية أولياء تلاميذ المدرسة الابتدائية حي عين الصحراء النزلة	6	أولياء التلاميذ	046/95	05/04/2005	02/04/2009
جمعية أولياء تلاميذ متقنة أبي بكر بلقايد	6	أولياء التلاميذ	048/98	21/04/2004	20/04/2009
جمعية أولياء تلاميذ متوسطة سعد بن أبي وقاص	6	أولياء التلاميذ	156/02	14/03/2007	13/03/2011
جمعية أولياء تلاميذ مدرسة الشيخ بوعمامة بلدية النزلة	6	أولياء التلاميذ	045/06	30/05/2006	29/05/2011
جمعية أولياء تلاميذابتدائية عين الصحراء الشرقية	6	أولياء التلاميذ	077/07	11/11/2007	10/11/2012
جمعية اولياء تلاميذ ابتدائية البهجة القديمة تقرت	6	أولياء التلاميذ	050/07	31/07/2007	30/07/2010
جمعية اولياء تلاميذ المدرسة الابتدائية لحي العتيق تبسبست	6	أولياء التلاميذ	095/06	04/11/2006	03/11/2010
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية الطالب السعدي بوخندق	6	أولياء التلاميذ	073/05	10/10/2005	08/10/2009
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية حي النهضة بلدة عمر	6	أولياء التلاميذ	073/07	24/10/2007	23/10/2010
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية دحماني عبد الرحمان	6	أولياء التلاميذ	068/05	11/09/2005	10/09/2008
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية قوني الطيب	6	أولياء التلاميذ	032/95	08/05/2005	07/05/2010
جمعية أولياء تلاميذ المدرسة الجديدة بحي سيدي عامر	6	أولياء التلاميذ	036/96	04/11/2006	03/11/2009
جمعية أولياء تلاميذ مجمع البناء الذاتي	6	أولياء التلاميذ	042/05	09/05/2005	08/05/2008
جمعية اولياء التلاميذ ابتدائية بني حسن الجديدة	6	أولياء التلاميذ	040/07	21/03/2005	20/03/2009
جمعية اولياء تلاميذ اكمالية بركة عبد الرزاق	6	أولياء	002/97	20/05/2006	19/05/2010

بلدة عمر		التلاميذ			
جمعية اولياء تلاميذ ثانوية مفدي زكريا تماسين	6	أولياء التلاميذ	018/07	10/03/2007	09/03/2010
جمعية اولياء التلاميذ ثانوية سليماني محمد العيد	6	أولياء التلاميذ	033/06	08/04/2006	07/04/2011
جمعية اولياء التلاميذ مدرسة الامام علي القديمة	6	أولياء التلاميذ	091/94	28/06/2006	28/06/2011
جمعية اولياء التلاميذابتدائية العربي التبسي	6	أولياء التلاميذ	009/07	18/06/2007	06/02/2009
جمعية أولياء تلاميذ ثانوية محمد بن الحاج عيسى عين البيضاء	6	أولياء التلاميذ	050/06	21/06/2006	20/06/2011
جمعية أولياء تلاميذ متوسطة الشهيد بن موسى محمد عين البيضاء	6	أولياء التلاميذ	023/01	01/10/2007	30/09/2011
جمعية أولياء تلاميذ مدرسة الشهيد روابح عبد الرحمان	6	أولياء التلاميذ	070/99	07/02/2004	06/02/2008
الفدرالية الولائية لجمعية اولياء التلاميذ بورقلة	6	أولياء التلاميذ	067/00	04/03/2007	03/03/2012
جمعية أولياء تلاميذ مدرسة سكرة الغربية سكرة الرويسات	6	أولياء التلاميذ	010/05	22/02/2003	02/06/2008
جمعية أولياء اكمالية سيدي عمران الجديدة	6	أولياء التلاميذ	027/04	12/12/2007	11/12/2012
جمعية أولياء تلاميذ إكمالية المخادمة الجنوبية	6	أولياء التلاميذ	041/07	27/12/2007	26/12/2010
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية أبو بكر الصديق	6	أولياء التلاميذ	081/07	04/12/2007	03/12/2012
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية صفراني عبد القادر	6	أولياء التلاميذ	098/06	01/03/2006	28/02/2011
جمعية أولياء تلاميذ ابتدائية مش أحمدبن سعيد,	6	أولياء التلاميذ	020/07	22/10/2005	20/10/2009
جمعية أولياء تلاميذ ابن رشد	6	أولياء التلاميذ	100/06	15/03/2006	14/03/2011
جمعية أولياء تلاميذ ابندائية بوعامر الجديدة	6	أولياء التلاميذ	045/07	28/02/2006	27/02/2011
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية ابن حجر العسقلاني بامنديل	6	أولياء التلاميذ	096/06	07/01/2007	06/01/2011
جمعية أولياء تلاميذ اكمالية عبد القادر قريشي	6	أولياء التلاميذ	059/07	21/09/2005	22/10/2009
جمعية أولياء تلاميذ ثانوية أحمد توفيق المدني	6	أولياء التلاميذ	035/07	28/02/2006	27/02/2011
جمعية أولياء تلاميذ ثانوية محمد موسى الخوارزمي ورقلة	6	أولياء التلاميذ	013/07	08/04/2006	07/04/2011
جمعية أولياء تلاميذ حي السلام سكرة بلدية الرويسات	6	أولياء التلاميذ	085/05	20/09/2003	20/09/2008
جمعية أولياء تلاميذ متوسطة ابن رشيق القيرواتي سعيد عتبة	6	أأأولياء تلاميذ	078/07	11/11/2007	10/11/2011
جمعية أولياء تلاميذ مدرسة بوعامر ورقلة	6	أولياء التلاميذ	067/01	18/01/2004	17/01/2008
جمعية اولياء تلاميذ ابتدائية الاشوال بالرويسات	6	أولياء التلاميذ	064/07	01/03/2006	28/02/2011
جمعية اولياء تلاميذ اكمالية 17 اكتوبر 1961بحي النصر ورقلة	6	أولياء التلاميذ	002/05	17/09/2006	16/09/2011
جمعية اولياء تلاميذ الثانوية المتعددة الاختصاصات	6	اولياءالتلاميذ	025/03	18/01/2006	17/01/2011
جمعيةأولياء تلاميذ ابتدائية الهامل دحمان	6	أولياء التلاميذ	004/07	18/09/2005	17/09/2008
جمعيةأولياء تلاميذ اكمالية اب يعقوب يوسف الورجلاني	6	أولياء التلاميذ	024/07	27/11/2005	26/11/2009
جمعيةأولياء تلاميذ اكمالية الخليل ابن احمد	6	أولياء التلاميذ	175/02	13/12/2004	12/12/2008

جمعيةأولياء تلاميذ المدرسة الابتدائية الجديدة سعيد عتبة رقم 01	6	أولياء التلاميذ	024/01	03/04/2005	02/04/2009
جمعيةأولياء تلاميذ مدرسة عائشة نواصر	6	أولياء التلاميذ	173/03	10/02/2007	09/02/2012
الجمعية الفلاحية بالشقة بلدية العالية	7	فلاحية	085/07	15/12/2007	14/12/2012
جمعية الامل للاحياء النخيل المقارين	7	فلاحية	033/01	12/11/2007	11/11/2012
جمعية مربي الابل و المواشي بحاسي مسعود	7	فلاحية	024/93	23/06/2007	21/06/2012
الجمعية الحرفية للصناعات التقليدية الأزاوي	8	حرفية	077/06	23/10/2005	22/10/2009
جمعية أميرة الصحراء للصناعات التقليدية لبلدية المنقر	8	حرفية	057/07	11/08/2007	10/08/2012
جمعية الأصالةللحرف اليدوية تماسين	8	حرفية	060/05	03/07/2005	02/07/2010
جمعية الحرف والصناعات التقليدية	8	حرفية	080/07	25/11/2004	24/11/2012
جمعية الابرة الذهبية للطرز التقليدي الواحات	8	حرفية	094/07	29/12/2007	28/12/2012
الجمعية المهنية للمتعاملين الاقتصاديين	9	مهنية	066/05	17/08/2005	16/08/2008
جمعية المتعاملين الاقتصاديين والصناعيين لناحية وادي ريغ	9	مهنية	098/05	14/12/2005	13/12/2010
جمعية حي ابن باديس بالبور	10	أحياء	079/07	14/11/2007	13/11/2008
جمعية حي البهجة تبسبست	10	أحياء	039/06	15/01/2006	22/04/2008
جمعية حي الحرية بلدية النزلة	10	أحياء	049/00	14/03/2007	13/03/2008
جمعية حي المجاهدين تبسبست	10	أحياء	082/93	23/04/2006	22/04/2008
جمعية حي النور 630 مسكن تسبسبت	10	أحياء	084/93	15/01/2006	22/01/2008
جمعية حي سيدي مهدي بالنزلة	10	أحياء	067/96	23/04/2007	22/04/2008
جمعية المجد بحي سكرة الغربية	10	أحياء	067/04	03/03/2007	02/03/2008
جمعية النصر بحي الحدب	10	أحياء	031/05	22/04/2006	21/04/2009
جمعية النور لحي الشرفة ورقلة	10	أحياء	174/03	08/09/2007	07/09/2008
جمعية حي 18 فبراير التطوري بالزياينة الرويسات	10	أحياء	013/01	04/08/2007	03/08/2008
جمعية حي أولاد بوذراع بالرويسات	10	أحياء	123/03	03/12/2007	02/12/2008
جمعية حي الامال الاشوال الرويسات	10	أحياء	017/06	23/07/2007	22/07/2008
جمعية حي الحق بودراع الغربي	10	أحياء	004/01	25/12/2005	24/12/2008
جمعية حي الشهيد محمد بوضياف الرويسات	10	أحياء	175/03	11/08/2007	01/08/2008
جمعية حي المسجد العتيق سكرة	10	أحياء	050/04	31/12/2005	26/12/2010
جمعية حي المنظر الجميل حي بوزيد الرويسات	10	أحياء	054/02	04/08/2007	03/08/2008
جمعية حي بامنديل 05 ورقلة	10	أحياء	193/03	22/09/2007	21/09/2008
جمعية حي الشهيد بن عامر بلخير سعيد عتبة 03	10	أحياء	087/07	24/12/2007	23/12/2008
جمعية المستقبل لحي بور الهيشة	10	أحياء	093/07	29/12/2007	28/12/2008
جمعية الواحة للسياحة وإحياء التراث بلدية المقارين	11	سياحية	083/96	14/09/2003	12/09/2008
الديان المحلي للسياحة	11	سياحية	163/93	31/08/2005	30/08/2009
جمعية الديوان البلدي للسياحة والصناعات التقليدية	11	سياحية	038/05	06/04/2005	05/04/2010
جمعية السلام السياحية لوادي ريغ تقرت	11	سياحية	042/07	18/06/2007	16/06/2012
جمعية الوئام للرحلات والمخيمات الصيفية بتقرت	11	سياحية	084/07	15/12/2007	14/12/2012
جمعية وادي ريغ للسياحة مقر بلدية سيدي سليمان	11	سياحية	068/00	21/08/2004	20/08/2009
الديوان البلدي للسياحة بتماسين	11	سياحية	047/05	03/10/2007	02/10/2012

جمعية الفجر للسياحة والتراث ببلدة عمر	11	سياحية	060/07	28/08/2007	26/08/2012
الجمعية السياحية شمس الجنوب	11	سياحية	046/05	29/05/2005	28/05/2010
جمعية الكثبان الرملية للسياحة بعين البيضاء	11	سياحية	059/05	02/07/2005	01/07/2010
جمعية أفاق القصر للسياحة	11	سياحية	090/06	24/01/2005	23/01/2009
جمعية أميرة للسياحة بورقلة	11	سياحية	059/03	28/04/2007	26/04/2012
جمعية البركة للسياحة القارة الشمالية بني ثور	11	سياحية	034/01	31/05/2004	30/05/2009
جمعية الرحاب السياحية سكرة	11	سياحية	041/06	02/07/2005	01/07/2010
جمعية الفردوس للسياحة بورقلة	11	سياحية	004/95	08/05/2004	07/05/2009
جمعية المستقبل للتراث والسياحة لولاية ورقلة	11	سياحية	078/01	29/02/2004	27/02/2009
جمعية الوفاق للسياحة والصناعة التقليدية	11	سياحية	066/03	27/02/2006	26/02/2011
جمعية ريم الصحراء السياحية للشبيبة بورقلة	11	سياحية	113/02	01/06/2003	30/05/2008
جمعية زائد للموروث السياحي الأصيل	11	سياحية	067/06	27/02/2006	26/02/2011
جمعية سواح للثقافة السياحية بلدية ورقلة	11	سياحية	054/06	21/10/2006	20/10/2011
جمعية صقر للسياحة ورحلات الشباب	11	سياحية	067/03	20/11/2004	19/11/2009
جمعية قصر بن ادريس السياحية بامنديل ورقلة	11	سياحية	005/06	11/08/2007	09/08/2012
جمعية نجوم سدراتة للسياحة بورقلة	11	سياحية	024/06	29/05/2006	28/05/2010
جمعية ورجلان للسياحة والصناعة التقليدية	11	سياحية	068/01	02/04/2006	01/04/2011
جمعية البيئة لبلدية سيدي سليمان	12	بيئية	031/04	26/04/2004	24/04/2008
جمعية رحالة لتنمية وترقية المحيط الصحراوي بالنزلة	12	بيئية	037/05	05/04/2005	04/04/2009
جمعية صيد الخنازير لبلدية سيدي سليمان	12	بيئية	044/04	31/05/2004	30/05/2008
جمعية البيئة لمنطقة وادي ريغ	12	بيئية	121/03	23/08/2003	23/08/2008
جمعية الواحة الخضراء بلدة عمر	12	بيئية	072/03	01/06/2003	02/06/2008
النادي الأخضر للشباب والبيئة ورقلة	12	بيئية	058/01	20/05/2003	20/05/2008
جمعية اصدقاء القطاع الصحي تقرت	13	صحية	057/05	29/06/2005	28/06/2010
جمعية الوقاية والصحة	13	صحية	032/05	26/03/2005	25/03/2010
جمعية الرشد للصحة النفسية ورقلة	13	صحية	034/07	07/09/2004	21/09/2008
جمعية مظاهرات 13 مارس بالمنقر	14	أخرى	034/05	02/04/2005	02/04/2009
جمعية الازهار للمتقاعدين	14	أخرى	100/05	26/12/2005	25/12/2010
جمعية الانتفاضة الشعبية ل 27فبراير 62 التاريخية	14	أخرى	028/06	23/01/2006	22/01/2011
جمعية الوئام لحي سونلغاز ورقلة	10	أحياء	095/07	30/12/2007	29/12/2008
الجمعية الثقافية للمركز العلمي الترفيهي بالحجيرة	3	ثقافية	055/04	30/12/2007	29/12/2012
الجمعية السياحية وردة الرمال الذهبية بالبور	11	سياحية	077/00	30/12/2007	29/12/2012
جمعية حي الدبدابة العالية	10	أحياء	096/06	23/12/2007	22/12/2008
جمعية حي الدبدابة العالية		10	096/06	23/12/2007	22/12/2008

المراجع

1- الكتب

ا-الكتب باللغة العربية

1-ابن منظور، **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، 1997.

2-ابن خلدون(أبوزيد عبد الرحمن)، **مقدمة بن خلدون**. بيروت: دار القلم، 1981.

3-الأزرق(مغنية)، **نشوء الطبقات في الجزائر: دراسة في الاستعمار والتغيير الاجتماعي و السياسي**. (ترجمة: سمير كرم)، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1980.

4-الجوهري(عبد الهادي)، **دراسات في العلوم السياسية و علم الاجتماع السياسي**. الإسكندرية: المكتبة الجامعية، ط8، 2001.

5-الهرماسي(محمد عبد الباقي)، **المجتمع و الدولة في المغرب العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.

6-الهرماسي(عبد اللطيف)، **الدولة و التنمية في المغرب العربي: تونس نموذجا**. تونس: سراس للنشر، 1993.

7-الزيات(عبد الحليم)، **التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**. الجزء الثاني، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.

8-الكوري(علي خليفة و آخرون)، **المواطنة و الديمقراطية في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2004.

9-العقاد(صلاح)، **المغرب العربي الكبير في التاريخ الحديث و المعاصر: الجزائر و تونس و المغرب الأقصى**. مصر: المكتبة الأنجلومصرية، 1993.

10-الفالح(متروك)، **المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002.

11-الصبيحي(أحمد شكري)، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000.

12-الراسي(جورج)، **الإسلام الجزائري: من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات**. بيروت: دار الجديد، 1997.

13-بهاء الدين(أحمد)، **شرعية السلطة في العالم العربي**. القاهرة/ بيروت: دار الشروق، 1985.

14-بوشعير(سعيد)، **النظام السياسي الجزائري**. عين مليلة: دار الهدى، ط2، 1993.

15-بركات(حليم)، **المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغير الأحوال و لعلاقات**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000.

16-بشارة(عزمي)، **المجتمع المدني: دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2000.

17-بن سعيد العلوي(سعيد و آخرون)، **المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية**. ندوة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2001.

18-جوليان(شارل- أندريه)، **إفريقيا الشمالية تسير**.(ترجمة: المنجي سليم و آخرون)، تونس: الدار التونسية/ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1976.
19-هلال(علي الدين و آخرون)، **الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1986.
20-هنتينجتون(صامويل)، **الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين**.(ترجمة: عبد الوهاب علوب)، القاهرة: دار سعاد الصباح، ط1، 1993.
21-ووتربوري(جون و آخرون)، **ديمقراطية من دون ديمقراطيين**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
ولد سيدي باب(محمد الأمين)، **مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005.
22-زايد(أحمد) و عروس(الزبير)، **النخب الاجتماعية: حالة الجزائر ومصر**. القاهرة: مركز البحوث العربية و الإفريقية/ الجزائر: مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، مكتبة مدبولي، 2005.
23-حسنين حسن(أحمد)، **الجماعات الإسلامية و المجتمع المدني: دراسة في إستراتيجية بناء النفوذ السياسي و الاجتماعي و الفكري**. القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2000.
24-مؤسسة فريدريش(إيبرت)، **المجتمع المدني العربي و التحدي الديمقراطي**. بيروت: مؤسسة فريدريش إيبرت، 2004.
25-محمد علي (محمد)، **أصول علم الاجتماع السياسي و المجتمع في العالم الثالث**. الجزء الثاني، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1980.
26-مصطفى(هالة)، **النظام السياسي و المعارضة الإسلامية في مصر**. القاهرة: مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية، 1996.
27-سليم(مريم و آخرون)، **المرأة العربية بين ثقل الواقع و تطلعات التحرر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
28-سعد الدين(إبراهيم)، **تأملات في مسألة الأقليات**. القاهرة: مركز بن خلدون للدراسات الإنسانية، 1991.
29-(----)،(----)، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**. ندوة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1984.
30-سعد الله(أبو القاسم)، **الحركة الوطنية الجزائرية 1900- 1930**. الجزء الثاني، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، ط3، 1983.
31-عبد الوهاب(طارق محمد)، **سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة الغربية**. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر و التوزيع، 1999.
32-عبد الفضيل(محمود و آخرون)، **المجتمع و الدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة**. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996.
33-عمارة(محمد جاب الله)، **العلوم السياسية بين الأقلمة و العولمة: رؤية سياسية معاصرة للقرن الحادي و العشرين**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2003.

34-فؤاد عبد الله(ثناء)، **الدولة و القوى الاجتماعية في الوطن العربي: علاقات التفاعل و الصراع**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001.
35-صاجو(أمين ب)، **المجتمع المدني في العالم الإسلامي: منظورات معاصرة**. (ترجمة: سيف الدين القصير)، بيروت: دار الساقي، ط1، 2007.
36-قيرة(إسماعيل و آخرون)، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2002.
37-ربيع(حامد عبد الله)، **أبحاث في النظرية السياسية**. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1971.
38-رخيلة(عامر)، **التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962- 1980**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
39-غليون(برهان)، **حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
40-(----)،(----)، **المحنة العربية: الدولة ضد الأمة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1994.

1-Aldjoudj(Amrane), **Algérie, Etat, Pouvoir et Société (1962- 1956).** Alger : Edition Epigraphe, 1992.
2-Azzouzi(Abdelhak), **Autoritarisme et Aléas de la transition Démocratique dans les pays du Maghreb**. Paris : Edition L'Harmattan, 2006.
Bechmann(Dan), **Les jeunes tous acteur**. Paris : Edition L'Harmattan, 1996.
4-Benamrouche(Amar), **Grèves et Conflits politiques en Algérie**. Paris : Edition Karthala/ Institut Maghreb- Europe, 2000.
5-Boutefnouchet(Mostefa), **Les travailleurs en Algérie**. Alger : SNED, 1984.
6-(----)(-----), **La société Algérienne en transition**. Alger : O.P.U, 2004.
7-(----)(----), **Société et Modernité : les principes du changements social**. Alger : O.P.U, 2004.
8-Callies de Salies(Bruno), **Le Maghreb en mutation : entre tradition et modernité**. Paris : Maisonneuve et Larose, 1999.
9-Chevalier (Jacques et autres), **La Société civile**. Paris ; Presse Universitaire de France, 1986.
10-Dahl (Robert), **Democracy and its critics**. New haven,ct: Yale University Press, 1989.
11-Delhoume (Catherine, Cod), **Contre-pouvoir et Démocratie : une étude comparative du rôle des syndicats et des associations dans quatre pays(l'Algérie, Bosnie-Herzégovine, Mexique et la Romanie)**. Paris : IEDES, 2002.
12-Djerloul(Abdelkader), **Huit études sur l'Algérie**. Alger : ENAL, 1986.
13-Dumas(Bernard) et Séguier(Michel), **Construire des actions collectives : Développer les solidarités**. Lyon : Chronique Sociale, 1997.
14-Duthel(P.H), **Créer, Gérer son association**. Paris : Edition Lamy/ Echos, 3ième édition, 1997.
15-El-Kenz(Ali**), au fil de la crise :5 études sur l'Algérie et le Monde Arabe**. Alger : ENAL/ Bouchène, 2ième édition, 1993.

16-Ferrié (Jean- Noel) et Santucci(Jean- Claude), **Dispositifs de démocratisation et dispositifs autoritaires en Afrique du Nord**. Paris : Edition CNRS, 2006.
17-Gandint (Jean- Paul**), Pourquoi la gouvernance ?**. Paris : Presse de sciences politiques, 2002.
18-Giroux(Guy), **L'Etat, la société civile et l'économie : turbulences et transformations**. Paris : Edition L'Harmattan, 2001.
19-Hegel (George Wilhelmy Friedrich**), Principes de la philosophie du droit**. (traduit par : Kaan André), Paris : Edition Gallimard, 1999.
20-Huntington (Samuel) and Dominguez (Juan), **Political development**. New York: Appleton century- croft, 1968.
21-Kateb(Kamel), **Ecole, Population et Société en Algérie**. Paris : Edition L'Harmattan, 2006.
22-Kheladi (aissa), **Les Islamistes face au pouvoir**. Alger : Edition Alfa, 1992.
23-Lamchichi(Abderrahim), **L'Algérie en crise**. Paris : Edition L'Harmattan, 1991.
24-Leca(Jean) et Vatin (Jean- Claude), **L'Algérie politique : institution et régime**. Paris : Presse de la fondation nationale des sciences politiques, 1975.
25-Levy(Maurice), **Le difficile rôle des collectivités locales et l'apport de la coopération décentralisée**. Paris : C.U.F, 2002.
26-Mahiou(Ahmed) et Henry (Jean- Robert), **Ou va l'Algérie ?**. Paris : Edition Karthala / Aix en Provence : IREMAM, 2001.
27- Medhar(Slimane), **L'échec des systèmes politiques en Algérie**. Alger : Chihab Editions/ Thala Editions, 1999.
28-Mourgeon(Jacques), **Les droits de l'homme**. Paris : P.U.F, 5ième édition, 1990.
29-Otayek(René), **Les sociétés civiles du sud : un état des lieux dans trois pays : Cameroun, Ghana et le Maroc**. Bordeaux : Centre d'études sur l'Afrique noire/ I.E.P, 2003.
30-Perlas(Nicanor), **La société civile : le troisième pouvoir**. (Traduit par : Anne Charrière), France : Editions Yves Michel, 2003.
31-Planche(Jeanne), **Société civile**. Paris : Editions Charles Léopold Mayer, 2007.

32-Poulantzas(Nicos), **La crise de l'Etat**. Paris :P.U.F,1ière édition, 1976.
33-Pruvost(Lucie), **Femme d'Algérie : société, famille et citoyenneté**. Alger : Editions Casbah, 2002.
34-Redjala(Remdane), **L'Opposition en Algérie depuis 1962 : le PRS, le CNDR, le FFS**. Alger : Editions Rahma, 1991.
35-Rouadjia(Ahmed), **Les frères et la Mosquée**. Alger : Edition Bouchène, 1990.
36-Tlemçani(Rachid), **Etat, Bazar et Globalisation : l'aventure de l'infitah en Algérie**. Alger : Les éditions El Hikma, 1999.
37-(----)(----), **Election et élites en Algérie : paroles de candidats**. Alger : Editions Chihab, 2003.
38-Verman(Pierre), **Maghreb la démocratie impossible ?**. Paris : Editions Fayard, 2004.
39-Zai(Nadia), **Ver la citoyenneté**. L'Année du Maghreb (2005- 2006). Paris ; Editions CNRS, 2007.

2-المقالات
ا-باللغة العربية

1-البلاوي(حازم)، " الجوانب المؤسسة للإصلاح الاقتصادي"، **الأهرام**، 31 جويلية 1995.
2-الجنحاني(حبيب)،" المجتمع المدني بين النظرية و الممارسة"، مجلة: **عالم الفكر**، المجلد 27، العدد3، جانفي- مارس1999.
3-المالكي(محمد)، " المواطنة بين الدولة و المجتمع"، **الديمقراطية**، القاهرة، عدد 24، 2006.
4-الدسوق(أيمن)،" المجتمع المدني في الجزائر"، **المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 .
5-الزين(سمير)، " مثقف النهضة...مثقف نهاية القرن ! البحث عن الدور المفقود"، **المستقبل العربي**، عدد213، نوفمبر 1996.
6-القطب(يعقوب)، " السياسات التنموية الريفية في البلاد العربية"، **المستقبل العربي**، عدد 131، جانفي 1990.
7-القرضاوي(يوسف)، " المفكر الإسلامي يناقش أخطر قضايا الساعة: الإسلام و المعارضة"، **الوطن العربي**، نوفمبر 1995.
8-بلحسن(عمار)، " المشروعية و التوترات الثقافية... الدولة و المجتمع والثقافة في الجزائر"، مجلة **الثقافة**، العدد2، أكتوبر، 1993.
9-بلقزيز(عبد الإله)، " العنف السياسي في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، عدد 107، ماي 1996.
10-حيدر(عزيز)، " المقاومة الثقافية في صياغة الهوية الجماعية"، **المستقبل العربي**، عدد 205، مارس 1996.
11-مهدي(الحافظ)، " آفاق الديمقراطية في الوطن العربي في ضوء التغيرات الدولية"، النمسا: التقرير العام للندوة السنوية الثالثة 28- 30 سبتمبر 1990.
12-نافعة(حسن)، " النظام السياسي العربي: حالة مصر"، **المستقبل العربي**، عدد 112، جوان 1988.
13-عبد الدايم، " أحداث أكتوبر تحت المجهر"، مجلة **تضامن**، العدد 16، أكتوبر 1993.
14-عبد الغني جاسم(محمد)، " المتغيرات العالمية و انعكاساتها على الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، عدد 139، سبتمبر 1990.
15-رعد عبودي بطرس، " أزمة المشاركة السيسية و قضية حقوق الإنسان"، **المستقبل العربي**، عدد 206، 1996.
16-شريف(إبراهيم)، " الوحدة العربية و إشكالية الديمقراطية"، مجلة **الوحدة**، الرباط، العدد 91، أفريل 1992.
17-رحماني(أنيس)، " إعادة هيكلة النظام السياسي في الجزائر"، **قضايا دولية** عدد 334، ماي 1996.
18-غليون(برهان)، " الدولة و النظام العالمي للتقسيم الدولي"، **المستقبل العربي**، عدد 106، ديسمبر 1987.

19-(----)(----)، " الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال و صعوبة المشاركة"، **المستقبل العربي**، عدد 135، ماي 1990.

ب- باللغة الأجنبية

1-Addi(Lahaouari), « Dynamique et contradictions du système politique Algérien », **Revue Algérienne des sciences juridique, politique et économique**, vol 25, n°2, juin 1988.
2-Brugvin(I), « Gouvernance globale contre régulation citoyenne », **La Pensée**, n°333, 2003.
3-Cohen(J-L) et Arato(A), « un nouveau modèle de la société civile », **Les temps modernes**, juillet 1993.
4-Deneux(George) et Gateau(Louis), « Essai sur les associations au Maroc **», Revue Monde Arabe, Maghreb**/ **Machrek**, n°150, oct- déc 1995.
5-Dimassi(hassine), « La crise économique en Tunisie », Revue **Maghreb/ Machrek**, n°103, jan- mar 1984.
6-Djillali(A), « Les islamistes en quête d'unité », **Algérie-Actualité**, n° 1220, du 02 au 08 mars 1989.
7-**El Moudjahid**, du 12 mai 1988.
8-Ferguene(Ameziane), « Etat et développement », **Les Cahier de l'orient**, Paris : Revue de réflexion et d'études sur le monde arabe et musulman, 1995.
9-Mulot(Eric), « Les O.N.G au secoure de la banque mondiale », **Recherche internationales**, Dossier : la société civile internationale, n°71, janvier 2004.
10-Polard(Jean), « Rapports sociaux : stratégie politique et vie associatives », **Revue sociologie du travail**, Paris : Seuil, mars 1981.
11-Reman(pierre), « Pour la société civile », La revue **Nouvelle**, tome 113, n°1, janvier 2001.
12- Remaoun(Malika), « Les associations féminines pour les droits des femmes », **Insaniyat**, Revue Algérienne d'anthropologie et de sciences sociale, n° 8, mai- aout 1999.
13-Weiss(François), « Les conflits du travil en Algérie dans le secteur privé non agricole », Alger : **Revue Algérienne des sciences juridique, politique et économique**, n° 2, juin 1966.

2- الوثائق الرسمية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **ميثاق الجزائر** 1964.
2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، **الميثاق الوطني** 1976**.**
3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور** 23 فيفري 1989.
4-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، **الجريدة الرسمية**، عدد105، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1971.
5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 87-15 المتضمن قانون الجمعيات المؤرخ في 21 جويلية 1987، **الجريدة الرسمية**، عدد 31، الصادرة بتاريخ 29 جولية 1987
6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 31-90 المتضمن قانون الجمعيات المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، **الجريدة الرسمية**، عدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

3- الدراسات غير المنشورة

1-ضيف(محمد)، **التحول الديمقراطي في الجزائر**.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية)، 1999.

4- المواقع الإلكترونية
أ- باللغة العربية

1-صلاح عبد المعطي، المشاركة السياسية في المجتمع العربي، http://www.ahewar.org
2-هبة عبد الرؤوف عزت، المواطنة: بين مثالية الجماعة و أساطير الفردانية، http://www.islamonline.net
3-صالح عاشور، الوطن و المواطنة، http://www.gulfissues.net
4-صلاح نيوف، العرب و ثلاثية المواطنة، http://www.alarabiya.net
5-محمد شخمان، المواطنة، http://www.almichaal.org
6-حرية تكوين الجمعيات في الجزائر، www.euromedrihts.net.
7-عبد الحميد بن باديس، http://lastj25.org.
8-الكشافة الإسلامية الجزائرية، http://www.moudjahidine.dz.
9-تاريخ الحركة الكشفية في الجزائر، http://www.djelfa.info.

10-المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، تاريخ الجزائر 1830- 1962، الإتحاد العام للعمال الجزائريين، http://www.1novembre1954.com.
11-مالك بن نبي و الصحوة الإسلامية المعاصرة في الجزائر، http://www.chihab.net.
12-الشبكة الإسلامية، معركة التعريب في الجزائر بين الفرانكفونية و الأمازيغية، www.islamweb.net.
13-جابي عبد الناصر، العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر: الواقع و الآفاق، نوفمبر 2006، www.dz.undp.org.
14-جابي عبد الناصر، الحركات الاجتماعية في الجزائر بين أزمة الدولة الوطنية و شروخ المجتمع، جامعة الجزائر/ مركز البحوث الاقتصادية من أجل التنمية، www.forumtièresmonde.net.
51-بوكحيل محمد، ماذا يقول سيدي السعيدللعمال في عيدهم؟، www.watan.com.
16-الجزائر: الاحتفالات بالسنة الأمازيغية، www.news.bbc.co.uk.
17-الفرا محمد علي، الحركة البربرية تسعى إلى محو عروبة الجزائر والشمال الإفريقي، www.alarabnews.com.
18-بختي(ت)، الكشافة الإسلامية الجزائرية، www.barakionline.net.
19-تصريح وزير الداخلية: نور الدين يزيد زرهوني،" قانون الجمعيات بحاجة إلى مراقبة صارمة للإعانات المالية"، www.alfadjr.com.

ب- باللغة الأجنبية

1-Lapeyronnie, D, « Que peut- on entendre aujourd'hui par éducation populaire ? », www.educpop.org.
2-Schnapper, Dominique, « Citoyenneté et intégration », http://www.appli-etna.ac-nantes.fr:8080
3-Ferrah,A, La dynamique associatives en Algérie : quelque repères historiques, http://gredaal.ifrance.com.
4-Histoire du syndicalisme en Algérie, http://pageperso.aol.fr.
5- le mouvement des femmes Algérienne, http://www.famalgérienne.frec.fr.
6-www.maisondessyndicats.dz/snapap.
7-www.unpef-edu.org
8-www.maisondes syndicats.dz/CNES.
9-www.cnapest.com.
10-www.wikipedia.org.
11-www.alzoa.com.
12-www.ugea.net.
13-www.algeria-watch.de,l'Ugel organise une marche de solidarité avec le Liban.

الفهـــرس

الإهداء
شكر و عرفان

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني و المشاركة السياسية 9
المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني 10
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي 12
المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي الإسلامي..... 19
المبحث الثاني: طبيعة المشاركة السياسية أشكالها و مستوياتها 21
المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية 22
المطلب الثاني: محددات المشاركة السياسية 24
المطلب الثالث: أشكال و مستويات المشاركة 25
المبحث الثالث: جدلية المجتمع المدني و المشاركة السياسية..... 29
المطلب الأول: دور تنظيمات المجتمع المدني في تكريس المشاركة السياسية..... 30
المطلب الثاني: المواطنة و المشاركة السياسية 42
خلاصة الفصل: 50
الفصل الثاني: المجتمع المدني و المشاركة السياسية قبل التحول السياسي 52
المبحث الأول: المشاركة السياسية للمجتمع المدني أثناء التواجد الاستعماري 54
المبحث الثاني: المجتمع المدني و المشاركة السياسية في فترة الحزب الواحد..... 69
المطلب الأول: فترة حكم بن بله : 1962-1965..... 69
المطلب الثاني: فترة حكم بومدين : 1965-1978 77
المطلب الثالث: فترة حكم الشاذلي : 1979 إلى غاية 1988 87
خلاصة الفصل: 97
الفصل الثالث: التحول السياسي و بداية التأسيس لمجتمع مدني في الجزائر 100
المبحث الأول: محددات التحول السياسي في الجزائر 101
المطلب الأول: العوامل الداخلية 101
1 - الاقتصادية..... 101
2 - الاجتماعية..... 103
3 - الثقافية..... 105
4 - السياسية 107
المطلب الثاني: العوامل الخارجية 108
المبحث الثاني: مقومات المجتمع المدني في الجزائر 115
المطلب الأول: المقومات التقليدية-العصرية للمجتمع المدني 116
المطلب الثاني: احترام الحريات و حقوق الإنسان 117
المطلب الثالث: الإطار القانوني-المؤسسي للمجتمع المدني في الجزائر 119
خلاصة الفصل: 125
الفصل الرابع: واقع المجتمع المدني و المشاركة السياسية في الجزائر 127

المبحث الأول: تنظيمات المجتمع المدني و دورها في تكريس المشاركة السياسية..... 129
المطلب الأول: النقابات 130
المطلب الثاني: المنظمات النسوية **.....** 136
المطلب الثالث: المنظمات الحقوقية في الجزائر 139
المطلب الرابع: الجمعيات الثقافية و اتحادات الكتاب 141
المطلب الخامس: التنظيمات الشبابية **.....** 143
المطلب السادس: الطرق الصوفية..... 145
المطلب السابع: المنظمات ذات الطابع الاجتماعي 146
المبحث الثاني: واقع المجتمع المدني: الحركة الجمعوية في ولاية ورقلة نموذجا..... 149
خلاصة الفصل: 181
الفصل الخامس: مستقبل المجتمع المدني و المشاركة السياسية في الجزائر **.....** 183
المبحث الأول: استمرارية سيطرة الدولة على المجتمع المدني 184
المطلب الأول: أزمة الشرعية و خنق المبادرات الحرة..... 184
المطلب الثاني: أزمة المشاركة السياسية **.....** 188
المبحث الثاني: انفتاح الدولة و محاولة تفعيل دور المجتمع المدني 194
المطلب الأول: البنية الاقتصادية و مسألة تفعيل المجتمع المدني..... 195
المطلب الثاني: البنية الاجتماعية و المجتمع المدني **.....** 199
المبحث الثالث:البنية الثقافية و الجماعات الإسلامية و أثرها على المجتمع المدني 206
المطلب الأول: البنية الثقافية و إسهامات النخب في انتكاسة المجتمع المدني 206
المطلب الثاني: الجماعات الإسلامية و المجتمع المدني..... 213
خلاصة الفصل: 220
الخاتمة: 223
الملاحق: 231
ملحق رقم 1: الاستبيان المعتمد في الدراسة.....232
ملحق رقم 2: قانون الجمعيات.....240
ملحق رقم 3: الجمعيات المعتمدة في ولاية ورقلة.....245
المراجع: 268
الفهرس: 282